

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

القوانين المنظمة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة
ورئاسة النيابة العامة
(صيغة محينة)

مع ملحق

- الظهير الشريف رقم 1.21.93 صادر في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 38.21 المتعلق بالمقتضية العامة للشؤون القضائية؛
- النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- مدونة الأخلاقيات القضائية؛
- ظهير شريف رقم 1.23.60 صادر في 23 من محرم 1445 (10 أغسطس 2023) بتنفيذ القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء؛
- المراسيم المتعلقة بتحديد ترتيب درجات رجال القضاء وأرقامها الاستدلالية وأجور الملحقين القضائيين والتعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة؛
- قرار مشترك للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير العدل بتحديد تأليف واختصاصات الهيئة المشتركة؛
- قرارات المحكمة الدستورية ذات الصلة.

قسم القاضي

" أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بوفاء وإخلاص وأن أحافظ كل المحافظة على سر المداولات وأسلك في ذلك كله مسلك القاضي النزيه المخلص".

كلمة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمناسبة تنصيبه يوم 30 مارس 2021 بمقر محكمة النقض بالرباط

بسم الله الرحمن الرحيم
"رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ، وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ، واجعل لي من لَدُنْكَ سلطاناً نصيراً"
(الأسراء 80)

الحضور الكريم؛

حضرات السيدات والسادة؛

قاضيات وقضاة المملكة؛

في هذا الوقت الذي أتشرف فيه بمخاطبتكم، ما تزال الكلمات السامية لجلالة الملك تملأ سمعي. وقد أمرني جلالته بالاستمرار في برنامج إصلاح القضاء الذي يقوده بحكمة وتبصر، وأكد لي حفظه الله حرص جلالته الشريفة على حماية استقلال القضاء ودعم تطويره وتحسينه. ووجهني إلى ضرورة اضطلاع القضاء بأدواره الأساسية في التنمية وحماية الاستثمار والحقوق والحريات.

وإني، إذ استلم مقاليد الرئاسة الأولى لمحكمة النقض، والرئاسة المنتدبة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، لأجدني عاجزاً عن إيجاد الكلمات الكافية لتقديم الشكر والامتنان لمقام صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، لما شملني به جلالته من عطف مولوي كريم، وما دعمني به من سند ملكي عظيم في محامي السابقة.

وما أولاني حفظه الله من ثقة سامية بتعييني في هذا المنصب الذي يختزل شرف القضاء، ويجسد رمز الأمانة العظمى. والذي كما لا يخفى عليكم هو تكريم وتشريف لكل قضاة المملكة الشريفة.

وإذ أقاسمكم سعادتي بالثقة المولوية التي وضعها صاحب الجلالة في شخصي المتواضع، وابتهاجي بالدعم المولوي للسلطة القضائية، والذي زرع في روحي حماساً منقطع النظير يحفزني

لبذل كل الجهد للوفاء بالمهمة السامية التي أنيطت بي، فإنني أعتبر حضوركم اليوم بيننا لهذه الجلسة الرسمية، دعماً لنا فيما تم إنجازه من برامج منذ تأسيس السلطة القضائية. وسنداً مستمراً لنا فيما سنتولى تنفيذه من برامج في المستقبل إن شاء الله. ولذلك فإنني أشكركم جميعاً، كل باسمه وصفته والاحترام والتقدير اللائق بشخصه ومكانته.

حضرات السيدات والسادة؛

نستلم بحمد الله ورعايته مقاليد المجلس الأعلى للسلطة القضائية بصفتنا رئيساً منتدباً له، عاقدين العزم على إتمام العمل الجاد والمميز الذي أنجزه أخونا الكريم، سيادة الرئيس الأول مصطفى فارس فارس خلال السنوات الأربع الماضية. وهي مناسبة يجب فيها أن أتقدم للسيد مصطفى فارس باسمي، وباسم أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية وباسم كافة قضاة المملكة، بالشكر الجزيل والشأن الجميل، من أجل قيادته الحكيمة للمجلس وجهوده المتبصرة في تأسيس السلطة القضائية. وكذلك من أجل إنجازاته القيمة بمحكمة النقض التي قادها لمدة 11 سنة بذكاء ودراية وحكمة، والشكر في هذا الصدد مستحق كذلك للسادة الرؤساء الأولين السابقين لمحكمة النقض بِمُسَمَّاهَا القديم "المجلس الأعلى". والذين تركوا في سجلها بصمات واضحة سيحتفظ بها التاريخ، وتعد حافزاً لمن تحمل هذه المسؤولية بعدهم، اليوم وفيما يستقبل من الأيام، للحدو حذوهم، والسير على أثرهم الطيب. فإليهم جميعاً كل التقدير والاحترام. وللأحياء من بينهم وقفة إجلال وتقدير. ولمن لبوا دعوة ربهم، ندعو بالرحمة والمغفرة. ونرجو الله أن يكتب ما قاموا به جميعاً من جليل الأعمال، بهذا الصرح القضائي من بين حسناتهم، إنه على ذلك قدير وبالاستجابة جدير. والشكر مستحق لكافة أطر وموظفي رئاسة النيابة العامة الذين رافقوني خلال ثلاث سنوات ونصف الماضية في وضع قطار رئاسة النيابة العامة على السكة، بكثير من العزم والإصرار على الوفاء بتعليمات جلالة الملك. وفي إطار احترام الدستور والالتزام بقوانين المملكة. وجعلوا من استقلال السلطة القضائية والتعاون الإيجابي مع سلطات الدولة والانفتاح على المجتمع المدني والقرب من المواطن، أهدافاً لعملهم الدؤوب واجتهادهم المستمر. فشكراً لهم واحدة، وواحداً واحداً. وأنا موقن أنهم سيستمرون في الوفاء للتعليمات الملكية بمزيد من العزم والإصرار،

وسيكونون دعماً وسنداً للسيد حسن الداكي الذي عينه جلالة الملك كوكيل عام للملك لدى محكمة النقض، ورئيساً للنياحة العامة. والذي أرجو له كامل التوفيق والسداد في مهامه الصعبة. وأؤكد له أنه سيجد مني كل دعم ومساندة لما فيه الصالح العام وإنفاذ القانون. والشكر موصول أيضاً للمحامي العام الأول وللوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك، ولمن بجانبهم من قاضيات وقضاة النيابة العامة وأطرها وموظفيها، الذين كانوا لي خلال الفترة السابقة دعماً وسنداً، بجدهم واجتهادهم والتزامهم بقم القضاء السامية، وسرعة استجابتهم للتعليمات الرئاسية القانونية، وسعيهم الدائم للاجتهاد وتطوير وسائل العمل.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى كافة قضاة المملكة وعلى رأسهم قضاة محكمة النقض والرؤساء الأولين ورؤساء مختلف محاكم المملكة، وإلى أطر وموظفي العدل. وإلى السيد رئيس جمعية هيئات المحامين بالمغرب السابق والحالي، والسادة نقباء الهيئات وجميع أعضاء أسرة الدفاع، ولكافة المنتسبين للمهن القضائية ومؤسسات الشرطة القضائية ومختلف الفاعلين في حقل العدالة.

وهي مناسبة كذلك لنترحم على القضاة والموظفين والمحامين وكافة المنتسبين لمهنة العدالة الذين فارقونا خلال السنة، وأغلبهم بداء الكوفيد، وندعو لهم بالرحمة والمغفرة. ولعل آخرهم هرم قضائي شامخ ينتمي لهذه الدار هو نائب رئيس محكمة النقض ورئيس الغرفة الجنائية بها، السيد الطيب أنجار الذي وافته المنية منذ ثلاثة أيام ... نرجو له رحمة الله، ورحمة العلي القدير واسعة ومتعددة الأبواب. كما أخص بالشكر السيد رئيس الحكومة والسيد وزير العدل وأطر وزارته وكافة أعضاء الحكومة، والمؤسسات الدستورية التي تشرفت رئاسة النيابة العامة بالتعاون معها. والسيد رئيس مجلسي البرلمان وكافة أعضاء البرلمان. ولاسيما أعضاء لجنتي العدل والتشريع بالمجلسين ولجنة الخارجية والدفاع بمجلس النواب، الذين سعدت بالتعاون معهم.

كما أؤكد تقديري لكل الجهود التي بذلها السيد وزير العدل، السيد محمد بن عبد القادر من أجل الإسهام في خلق جسور جدية ومؤسساتية للتعاون بين مختلف مؤسسات العدالة، ولاسيما بين وزارته والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، وأمل أن

تسفر تلك الجهود في الأمد القريب على ترتيب بيت العدالة المشترك. بما يكفل انسيابية العمل ونجاعة الأداء، في احترام تام للدستور وقوانين المملكة، ومراعاة للمصلحة القضائية. ودون المساس باستقلال السلطة القضائية الناشئة.

حضرات السيدات والسادة؛

لئن كانت مهامنا المقبلة على رأس محكمة النقض تنطلق في ظروف شديدة الصعوبة بسبب إكراهات جائحة كوفيد 19، وتأثيرها على الممارسة القضائية العادية، فإن اهتمامنا - إلى جانب رؤساء الغرف ومستشاري المحكمة سينصرف إن شاء الله إلى تحسين جودة صياغة القرارات وتوفير الاجتهاد القضائي لحاكم الموضوع ولكافة المعنيين والمهتمين. بالإضافة إلى مواصلة البحث عن مقترحات لحلول من أجل التغلب على الكثرة العددية من الطعون بالنقض، مما يسمح للمحكمة بتوفير الوقت اللازم لدراسة الملفات دراسة متأنية تخدم مبادئ العدالة والإنصاف، وتضمن حقوق الأطراف، دون المساس بالحق في التقاضي على درجتين المكفول بمقتضى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

وعلى صعيد آخر، فإننا نتطلع إلى الاشتغال مع أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطوير أداء المجلس نحو القيام بدور طلائعي في تنزيل برامج الإصلاح بتعاون مع رئاسة النيابة العامة ووزارة العدل والمهن القضائية. وبطبيعة الحال فإن قضاة المملكة سيكونون فاعلين أساسيين في هذه البرامج سواء في إطار جمعياتهم القضائية أو ضمن المحاكم والهيئات القضائية التي ينتمون إليها أو ككفاءات فردية. ونعترم بذلك ترسيخ مقاربات تشاركية لاستيعاب مختلف التطلعات واستكشاف كل الأفكار، والملاءمة بين مختلف المصالح بما يخدم المصلحة العامة القضائية ويطور الرصيد القانوني والحقوق الوطني.

وبالنظر إلى أن القضاء مستأمن على حقوق وحريات الأفراد والجماعات، وعلى المساهمة في توفير شروط النزاهة والشفافية وتخليق الحياة العامة، فإننا سنسعى بكل الوسائل الممكنة والمشروعة إلى تحسيس القضاة بدورهم الدستوري في هذا الإطار، وسنفتح حوارات مع المسؤولين القضائيين والمحكم، وكذا مع الجمعيات القضائية لتنفيذ هذا الدور، وسندعم كل

المبادرات الرامية لتطبيقه. كما سنحرص إن شاء الله، وسنعمل على توجيه المجلس الأعلى للسلطة القضائية إلى التمسك بالمعايير الأسمى في إسناد المسؤوليات للقضاة. وندعم الأدوار التأطيرية للمسؤولين القضائيين، بما يلزم من تكوين وتحسيس لازمين لتقوية دورهم في تسيير المحاكم والإشراف على عمل القضاة.

وبالنظر إلى صدور مدونة الأخلاقيات القضائية ونشرها بالجريدة الرسمية مؤخراً (2021/03/08)، فإن تعميمها على قضاة المملكة وتنظيم لقاءات دراسية بشأنها، سيكون من بين أول البرامج التي سنسعى إلى تنفيذها بتعاون مع المسؤولين القضائيين والجمعيات المهنية للقضاة. باعتبارها مدخلاً لتخليق مهنة القضاء وتحسين القضاة من بعض الممارسات الماسة بشرف المهنة ووقارها. ونعتقد أن مهمة التخليق تسائل جميع القضاة، الذين يجب أن يستحضروا بشأنها، المبادئ الأساسية للعدل القائمة على استقلال القضاء وحياده وتجرده، ومراعاة مبادئ العدل والإنصاف. والحرص على نزاهة الأحكام وجودتها، وصدورها في زمن معقول. وتوفير شروط المحاكمة العادلة. وكذلك احترام أخلاقيات وأعراف وتقاليد مهنة القضاء، والالتزام بوقارها والحفاظ على شرفها. وهي مقومات متوفرة لقضاة المملكة، ويتعين فقط التنبيه إلى احترامها والتحسيس المستمر بضرورة الحفاظ عليها.

حضرات السيدات والسادة المحترمين؛

إن المجلس الأعلى للسلطة القضائية رمزٌ لسلطة دستورية هي السلطة القضائية. وإنَّ تَشَرُّفَ هذا المجلس برئاسة جلالة الملك، يجب أن يتم استحضاره من قبل أعضاء المجلس جميعاً، باعتبارهم ينوبون عن جلالته في تدبير الشأن القضائي في الأمور التي يختص بها المجلس. ولذلك فإننا جميعاً مدعوون لاستحضار هذه المحمولة الدستورية في عمقها الفلسفي، وتجلياتها الفكرية، ومعانيها الرمزية وأبعادها الإنسانية. ولا أشك لحظة في أن السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمين متشبعون بهذه القيم. وإني لأهنئهم على ذلك، وأرجو منهم مواصلة الجهود لخدمة القضاء وشؤون القضاة، وتوجيه عنايتهم لقضايا العدالة الكبرى والأساسية التي خولهم القانون التنظيمي للمجلس وضع تقارير بشأنها. ونتعهد - إن شاء الله - بفتح أورايش متعددة بهذا الشأن، لنجعل

المجلس يساهم إلى جانب سلطات الدولة، في تطوير دور العدالة وتخليق الحياة العامة، ودعم استقلال القضاء، نحو ما يخدم تشجيع الاستثمار والدفع بمبادرات التنمية والحفاظ على مناصب الشغل وتوفير الأمن والاستقرار وحماية الأشخاص والحقوق والحريات والممتلكات.

كما أن رئاسة جلالة الملك للمجلس الأعلى للسلطة القضائية تدعو السيدات والسادة القضاة إلى التعامل مع هذا المجلس، بما يلزم من الاحترام الواجب لمؤسسة دستورية تحمي حقوقهم وتحرص على قيامهم بواجباتهم. ولذلك لا بد من التفكير المشترك في وضع قواعد للتعامل مع المجلس، وتدبير كيفية إصغائه لتظلمات وطلبات القضاة، والتماسات جمعياتهم المهنية، والدفاع عن حقوقهم وتحسين أوضاعهم المادية والاجتماعية كما هو مبين في المادة 108 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية. كما نأمل أن تكون انتخابات ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية للولاية القادمة، والتي يتعين إجراؤها بعد بضعة أشهر من الآن، عنواناً على انخراط قضاة المملكة في مسلسل إصلاح العدالة الذي يقوده جلالته الملك، وذلك بالتقيد بالمبادئ الدستورية والتقاليد القضائية في التنافس الحر الشريف، الذي سيفضي إن شاء الله إلى اختيار قضاة يجسدون أسس مبادئ الشرف والكرامة والنزاهة، ويضعون مصلحة القضاء فوق مصلحة القاضي، ويجعلون من القاضي النزاهة رمزاً للقضاء، ويكونون قادرين على إعطاء صورة مشرفة على قضاء المغرب في هذا الزمن المليء بالتحديات الكبرى.

كما أن رئاسة صاحب الجلالة للمجلس، يعطي للسلطة القضائية مكانة متميزة بين سلطات الدولة الثلاث، ويدعو باقي السلطات إلى دعم تأسيسها ومساعدتها في تنظيم هيكلها بالتوفر على النصوص القانونية اللازمة لعملها وتسييرها وتوفير الموارد البشرية والمادية التي تحتاجها لأداء عملها. وأن تحافظ فلسفة التشريع على المبدأ الدستوري الناضج لاستقلال السلطة القضائية. وهو ما يدعو إلى توفير متطلبات ذلك الاستقلال.

وفي الختام فإنني أدعو كافة قضاة المملكة إلى رفع تحدي الإصلاح والسعي إلى استعادة ثقة المتقاضين وعموم المواطنين في قضائهم، وذلك عن طريق التمسك بمبادئ العدل

والإنصاف ونصوص القانون، والتحلي بالقيم والأعراف القضائية والأخلاقيات المهنية، وقواعد النزاهة والشفافية. والتي سيعمل المجلس على التحسيس والتوعية بها وفرضها بقوة القانون.

"إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب."

صدق الله العظيم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مقتضيات دستور 29 يوليو 2011 المتعلقة بالسلطة القضائية

مقتضيات دستور 29 يوليو 2011 المتعلقة بالسلطة القضائية

الفصل 56

يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الفصل 57

يوافق الملك بظهير على تعيين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الباب السابع

السلطة القضائية

استقلال القضاء

الفصل 107

السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية.

الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية.

الفصل 108

لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون.

الفصل 109

يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء؛ ولا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات، ولا يخضع لأي ضغط.

يجب على القاضي، كلما اعتبر أن استقلاله مهدد، أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يعد كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيماً، بصرف النظر عن المتابعات القضائية المحتملة.

يعاقب القانون كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة.

الفصل 110

لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون. ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون.

يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون. كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها.

الفصل 111

للقضاة الحق في حرية التعبير، بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية.
يمكن للقضاة الانخراط في جمعيات، أو إنشاء جمعيات مهنية، مع احترام واجبات التجرد واستقلال القضاء، وطبقا للشروط المنصوص عليها في القانون.
يمنع على القضاة الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقيية.

الفصل 112

يحدد النظام الأساسي للقضاة بقانون تنظيمي.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

الفصل 113

يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولا سيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم.
يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمبادرة منه، تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ويصدر التوصيات الملائمة بشأنها.
يصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان، آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة مبدأ فصل السلطات.

الفصل 114

تكون المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية، الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة، أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة.

الفصل 115

يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من:
الرئيس الأول لمحكمة النقض، رئيسا منتدبا؛
الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛
رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض؛
أربعة ممثلين لقضاة محاكم الاستئناف، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم؛
سنة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم؛

ويجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي؛
الوسيط؛

رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
خمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة، والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون؛ من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى.

الفصل 116

يعقد المجلس الأعلى للسلطة القضائية دورتين في السنة على الأقل.
يتوفر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على الاستقلال الإداري والمالي.
يساعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في المادة التأديبية، قضاة مفتشون من ذوي الخبرة.

يحدد بقانون تنظيمي انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، ومسطرة التأديب.
يراعي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في القضايا التي تهم قضاة النيابة العامة، تقارير التقييم المقدمة من قبل السلطة التي يتبعون لها.

حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة

الفصل 117

يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون.

الفصل 118

حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون.
كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيميا أو فرديا، يمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة.

الفصل 119

يعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئا، إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

الفصل 120

لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول.
حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم.

الفصل 121

يكون التقاضي مجانيا في الحالات المنصوص عليها قانونا لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي.

الفصل 122

يجب لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة.

الفصل 123

تكون الجلسات علنية ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك.

الفصل 124

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقا للقانون.

الفصل 125

تكون الأحكام معللة وتصدر في جلسة علنية، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون.

الفصل 126

الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع.
يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك، ويجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام.

الفصل 127

تحدث المحاكم العادية والمتخصصة بمقتضى القانون.
لا يمكن إحداث محاكم استثنائية.

الفصل 128

تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق، في كل ما يتعلق بالأبحاث والتحريات الضرورية في شأن الجرائم وضبط مرتكبيها ولإثبات الحقيقة.

القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية
كما غير وتم بالقانون التنظيمي رقم 13.22

ظهر شريف رقم 1.16.40 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24) مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية¹

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا، أسما الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 42 و50 و85 و132 منه؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 991.16 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1437 (15 مارس 2016)، الذي صرح بمقتضاه بأن مقتضيات القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة الملاحظة المسجلة على كل من المادة 54 (الفقرة الأخيرة) والمادة 110 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهورنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016).

وقعه بالعطف: رئيس الحكومة

الامضاء: عبد الله بنكيران

1 الجريدة الرسمية عدد 6456 بتاريخ 6 رجب 1437 (14 أبريل 2016) ص 3143.

غير وتم بمقتضى القانون التنظيمي رقم 13.22 منشور بالجريدة الرسمية عدد 7180 بتاريخ 23 مارس 2023 ص 3205.

قانون تنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

القسم الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الدستور ولا سيما الفصل 116 منه، يحدد هذا القانون التنظيمي قواعد انتخاب وتعيين أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وكيفية تنظيمه وسيره واختصاصاته، وكذا المعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، ومسطرة التأديب.

المادة 2

طبقاً لأحكام الفصل 107 من الدستور، تعتبر السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية، والملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية. تمارس السلطة القضائية من قبل القضاة الذين يزاولون فعلياً مهامهم القضائية بالمحاكم التي يشملها التنظيم القضائي للمملكة.

المادة 3

طبقاً لأحكام الفصل 56 من الدستور، يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

المادة 4

تطبيقاً لأحكام الفصول 107 و113 و116 من الدستور، يمارس المجلس الأعلى للسلطة القضائية مهامه بصفة مستقلة.

المادة 5

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 116 من الدستور، يتمتع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي. ومن أجل ذلك تضع الدولة رهن إشارته الوسائل المادية والبشرية اللازمة. يمثل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية هذا المجلس أمام القضاء وباقي السلطات والإدارات العمومية وأمام الغير. يتوفر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على مقر خاص بالرباط. يشار إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية في هذا القانون التنظيمي باسم المجلس.

القسم الثاني: تأليف المجلس الباب الأول: العضوية في المجلس

المادة 6

تطبيقاً لأحكام الفصل 115 من الدستور، يتألف المجلس من:
الرئيس الأول لمحكمة النقض، رئيساً منتدباً؛
الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛
رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض؛
أربعة ممثلين لقضاة محاكم الاستئناف، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم؛
سبعة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم؛
ويجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي، وفق مقتضيات المادتين 23 و 45 من هذا القانون التنظيمي.

الوسيط؛

رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
خمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة، والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون؛ من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى.

المادة 7

لا يجوز الجمع بين العضوية في المجلس، بالنسبة للقضاة المنتخبين، وبين أي ممارسة لمهام قضائية بإحدى المحاكم.

كما لا يجوز لهم الجمع بين العضوية في المجلس وبين العضوية في مكتب مسير الجمعية محنية للقضاة أو جمعية مهتمة بقضايا العدالة، أو فرع من فروعها.

المادة 8

لا يجوز الجمع بين العضوية في المجلس، بالنسبة للشخصيات التي يعينها الملك، وبين العضوية في الحكومة أو مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المحكمة الدستورية أو المجلس الأعلى للحسابات أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو كل هيئة أو مؤسسة من المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من الدستور.

ولا يجوز الجمع بين العضوية في المجلس وبين العضوية في مكتب مسير لجمعية مهتمة بقضايا العدالة أو فرع من فروعها، أو ممارسة مهنة قانونية قضائية أو مهمة عامة انتخابية ذات طابع سياسي أو نقابي، كيفما كانت طبيعتها أو شكلها.

المادة 9

يؤدي أعضاء المجلس، قبل مباشرة مهامهم، القسم بين يدي الملك على أن يقوموا بمهامهم بتجرد وإخلاص وأمانة ونزاهة، والحرص التام على استقلال القضاء، وكتان سر المداولات والتصويت، وألا يتخذوا أي موقف علني في أي مسألة من المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصات المجلس.

يعتبر المجلس منصبا من تاريخ أداء القسم المذكور.

المادة 10

تنشر لائحة أعضاء المجلس بالجريدة الرسمية.

المادة 11

يمنع على أعضاء المجلس، اتخاذ أي موقف أو القيام بأي عمل يمكن أن ينال من تجردهم أو من استقلالية المجلس، كما يمنع عليهم بوجه خاص، اتخاذ أي موقف علني في القضايا المعروضة على المجلس أو التي سبق للمجلس أن بت فيها أو يحتمل أن يصدر عنه قرار في شأنها، أو شاركوا في المداولات المتعلقة بها.

يمنع عليهم أيضا استعمال صفاتهم كأعضاء بالمجلس لأي غرض من الأغراض ذات الطابع الشخصي.

يلتزم الأعضاء بواجب التحفظ والكتان فيما يخص مداولات المجلس ومقرراته، وكذا المعلومات والوثائق التي يطلعون عليها خلال مزاولتهم لمهامهم؛ ويبقى هذا الالتزام ساريا ولو بعد انتهاء مدة عضويتهم بالمجلس.

المادة 12

يتقاضى القضاة المنتخبون والأعضاء المعينون المشار إليهم في البند الأخير من الفصل 115 من الدستور تعويضا عن المهام يساوي على الأقل التعويض النيابي، يخضع للنظام الضريبي الذي يخضع له هذا الأخير.

لا يجوز الجمع بين التعويض المذكور وبين أي أجر أو تعويض آخر كيفما كانت طبيعته باستثناء التعويض عن التنقل.

وفي كل الأحوال، يجب ألا يقل التعويض عن المهام عن مبلغ الأجرة التي يتقاضونها في إطارهم الأصلي.

المادة 13

يستفيد الرئيس المنتدب للمجلس من التعويض عن التمثيل ومختلف المزايا العينية المستحقة لرئيس مجلس النواب.

المادة 14²

تحدد مدة ولاية المجلس في خمس (5) سنوات، تبتدئ من فاتح يناير الموالي لإجراء الانتخابات.

تحدد مدة عضوية القضاة المنتخبين في خمس (5) سنوات غير قابلة للتجديد.
تحدد مدة عضوية الشخصيات التي يعينها الملك في خمس (5)³ سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 15

تنتهي العضوية في المجلس في الحالات التالية:
أولاً: انتهاء مدة العضوية؛
ثانياً: الإحالة إلى التقاعد بالنسبة للقضاة المنتخبين؛
ثالثاً: الاستقالة مع مراعاة مقتضيات المادتين 16 و18 بعده؛

² غيرت وتمت أحكام المادة 14 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.23.36 صادر في 23 شعبان 1444 (16 مارس 2023) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7180 بتاريخ فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023) ص 3205.

³ قرار المحكمة الدستورية رقم 211/23 صادر في 2023/03/07 حول مطابقة القانون التنظيمي رقم 13.22 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية للدستور فيما يخص المادة 14 (الفقرة الأخيرة):

" حيث إن الفقرة الأخيرة من هذه المادة نصت، في صيغتها المعدلة المعروضة على أنه: "تحدد مدة عضوية الشخصيات التي يعينها الملك في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة."؛

وحيث إن الدستور أسند بموجب أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 116 منه، إلى قانون تنظيمي، بصفة خاصة، تحديد "تنظيم وسير" المجلس الأعلى للسلطة القضائية، مما يكون معه مطابقاً للدستور، ما اختاره المشرع، وفق سلطته التقديرية، وعلى النحو الذي يبين من الاطلاع على الأشغال التحضيرية للقانون التنظيمي المعروض، من "رفع مدة عضوية الأعضاء المعينين من لدن جلالة الملك على غرار أعضاء المجلس المنتخبين لضمان الاستمرارية في الاستفادة من التجارب والخبرات في تشكيلة أعضاء المجلس"، وهي أهداف تدرج ضمن متطلبات سير المجلس.

رابعا: الإعفاء الذي يقرره المجلس في الحالات التالية:
الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي؛
مزاولة نشاط أو قبول منصب أو نيابة انتخابية تتنافى مع العضوية في المجلس؛
حدوث عجز صحي مستديم يمنع بصورة نهائية عضوا من أعضاء المجلس من مزاولة مهامه.
خامسا: الوفاة.

المادة 16

يمكن للعضو المنتخب تقديم طلب استقالته إلى الرئيس المنتخب للمجلس.
يبت المجلس في الطلب داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ توصله به، مع مراعاة الفترة الفاصلة بين دورات المجلس.
في حالة عدم بت المجلس داخل الأجل المذكور أعلاه، تعتبر الاستقالة مقبولة.

المادة 17

في حالة استقالة أحد الأعضاء المنتخبين أو إلغاء انتخابه أو إعفائه أو إحالته إلى التقاعد أو وفاته، يحل محله المترشح أو المترشحة الحاصل على أكبر عدد من الأصوات من بين المترشحين أو المترشحات الموالين باللائحة، الذي وافق على ذلك، شريطة توفره على الشروط المنصوص عليها في المادة 27 بعده.
إذا لم يوافق المترشح أو المترشحة المدعو لكي يحل محل العضو المستقيل أو الذي تم إلغاء انتخابه أو المعفى أو المحال إلى التقاعد أو المتوفى، أو تعذر ذلك لأي سبب من الأسباب، حل محله من يليه طبقا لنفس الشروط المذكورة أعلاه.
يعلن المجلس، عند الاقتضاء، عن تنظيم انتخابات جديدة للماء المقعد أو المقاعد الشاغرة.

المادة 18

يمكن للعضو المعين تقديم استقالته إلى الرئيس المنتخب للمجلس، وابتدئ مفعولها من تاريخ تعيين من يحل محله.

المادة 19

في حالة استقالة أحد الأعضاء المعيّنين أو إعفائه أو وفاته، تباشر مسطرة تعيين من يخلفه خلال مدة خمسة عشر (15) يوما من تاريخ رفع الأمر إلى الملك.

المادة 20

يكمل عضو المجلس، المنتخب أو المعين للحلول محل من انتهت عضويته قبل موعدها العادي، الفترة المتبقية من مدة عضوية سلفه؛ وذلك بعد أداء القسم طبقا للمادة 9 أعلاه. تعتبر الفترة المتبقية من مدة العضوية المشار إليها في الفقرة السابقة، بمثابة مدة عضوية كاملة إذا تجاوزت نصف المدة المحددة في المادة 14 أعلاه.

المادة 21

يلحق القضاة المنتخبون لدى المجلس، وذلك لمدة عضويتهم به، ويعادون بحكم القانون إلى منصبهم القضائي الأصلي، عند انتهاء المدة المذكورة. ولا يجوز لهم، خلال مدة إلحاقهم، أن يحصلوا على أي ترقية في الدرجة أو تكليف بمهام أعلى من درجاتهم.

المادة 22

تباشر مسطرة تعيين أعضاء المجلس الذين يعينهم الملك والذين سيحلون محل الأعضاء الذين ستنتهي مدة عضويتهم قبل تاريخ انتهاء المدة المذكورة بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

ومن أجل ذلك، يتعين على الرئيس المنتدب للمجلس إحاطة الملك علما بالتاريخ الذي ستنتهي فيه مدة انتداب كل عضو، قبل ثلاثة (3) أشهر من التاريخ المذكور. الباب الثاني: انتخابات ممثلي القضاة

المادة 23

يحدد بقرار للمجلس:

تاريخ إجراء انتخابات مثلي القضاة الذي يجب ألا يقل عن خمسة وأربعين (45) يوما قبل انقضاء مدة ولاية المجلس؛

عدد المقاعد المحصنة للنساء القاضيات، من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي بالنسبة لكل هيئة؛

تاريخ بدء عملية إيداع التصريحات بالترشيح الذي يجب ألا يقل عن ثلاثين (30) يوما قبل الموعد المحدد للانتخابات؛

الفترة التي يعرف خلالها المرشحون بأنفسهم لدى الهيئة الناجبة التي ينتون إليها، والتي يجب ألا تقل عن خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاقتراع؛

الشروط والوسائل المستعملة والأماكن التي يمكن فيها للمرشحين القيام بالتعريف بأنفسهم، بما يراعي حرمة القضاء وهيبته والأخلاقيات القضائية، ويحافظ على حسن سير المهام القضائية، ويكفل المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين، ويضمن حرية ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية؛⁵

4 غيرت وتمت أحكام المادة 23 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.23.36 صادر في 23 شعبان 1444 (16 مارس 2023) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7180 بتاريخ فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023) ص 3205.

5 قرار المحكمة الدستورية رقم 211/23 صادر في 2023/03/07 حول مطابقة القانون التنظيمي رقم 13.22 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية للدستور فيما يخص المواد 23 (البند الخامس المضاف إلى الفقرة الأولى)، و30 (الفقرتان الأولى والثانية)، و31 (الفقرة الأخيرة المضافة)، و32 (المقطع الأخير):

" حيث إن هذه المقصيات نصت بالتتابع، على إسناد تحديد "الشروط والوسائل المستعملة والأماكن التي يمكن فيها للمرشحين" لعضوية المجلس، "القيام بالتعريف بأنفسهم، بما يراعي حرمة القضاء وهيبته والأخلاقيات القضائية، ويحافظ على حسن سير المهام القضائية، ويكفل المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين، ويضمن حرية ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية" إلى قرار يتخذه المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وعلى تحديد بت المجلس في التصريحات بالترشيح "داخل أجل اثنتين وسبعين (72) ساعة من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لإيداعها"، وتحديد الأجل الذي يمكن فيه الطعن في قرار رفض الترشيح، وفي كل ترشيح غير مستوف للشروط تم قبوله أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض " خلال أجل اثنتين وسبعين (72) ساعة" من تاريخ تبليغه بكل الوسائل المتاحة"، وعلى أنه: " ينشر"، وفقا للكيفية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 31 من هذا القانون التنظيمي، "كل تعديل يطرأ على القائمة النهائية بعد حصرها، وإلى غاية تاريخ إجراء الاقتراع، بسبب

شكل ورقة التصويت ومضمونها؛ عدد مكاتب التصويت ودوائرها ومقارها؛

التشطيط على مترشحين لحدوث أو ظهور سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 27 " من القانون التنظيمي المذكور، " أو نتيجة لسحب الترشيح أو لحذف المترشح من الأسلاك. "، وعلى "التقيد التام" للمترشحين لعضوية المجلس، أثناء التعريف بأنفسهم، "بالمقتضيات المقررة من قبل المجلس" بموجب القرار المشار إليه في المادة 23 المذكورة؛

وحيث إنه، من جهة أولى، لما كان تعريف المترشحين بأنفسهم، صورة من صور ممارسة حرية التعبير المكفولة للقضاة، في سياق الترشيح لعضوية المجلس، كان لما نص عليه المقتضى المعروض من وجوب تقيد المترشحين بالمقتضيات المقررة من قبل المجلس في شأن الشروط والوسائل المستعملة والأماكن التي يمكن لهم فيها القيام بهذه العملية، سند من الفقرة الأولى من الفصل 111 من الدستور، التي تنص على أنه: " للقضاة الحق في حرية التعبير، بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية. "، كما أن إسناد المقتضيات المعروضة تحديد "الشروط والوسائل المستعملة والأماكن التي يمكن فيها للمترشحين" لعضوية المجلس، "القيام بالتعريف بأنفسهم"، إلى قرار يتخذه المجلس، في نطاق المبادئ الدستورية المشار إليها في هذه المقتضيات، وباقي الضمانات ذات الصلة المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، يندرج في نطاق الفقرة الرابعة من الفصل 116 من الدستور، ومن جهة ثانية، أن الدستور، لما أقر، بموجب أحكام الفقرة الأولى من الفصل 115 منه منه انتخاب عشرة قضاة لعضوية المجلس، وأسند، بموجب أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 116 منه إلى قانون تنظيمي تحديد انتخابهم، وكفل بمقتضى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 111 منه، حرية التعبير للقضاة بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية، ترتب عن ذلك أن تحديد القواعد المتعلقة بعملية انتخاب أعضاء المجلس من القضاة، قانوناً أو تنظيمياً، كما هي الحال فيما أسندت المقتضيات المعروضة تحديده لقرار متخذ من قبل المجلس، لا يتصور على غير مبادئ حرية وزاهاة وشفافية هذه العملية، أو بما لا يكفل المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين، وهي كلها مبادئ لها سند من الفصل 11 من الدستور بصفة خاصة؛

وحيث إنه، من جهة ثالثة، فإن رفع أجل بت المجلس في التصريحات بالترشيح والأجل الذي يمكن فيه الطعن في قرار رفض الترشيح، وفي كل ترشيح غير مستوفٍ للشروط تم قبوله، أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، يعدان ضمانتين متعلقتين بتحديد انتخاب القضاة بالأعضاء بالمجلس، المسند بموجب أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 116 من الدستور إلى هذا القانون التنظيمي، وهي ضمانات لا يسوغ للمشرع أن يتخلف عما سبق أن سنه بشأنها، سعياً مطرداً إلى كفالته، ومن جهة رابعة، فإن ما يمكن أن يترتب عن التعديل الذي قد يطرأ على القائمة النهائية للمترشحين بعد حصرها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة المضافة إلى المادة 31 المعروضة، يجب أن يبقى محاطاً بضمانات الانتصاف القضائي، المقررة بموجب الفقرة الثانية من المادة 30 المذكورة، وبموجب الفقرة الأولى من المادة 48 من هذا القانون التنظيمي التي سبق التصريح بمطابقتها للدستور، والتي تنص، بصفة خاصة، على أنه: "يمكن لكل مترشح، خلال خمسة (5) أيام الموالية لإعلان رئيس لجنة الإحصاء عن النتائج النهائية للانتخابات، أن يطعن في صحة انتخاب ممثلي القضاة في نطاق الهيئة التي ينتمي إليها، أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض،... "؛

وحيث إنه بناء على ما سبق بيانه، فليس في مقتضيات المواد 23 (البند الخامس المضاف إلى الفقرة الأولى)، و30 (الفقرتان الأولى والثانية)، و31 (الفقرة الأخيرة المضافة)، و32 (المقطع الأخير)، ما يخالف الدستور."

مقر لجنة الإحصاء.
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة 24

تتألف الهيئة الناجبة لممثلي القضاة بالمجلس من:
هيئة قضاة مختلف محاكم الاستئناف؛ وتضم القضاة بمختلف درجاتهم الممارسين لمهامهم بهذه المحاكم والمعينين بها بصفة نظامية أو بتكليف؛
هيئة قضاة مختلف محاكم أول درجة؛ وتضم القضاة بمختلف درجاتهم الممارسين لمهامهم بهذه المحاكم والمعينين بها بصفة نظامية أو بتكليف.
ينتخب القضاة العاملون خارج المحاكم المذكورة ضمن الهيئة التي ينتمون إليها بحكم منصبهم القضائي الأصلي.

المادة 25

لا يجوز للقضاة الموجودين في وضعية استيداع المشاركة في انتخابات ممثلي القضاة.

المادة 26

يحصّر المجلس لوائح الناخبين الخاصة بكل هيئة انتخابية حسب الترتيب الألفبائي.
يتم نشر اللوائح الانتخابية بالمحاكم وبالموقع الإلكتروني للمجلس وبكل الوسائل المتاحة،
ستين (60) يوما على الأقل، قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات.
يمكن للناخبين، عند الاقتضاء، خلال خمسة (5) أيام الموالية لنشر اللوائح، أن يتقدموا إلى المجلس بطلبات تصحيح اللائحة الانتخابية لهيئتهم.
يبت المجلس في هذه الطلبات خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ تقديم الطلب.
يمكن الطعن في قرار رفض تصحيح اللوائح الانتخابية، أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ التبليغ بكل الوسائل المتاحة.
تبت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في الطلب داخل أجل خمسة (5) أيام بقرار غير قابل لأي طعن.

تشر اللوائح النهائية بالمحاكم وبالموقع الإلكتروني للمجلس وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 27

يكون مؤهلا للترشيح للعضوية في المجلس كل قاض تتوفر فيه الشروط التالية:
أن يكون ناخبا في الهيئة التي يترشح عنها؛

ألا تقل مدة أقدميته في السلك القضائي عن سبع (7) سنوات؛
أن يكون مزاولا لمهامه فعليا بإحدى محاكم الاستئناف أو محاكم أول درجة؛
ألا تكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية ما لم يرد اعتباره؛
ألا يوجد في رخصة مرض متوسطة أو طويلة الأمد.

المادة 28

يقوم المجلس بإعداد قائمة للمرشحين والمرشحات بالنسبة لكل هيئة نابعة كما يلي:
قائمة هيئة قضاة مختلف محاكم الاستئناف وتضم أسماء المرشحين والمرشحات عن هذه
الهيئة؛

قائمة هيئة قضاة محاكم أول درجة وتضم أسماء المرشحين والمرشحات عن هذه الهيئة.

المادة 29

يودع المرشحون مباشرة لدى الأمانة العامة للمجلس، تصريحاتهم بالترشيح مقابل
وصل، يسلم فوراً، يتضمن اسم المرشح وتاريخ وساعة الإيداع.
يحدد أجل إيداع التصريحات بالترشيح في خمسة (5) أيام.
تسجل الترشيحات بسجل خاص بكل هيئة، يبين فيه تاريخ وساعة تلقي الترشيح،
والاسم الشخصي والعائلي للمرشح، ومكان عمله، وتاريخ تعيينه في السلك القضائي، وبريده
الإلكتروني.

يحصّر الرئيس المنتدب قائمة الترشيحات المتعلقة بكل هيئة، حسب الترتيب الذي تم
وفقه إيداع الترشيحات، بعد التأكد من توافر شروط الترشيح المشار إليها في المادة 27 أعلاه.

المادة 30⁶

يبت المجلس في التصريحات بالترشيح داخل أجل اثنيتين وسبعين (72) ساعة من
تاريخ انتهاء الأجل المحدد لإيداعها.

⁶ غيرت وتممت أحكام المادة 30 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم
1.23.36 صادر في 23 شعبان 1444 (16 مارس 2023) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13.22 بتغيير
وتتيمم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، المنشور بالجريدة
الرسمية عدد 7180 بتاريخ فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023) ص 3205.

يمكن الطعن في قرار رفض الترشيح، وفي كل ترشيح غير مستوف للشروط المطلوبة تم قبوله، أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض خلال أجل اثنيتين وسبعين (72) ساعة من تاريخ تبليغه بكل الوسائل المتاحة.

تبت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في الطلب داخل أجل خمسة (5) أيام بقرار غير قابل لأي طعن.

المادة 31⁷

يقوم المجلس بحصر القائمة النهائية للمرشحين والمرشحات الخاصة بكل هيئة ناخبة حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع الترشيحات، مع مراعاة مقتضيات المادة 30 أعلاه.

تنشر القائمة النهائية الخاصة بكل هيئة ناخبة بالمحاکم وبالموقع الإلكتروني للمجلس ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة.

ينشر، وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرة السابقة، كل تعديل يطرأ على القائمة النهائية بعد حصرها، وإلى غاية تاريخ إجراء الاقتراع، بسبب التشطيط على مترشحين لحداث أو ظهور سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه، أو نتيجة لسحب الترشيح أو لحذف المترشح من الأسلاك.

المادة 32⁸

يمكن للمرشحين خلال الفترة المحددة في البند الرابع من المادة 23 أعلاه، أن يعرفوا الناخبين بأنفسهم مع الحفاظ، في جميع الأحوال، على واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية والالتزام بعدم عرقلة عقد الجلسات أو السير العادي للمحاکم، والتقيد التام بالمقتضيات المقررة من قبل المجلس بمقتضى القرار المشار إليه في المادة 23 أعلاه

⁷ غيرت وتممت أحكام المادة 31 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.23.36 صادر في 23 شعبان 1444 (16 مارس 2023) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7180 بتاريخ فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023) ص 3206.

⁸ غيرت وتممت أحكام المادة 32 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.23.36 صادر في 23 شعبان 1444 (16 مارس 2023) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7180 بتاريخ فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023) ص 3206.

المادة 33

يشرف على كل مكتب من مكاتب التصويت خمسة (5) قضاة من محكمة النقض من بينهم رئيس يعينون بقرار للرئيس المنتدب بعد استشارة أعضاء المجلس. يتولى القاضي الأصغر سنا مهام المقرر، وإذا غاب الرئيس أو عاقه عائق، قام مقامه القاضي الأكبر سنا.

يجب ألا يقل عدد أعضاء مكتب التصويت الحاضرين عن ثلاثة (3) في أي وقت من الأوقات طوال مدة إجراء عمليات الاقتراع. يمكن لكل قاض مترشح أن يعين قاضيا يمثله في كل مكتب، ليراقب بصفة مستمرة عملية التصويت وفرز الأصوات وإحصاءها.

المادة 34

يتولى رئيس مكتب التصويت حفظ النظام بالمكتب. يفصل مكتب التصويت في جميع المسائل التي تثيرها عملية التصويت، وتضمن مقرراته في محضر العمليات الانتخابية.

المادة 35

يضع المجلس رهن إشارة كل مكتب من مكاتب التصويت، في نسختين، لأحة بأساء الناخبين المنتمين لدائرة المكتب وقائمة بأساء المترشحين والمترشحات عن كل هيئة.

المادة 36

التصويت حق شخصي وواجب مهني لا يجوز تفويضه.

المادة 37

تجرى الانتخابات بالاقتراع السري الفردي الإسمي والأغلبية النسبية.

المادة 38

تطبقا لأحكام الفصل 115 من الدستور، تنتخب هيئة قضاة مختلف محاكم الاستئناف أربعة (4) ممثلين عنها، وتنتخب هيئة قضاة محاكم أول درجة ستة (6) ممثلين عنها، من بين المترشحين والمترشحات الواردة أسماؤهم في القائمة النهائية المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه.

المادة 39

يفتح الاقتراع في الساعة التاسعة صباحا، ويختتم في الساعة السادسة مساء.
إذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة أعلاه لسبب قاهر، وجب الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية.

يفتح رئيس المكتب صندوق الاقتراع الخاص بكل هيئة في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع، ثم يقوم بإغلاق كل واحد منها بقليلين أو مغلاقين متباينين، يحتفظ بمفتاح عن كل صندوق ويسلم الآخر إلى أكبر العضوين سنا.
يشارك الناخبون في الاقتراع بالتصويت المباشر بوضع ورقة التصويت تحمل خاتم المجلس في صندوق اقتراع شفاف.

المادة 40

تم عملية التصويت كما يلي:
يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت ما يثبت هويته؛
يأمر رئيس المكتب بالتحقق من وجود اسمه في لائحة الناخبين؛
يأخذ الناخب بنفسه ورقة التصويت الخاصة بالهيئة التي ينتمي إليها؛
يدخل الناخب إلى المعزل، ويصوت بوضع علامة أمام كل اسم من أسماء المترشحين والمترشحات الذين يختارهم؛

يختار الناخب على الأكثر من بين المترشحين والمترشحات:
أربعة (4) أسماء بالنسبة لهيئة مختلف محاكم الاستئناف؛
ستة (6) أسماء بالنسبة لهيئة محاكم أول درجة؛
يقوم الناخب بطي ورقة التصويت قبل الخروج من المعزل؛ ويودعها بنفسه في صندوق الاقتراع الخاص بهيئته، ثم يوقع مقابل اسمه في لائحة الناخبين.

المادة 41

يقوم رئيس مكتب التصويت، بمجرد اختتام الاقتراع، بفتح صندوق الاقتراع الخاص بكل هيئة بحضور عضوي المكتب الآخرين، وممثلي المترشحين الحاضرين.
يشرع المكتب بعد ذلك في إحصاء أوراق التصويت الموجودة داخل كل صندوق، ويتأكد من مطابقتها لعدد المصوتين المدرجة أسماؤهم بلائحة الناخبين.

يقوم المكتب بفرز وإحصاء الأصوات المعبر عنها والأصوات الملغاة وكذا تلك المتنازع بشأنها، وما حصل عليه كل مترشح أو مترشحة من الأصوات.

المادة 42

تعد ملغاة ولا تعتبر في نتيجة الاقتراع:
الأوراق التي لا تحمل خاتم المجلس؛
الأوراق التي تحمل بيانات مكتوبة أو علامة من شأنها أن تخل بسرية الاقتراع؛
الأوراق التي يفوق فيها عدد المترشحين والمترشحات المختارين من قبل المصوت العدد المحدد لهيئته؛
الأوراق البيضاء.

المادة 43

يعلن رئيس مكتب التصويت عن نتيجة الاقتراع بمجرد انتهاء عملية فرز الأصوات وإحصائها.
يجر في نظيرين محضر بالعمليات الانتخابية، يبين فيه:
عدد الناخبين المقيدين؛
عدد المشاركين في التصويت وعدد المتغيين؛
عدد الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع بشأنها؛
عدد الأوراق المعتبرة صحيحة الموجودة داخل كل صندوق للاقتراع؛
نتائج الفرز وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح ومترشحة.
وتدرج فيه، عند الاقتضاء، ملاحظات أعضاء مكتب التصويت.
تضمن في المحضر كذلك الملاحظات التي قد يدلي بها ممثلو المترشحين مع توقيعاتهم.
يوقع المحضر أعضاء مكتب التصويت، وتحال نسخة منه بكل الوسائل المتاحة إلى رئيس لجنة الإحصاء، بمجرد انتهاء عملية الفرز والإحصاء.
يتسلم ممثلو المترشحين الحاضرون نسخا من المحضر بعد ترقيعها وتوقيعها من قبل رئيس وأعضاء مكتب التصويت، وتكون لنسخ المحاضر هذه نفس حجية نظائرها الأصلية.
يوضع المحضر في غلاف مختوم يوقع عليه أعضاء مكتب التصويت.

توضع أوراق التصويت المعتبرة صحيحة والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع بشأنها في أغلفة مستقلة محتومة تحمل توقيعات أعضاء مكتب التصويت.

توضع الأغلفة المذكورة في غلاف واحد محتوم وموقع عليه من قبل رئيس المكتب. يحمل رئيس مكتب التصويت فوراً الغلاف المحتوم المشار إليه في الفقرة السابقة إلى الأمين العام للمجلس، ويسلمه له مقابل وصل.

المادة 44

تتولى عملية الإحصاء والإعلان عن النتائج النهائية لجنة للإحصاء تتألف من خمسة (5) قضاة من محكمة النقض من بينهم رئيس يعينون بقرار للرئيس المنتدب بعد استشارة أعضاء المجلس.

يتولى القاضي الأصغر سناً مهام المقرر، وإذا غاب الرئيس أو عاقه عائق، قام مقامه القاضي الأكبر سناً.

يجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة الحاضرين عن ثلاثة (3) أعضاء في أي وقت من الأوقات طوال مدة الإحصاء.

يمكن للمرشحين أو من يمثلهم أن يحضروا عملية الإحصاء.

المادة 45

تتلقى لجنة الإحصاء محاضر العمليات الانتخابية لمكاتب التصويت، وتقوم بما يلي:

تحديد عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح ومترشحة عن كل هيئة ناخبة؛

ترتيب المترشحين والمترشحات حسب عدد الأصوات المحصل عليها.

تعلن لجنة الإحصاء عن النتائج النهائية لانتخابات ممثلي القضاة، بالنسبة لكل هيئة

على حدة، حسب الطريقة التالية:

أولاً: الإعلان عن فوز المترشحات الحاصلات على أكبر عدد من الأصوات في حدود

عدد المقاعد المخصصة للنساء القاضيات، طبقاً لمقتضيات المادة 23 أعلاه؛

ثانياً: الإعلان عن فوز باقي المترشحين والمترشحات الحاصلين على أكبر عدد من

الأصوات.

عند تعادل الأصوات بين المترشحين يعلن عن فوز المترشح الأقدم في السلك القضائي،

وعند التساوي في الأقدمية يقدم المترشح الأكبر سناً، وعند تساوي السن تجرى القرعة لتعيين

المترشح الفائز.

المادة 46

يجرر في نظيرين محضر بعملية إحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج النهائية التي حصل عليها كل مترشح ومترشحة، وتدرج فيه، إن اقتضى الحال، ملاحظات أعضاء لجنة الإحصاء.

تضمن في المحضر كذلك الملاحظات التي قد يدلي بها ممثلو المترشحين مع توقعاتهم. يوقع المحضر أعضاء لجنة الإحصاء.

يتسلم ممثلو المترشحين الحاضرون نسخا من المحضر بعد ترقيمها وتوقيعها من قبل رئيس وأعضاء لجنة الإحصاء، وتكون لنسخ المحاضر هذه نفس حجية نظائرها الأصلية. يوضع المحضر في غلاف واحد مختوم وموقع عليه من قبل رئيس اللجنة. يحمل رئيس اللجنة فورا الغلاف المختوم المشار إليه في الفقرة السابقة إلى الأمين العام للمجلس، ويسلمه له مقابل وصل. يسلم الأمين العام للمجلس الغلاف المختوم المشار إليه في الفقرة أعلاه إلى الرئيس المنتدب للمجلس.

المادة 47

تنشر النتائج النهائية المعلن عنها بالموقع الإلكتروني للمجلس وبكل الوسائل المتاحة. يوجه الأمين العام للمجلس نظيرا من المحضرين المشار إليهما في المادتين 43 و46 أعلاه إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض.

المادة 48

يمكن لكل مترشح، خلال أجل خمسة (5) أيام الموالية لإعلان رئيس لجنة الإحصاء عن النتائج النهائية للانتخابات، أن يطعن في صحة انتخاب ممثلي القضاة في نطاق الهيئة التي ينتمي إليها، أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، والتي تبت في الطلب داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بقرار غير قابل لأي طعن. في حالة إلغاء نتيجة اقتراع، تطبق مقتضيات المادة 17 أعلاه.

القسم الثالث: تنظيم وسير المجلس

المادة 49

يضع المجلس نظامه الداخلي، ويحيله قبل الشروع في تطبيقه إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقتها لأحكام الدستور وأحكام هذا القانون التنظيمي، وكذا أحكام القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

ينشر النظام الداخلي للمجلس بالجريدة الرسمية.

يخضع كل تعديل للنظام الداخلي لنفس الإجراء المتبع في وضعه.

الباب الأول: تنظيم المجلس

المادة 50⁹

يتوفر المجلس على أمانة عامة تتكون من قضاة وموظفين يوضعون رهن إشارته أو يلحقون به من الإدارات العمومية والمؤسسات العامة ومن إداريين وتقنيين معينين وفق النظام الأساسي لموظفي المجلس يحدد بنص تنظيمي.

يتولى الأمانة العامة للمجلس أمين عام يعين بظهير من بين ثلاثة قضاة من الدرجة الاستثنائية باقتراح من الرئيس المنتدب للمجلس بعد استشارة أعضاء المجلس، لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويعتبر هذا التعيين قابلاً للتراجع عنه قبل انقضاء المدة المشار إليها.

يعمل الأمين العام للمجلس تحت سلطة الرئيس المنتدب للمجلس.

يعين بقرار للرئيس المنتدب للمجلس مساعد للأمين العام من بين القضاة ذوي الخبرة المرتبين في الدرجة الأولى على الأقل أو الأطر الإدارية العليا، يتولى مساعدة الأمين العام في تسير المصالح الإدارية للمجلس والنيابة عنه في هذا الشأن في حالة غيابه أو تعذر قيامه بمهامه. تحدد الهياكل الإدارية والمالية للمجلس وعددها واختصاصاتها وتنظيمها وكيفية تسيرها بموجب قرار يعده الرئيس المنتدب للمجلس، ويعرضه على تأشير السلطة الحكومية المكلفة بالمالية¹⁰.

⁹ غيرت وتممت أحكام المادة 50 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.23.36 صادر في 23 شعبان 1444 (16 مارس 2023) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7180 بتاريخ فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023) ص 3206.

يمكن للمجلس، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، التعاقد مع مستشارين وخبراء خارجيين للقيام بمهام محددة.

يجب على جميع العاملين بالمجلس، بأي صفة من الصفات، التقيد بواجب كتمان السر المهني فيما يطلعون عليه من معلومات ووثائق بمناسبة مزاوله مهامهم؛ ويبقى هذا الالتزام ساريا ولو بعد انتهاء مدة عملهم بالمجلس.

¹⁰ قرار المحكمة الدستورية رقم 211/23 صادر في 2023/03/07 حول مطابقة القانون التنظيمي رقم 13.22 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية للدستور فيما يخص المادة 50 (الفقرة الرابعة المضافة والفقرة الخامسة المعدلة) " حيث إن الفقرتين المعروضتين من هذه المادة، نصتا على التوالي على أنه: "يعين بقرار للرئيس المنتدب للمجلس مساعد للأمين العام من بين القضاة ذوي الخبرة المرتبين في الدرجة الأولى على الأقل أو الأطر الإدارية العليا، يتولى مساعدة الأمين العام في تسيير المصالح الإدارية للمجلس والنيابة عنه في هذا الشأن في حالة غيابه أو تعذر قيامه بمهامه"، وعلى أنه: "تحدد الهياكل الإدارية والمالية للمجلس وعددها واختصاصاتها وتنظيمها وكيفية تسييرها بموجب قرار يعده الرئيس المنتدب للمجلس، ويعرضه على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية."؛ وحيث إنه، من جهة أولى، فإن تنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعد من مشمولات ما أسندت الفقرة الرابعة من الفصل 116 من الدستور تحديده إلى قانون تنظيمي، مما يكون معه تنصيب المقترحات المعروضة على إحداث منصب مساعد للأمين العام، بقرار للرئيس المنتدب للمجلس، وكذا الشروط المطلوبة لتولي المنصب المذكور، ليس فيه، بالصيغة المعروضة، ما يخالف الدستور، مادامت النيابة عن الأمين العام، مهمة مساعدة بطبيعتها، وطالما بقي الأمين العام، الذي ينوب عنه مساعده في حالة غيابه أو تعذر قيامه بمهامه، معينا بظهير، ويعمل تحت سلطة الرئيس المنتدب للمجلس، على النحو المقرر في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 50 من هذا القانون التنظيمي، واللتين سبق التصريح بمطابقتها للدستور

وحيث إنه، من جهة ثانية، فإنه لا يوجد في أحكام الدستور ما يحول دون إمكانية التنصيب على عرض القرار المتعلق بالهيكلية الإدارية والمالية، المتخذ من قبل الرئيس المنتدب، على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، مما يعد عمالا لمبدأ التعاون بين السلط المقرر في الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور، كما أن الصيغة المعروضة، لا تتعارض، من جهة ثالثة، مع أي من الأحكام المقررة في هذا القانون التنظيمي بشأن الاستقلال المالي للمجلس، لا سيما أحكام المواد 56 (النقطة الرابعة من الفقرة الأولى) و62 و63 و64 منه، التي سبق التصريح بمطابقتها للدستور، والتي تعتبر من الشروط الجوهرية لاستقلال المالي للمجلس، المكفول له بصريح الفقرة الثانية من الفصل 116 من الدستور، ولا تمس، من جهة رابعة، بالاستقلال الإداري للمجلس، المكفول أيضا بمقتضى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 116، المشار إليها، ولا تتعارض مع أي من الأحكام المقررة في هذا القانون التنظيمي والتي تعد من الشروط الجوهرية لاستقلال الإداري للمجلس، ومنها، على وجه الخصوص، أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة 5، والفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة 50، والمادة 56 من القانون التنظيمي المذكور، والتي سبق التصريح بمطابقتها للدستور؛ وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، فإنه ليس في الفقرة الرابعة المضافة والفقرة الخامسة المعدلة، من المادة 50 من هذا القانون التنظيمي ما يخالف الدستور."

المادة 51¹¹

يساعد الأمين العام الرئيس المنتدب في تسيير المصالح الإدارية للمجلس وفي تنفيذ مقرراته. ويمكن للرئيس المنتدب أن يفوض للأمين العام التوقيع على الوثائق اللازمة لسير تلك المصالح.

يحضر الأمين العام اجتماعات ومداولات المجلس دون أن يكون له الحق في التصويت، ويعتبر مسؤولاً عن مسك وحفظ بيانات المجلس وتقاريره وملفاته وأرشيفه.

يمكن، عند الاقتضاء، للرئيس المنتدب للمجلس تعيين أحد القضاة العاملين بالمجلس كاتباً له، يحضر اجتماعاته ويتولى تحرير محاضر جلساته ومداولاته، ومساعدة الأمين العام في تنفيذ مقررات المجلس.

يتولى كاتب المجلس أيضاً، خلال اجتماعات المجلس، القيام بجميع مهام الأمين العام في حالة غيابه.

يمكن للمجلس أن يستعين خلال اجتماعاته بتقنيين يعينهم الرئيس المنتدب كلما دعت الحاجة لذلك.¹²

¹¹ غيرت وتممت أحكام المادة 51 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.23.36 صادر في 23 شعبان 1444 (16 مارس 2023) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7180 بتاريخ فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023) ص 3206.

¹² قرار المحكمة الدستورية رقم 211/23 صادر في 2023/03/07 حول مطابقة القانون التنظيمي رقم 13.22 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية للدستور فيما يخص المادة 51 (الفقرتان الأولى والثالثة المعدلتان والفقرتان الرابعة والأخيرة المضافتان)

" حيث إن المقتضيات المعروضة من هذه المادة تنص على التوالي، بصفة خاصة على أن الأمين العام للمجلس يساعد الرئيس المنتدب في تنفيذ مقررات المجلس، وعلى أنه يمكن لهذا الأخير، عند الاقتضاء، أي بصفة عرضية، تعيين أحد القضاة العاملين "بالمجلس كاتباً له، يحضر اجتماعاته ويتولى تحرير محاضر جلساته ومداولاته، ومساعدة الأمين العام في تنفيذ مقررات المجلس"، وعلى أنه: "يتولى كاتب المجلس أيضاً، خلال اجتماعات المجلس، القيام بجميع مهام الأمين العام في حالة غيابه"، وعلى أنه: "يمكن للمجلس أن يستعين خلال اجتماعاته بتقنيين يعينهم الرئيس المنتدب كلما دعت الحاجة لذلك."؛

وحيث إن المقتضيات المعروضة، تدرج، من حيث موضوعها، ضمن كفايات سير المجلس، المسند تحديده بمقتضى الفقرة الرابعة من الفصل 116 من الدستور، إلى قانون تنظيمي، كما لا تتضمن في صيغتها المعروضة، ما يمس، من أي وجه، بالاستقلال المؤسساتي الذي يتوفر عليه المجلس بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 116، المشار إليه، مما تكون معه المقتضيات المعروضة مطابقة للدستور."

المادة 52

يشكل المجلس من بين أعضائه لجانا دائمة تسهر على تحضير الأشغال المعروضة على أنظاره، ولا سيما فيما يخص تدبير الوضعية المهنية للقضاة وإعداد الدراسات والتقارير. يمكن للمجلس إحداث لجان أخرى يراها مفيدة لدراسة موضوع محدد، يندرج في مجال اختصاصاته.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية سير وتنظيم هذه اللجان وعدد أعضائها. يمكن للرئيس المنتدب للمجلس حضور اجتماعات لجان المجلس وتروؤسها، باستثناء اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 79 بعده ولجنة التأديب المنصوص عليها في المادة 88 بعده.¹³

المادة 53¹⁴

¹³ قرار المحكمة الدستورية رقم 211/23 صادر في 2023/03/07 حول مطابقة القانون التنظيمي رقم 13.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية للدستور فيما يخص المادة 52 (الفقرة الأخيرة المضافة)

" حيث إن هذه الفقرة نصت على أنه: "يمكن للرئيس المنتدب للمجلس حضور اجتماعات لجان المجلس وتروؤسها، باستثناء اللجنة الخاصة." المكلفة بالنظر في الطلبات المتعلقة بإحاق القضاة أو وضعهم في حالة استيداع أو رهن الإشارة، "ولجنة التأديب" المنصوص عليهما في المادتين 79 و88 من هذا القانون التنظيمي؛

وحيث إن الفقرة الأخيرة المضافة، ليس فيها، في الصيغة المعروضة، وبما نصت عليه من إمكانية حضور الرئيس المنتدب للمجلس أشغال اللجان وتروؤسها، وما يرد على ذلك من استثناء، ما يخالف الدستور، إذ لم تطل، في أي من الحالات المتصورة بموجب المقتضى المعروض، نطاق الدور التداولي للمجلس المذكور، المستفاد، على وجه الخصوص، من أحكام الفصلين 113 و116 من الدستور، وما اتخذ لإفاد هذه المهام الدستورية، من أحكام تتعلق باختصاصات المجلس، بموجب هذا القانون التنظيمي."

¹⁴ قرار المحكمة الدستورية رقم: 991/16 م. د صادر في 5 من جمادى الآخرة 1437 (15 مارس 2016) في شأن المادة 53: " حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الأولى على أنه «يتوفر المجلس على مفتشية عامة للشؤون القضائية يحدد القانون تأليفها واختصاصاتها وقواعد تنظيمها وحقوق وواجبات أعضائها»؛

وحيث إنه، لأن كان الفصل 116 من الدستور نص في فقرته الثالثة على أنه «يساعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في المادة التأديبية، قضاة مفتشون من ذوي الخبرة»، حرصا منه على توفير الضمانات الضرورية للقضاة المعرضين لمتابعات تأديبية، وذلك بأن اشترط أن لا يتم البحث والتحقيق في المخالفات المنسوبة إليهم إلا من طرف قضاة مفتشين من ذوي الخبرة، فإن طبيعة المهام الموكلة إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بموجب الفصل 113 من الدستور، المتمثلة، بالإضافة إلى السهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، في وضع تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة وإصدار التوصيات الملزمة بشأنها، وكذا إصدار آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة، تستدعي توفر المجلس على مفتشية عامة للشؤون القضائية تعينه عموما في مباشرة صلاحياته الدستورية؛

يتوفر المجلس على مفتشية عامة للشؤون القضائية يحدد القانون تأليفها واختصاصاتها وقواعد تنظيمها وحقوق وواجبات أعضائها.

يشرف على المفتشية العامة للشؤون القضائية مفتش عام يعين بظهير من بين ثلاثة قضاة من الدرجة الاستثنائية، باقتراح من الرئيس المنتدب للمجلس، بعد استشارة أعضاء المجلس، لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، غير أنه يمكن وضع حد لهذا التعيين قبل ذلك.

المادة 154¹⁵

تحدث هيئة مشتركة بين المجلس والوزارة المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة تتولى التنسيق في مجال الإدارة القضائية، تعمل تحت إشراف كل من الرئيس المنتدب للمجلس والوزير المكلف بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، كل فيما يخصه، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية.

يحدد تأليف الهيئة المذكورة واختصاصاتها بقرار مشترك للرئيس المنتدب للمجلس والوزير المكلف بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة.¹⁶

وحيث إن مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، المقرر في الفصل 107 من الدستور، يقتضي إسناد مهمة تفتيش الشؤون القضائية – التي لا تكتسي صبغة إدارية أو مالية محضة – إلى جهة تنتمي إلى السلطة القضائية؛ وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، فليس في الفقرة الأولى من المادة 53 المذكورة أعلاه ما يخالف الدستور؛ "

¹⁵ غيرت وتمت أحكام المادة 54 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.23.36 صادر في 23 شعبان 1444 (16 مارس 2023) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7180 بتاريخ فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023) ص 3206.

¹⁶ قرار المحكمة الدستورية رقم 211/23 صادر في 2023/03/07 حول مطابقة القانون التنظيمي رقم 13.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية للدستور فيما يخص المادة 54 (الفقرتان الأولى والثانية المعدلتان) والمادة 62 (الفقرة الأخيرة المضافة)

" حيث إن مقتضيات المعروضة نصت، على التوالي، على إضافة رئاسة النيابة العامة إلى تأليف الهيئة المشتركة للتنسيق في مجال الإدارة القضائية، وأسندت إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، إلى جانب الرئيس المنتدب للمجلس والوزير المكلف بالعدل، مهمة الإشراف على هذه الهيئة، كل فيما يخصه، بما لا يتنافى مع استقلال السلطة القضائية، وعلى إضافة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، إلى الجهات المصدرة للقرار المشترك الذي يحدد تأليف الهيئة المشتركة المذكورة واختصاصاتها، وعلى قيام الوزارة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

علاوة على ذلك، يمكن للوزير المكلف بالعدل حضور اجتماعات المجلس من أجل تقديم بيانات ومعلومات تتعلق بالإدارة القضائية أو أي موضوع يتعلق بسير مرفق العدالة، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية، وذلك بطلب من المجلس أو الوزير.¹⁷

المكلفة بالعدل بالتنسيق مع المجلس ورئاسة النيابة العامة فيما يخص التدبير الإداري والمالي للمحاكم؛

وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى، من جهة، على أنه فيما عدا ما ميز فيه الدستور، وفقاً لمعيار مادي، بين عمل قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة، في بعض الجوانب اللصيقة بطبيعة عمل كل منهما، فإن السلطة القضائية، يمارسها على السواء قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة، مما يكون لإضافة رئاسة النيابة العامة إلى تأليف الهيئة المشتركة للتنسيق في مجال الإدارة القضائية، سند من أحكام الفصل 154 من الدستور، فيما يتعلق بمتطلبات الحكامة الجيدة، وبالمبادئ الأخرى التي تنتظم بها المرافق العمومية ومرفق العدالة من بينها، علاقة بمجال الإدارة القضائية، ومن جهة أخرى، أن الإدارة القضائية في جوانب عملها الإدارية والمالية، مجال مشترك للتعاون والتنسيق بين السلطتين التنفيذية والقضائية، على النحو المستفاد من مبدأ التعاون بين السلط، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور، وأنه متى راعت الصيغة المعروضة على نظر المحكمة الدستورية، ما يترتب عن مبدأ استقلال السلطة القضائية، المقرر بموجب الفقرة الأولى من الفصل 107 من الدستور، من جعل الشأن القضائي شأنًا مخصوصًا تنفرد به السلطة القضائية وحدها، ويمارسه قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة بكل استقلالية، كانت الصيغة المذكورة غير مخالفة للدستور."

¹⁷ قرار المحكمة الدستورية رقم: 991/16 م. د صادر في 5 من جمادى الآخرة 1437 (15 مارس 2016) في شأن المادة 54 (الفقرتان الأولى والأخيرة): فيما يخص الفقرة الأولى:

حيث إن هذه الفقرة تنص على أنه «تحدث هيئة مشتركة بين المجلس والوزارة المكلفة بالعدل تتولى التنسيق في مجال الإدارة القضائية، تعمل تحت إشراف كل من الرئيس المنتدب للمجلس والوزير المكلف بالعدل، كل فيما يخصه، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية»؛

وحيث إنه، لأن كانت الإدارة العمومية موضوعاً، بموجب الفصل 89 من الدستور، تحت تصرف الحكومة، فإن الإدارة القضائية تتميز عن باقي الإدارات العمومية بمساهمتها المباشرة في تدبير الشؤون القضائية المندرجة بطبيعتها في مهام السلطة القضائية؛

وحيث إن مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، المقرر في الفصل 107 من الدستور، لا يمكن اختزاله في المجلس الأعلى للسلطة القضائية واختصاصاته المحددة في الفصل 113 من الدستور؛

وحيث إن هذا المبدأ لا يمكن إعماله دون توفر المسؤولين القضائيين على صلاحية الإشراف على المصالح الإدارية للمحاكم؛

وحيث إن النظام الدستوري للمملكة لا يقوم فحسب على أساس فصل السلط، بل ينبني أيضاً على توازن هذه السلط وتعاونها، طبقاً لما نص عليه الدستور في الفقرة الثانية من فصله الأول؛ وحيث إن مبدأ التعاون بين السلط يقتضي، عند الحاجة، إقامة علاقات تنسيق بينها قصد تحقيق غايات مشتركة، من خلال تسهيل كل سلطة لممارسة السلطة الأخرى لوظائفها خدمة للمصالح العام؛

وحيث إن حسن تدبير الإدارة القضائية يندرج في الصالح العام؛

المادة 55¹⁸

يقوم المجلس بتنسيق مع الوزارة المكلفة بالمالية¹⁹ باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ مقررات المجلس المتعلقة بالوضعيات الإدارية والمالية للقضاة.²⁰

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، فإن ما تنص عليه هذه الفقرة من إقامة هيئة مشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل تتولى التنسيق في مجال الإدارة القضائية، موافق للدستور؛
فيما يخص الفقرة الأخيرة:

حيث إن هذه الفقرة تنص على أنه «يمكن للوزير المكلف بالعدل حضور اجتماعات المجلس من أجل تقديم بيانات ومعلومات تتعلق بالإدارة القضائية أو أي موضوع يتعلق بسير مرفق العدالة، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية وذلك بطلب من المجلس أو الوزير»؛
وحيث إن الغاية من حضور الوزير المكلف بالعدل في اجتماعات المجلس تنحصر في تقديم بيانات ومعلومات تتعلق بالإدارة القضائية أو أي موضوع يتعلق بسير مرفق العدالة، الأمر الذي يندرج في التعاون بين السلط خدمة للصالح العام لمرفق القضاء؛
وحيث إنه، ليس في الفصلين 113 و115 من الدستور ولا في باقي أحكامه ما يحول دون إمكان استعانة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بمسؤولين آخرين أو الاستماع إليهم كلما كان من شأن ذلك تسهيل مباشرة المجلس لمهامه الدستورية، ودون المساس بممارسته للصلاحيات المخولة له؛

وحيث إن حضور الوزير المكلف بالعدل في اجتماعات المجلس الأعلى للسلطة القضائية لا يجوز أن يتم إلا بطلب من المجلس أو بطلب من الوزير بعد موافقة المجلس؛
وحيث إنه، مع مراعاة ما سبق، فإن ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 54 المذكورة أعلاه من إمكان حضور الوزير المكلف بالعدل اجتماعات المجلس الأعلى للسلطة القضائية ليس فيه ما يخالف الدستور؛

¹⁸ غيرت وتمت أحكام المادة 55 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.23.36 صادر في 23 شعبان 1444 (16 مارس 2023) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7180 بتاريخ فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023) ص 3206.
¹⁹ قرار المحكمة الدستورية رقم 211/23 صادر في 2023/03/07 حول مطابقة القانون التنظيمي رقم 13.22 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية للدستور فيما يخص المادة 55؛

حيث إن هذه المادة نصت في صيغتها المعدلة على أنه يقوم "المجلس بتنسيق مع الوزارة المكلفة بالمالية باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ مقررات المجلس المتعلقة بالوضعيات الإدارية والمالية للقضاة"؛

وحيث إن الفقرة الأولى من الفصل 113 من الدستور، أناطت بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، علاقة بالصيغة المعدلة للمادة المعروضة، السهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، وأن الدستور أسند بموجب الفقرة الرابعة من الفصل 116 منه، إلى قانون تنظيمي، تحديد المعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة؛

وحيث إن مقررات المجلس المتعلقة بالوضعيات الإدارية والمالية للقضاة، تتخذ في إطار تدبير وضعياتهم المهنية، وأن اتخاذ التدابير المتعلقة بتنفيذها، يندرج بالتبعية ضمن الاختصاص المسند دستورا إلى المجلس، وأن التنسيق بشأن ذلك، مع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، يسوغه

الباب الثاني: قواعد سير المجلس

المادة 56

علاوة على الاختصاصات التي يقوم بها الرئيس المنتدب للمجلس بموجب هذا القانون التنظيمي، يتولى كذلك إدارة المجلس، ويتخذ كل التدابير اللازمة لضمان حسن سيره ولاسيما: رئاسة اجتماعات المجلس؛

تحديد تاريخ انعقاد اجتماعاته، واقتراح جدول أعمال المجلس ونشره؛
تحضير أشغال المجلس وتنفيذ مقرراته؛

إعداد مشروع الميزانية السنوية للمجلس وتنفيذها.

يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس المنتدب، وإذا تعذر عليه الحضور أو عاقه عائق، وجه الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الدعوة للاجتماع وتولى رئاسته وفق جدول أعمال يجده المجلس.

المادة 57

طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 116 من الدستور يعقد المجلس دورتين في السنة على الأقل.

مبدأ التعاون بين السلط، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور، مما تكون معه المادة في صيغتها المعدلة، غير مخالفة للدستور؛

²⁰ قرار المحكمة الدستورية رقم: 991/16 م. د صادر في 5 من جمادى الآخرة 1437 (15 مارس 2016) في شأن المادة 55: " حيث إن هذه المادة تنص على أنه «توكل الوزارة المكلفة بالعدل والوزارة المكلفة بالمالية لاتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ مقررات المجلس المتعلقة بالوضعيات الإدارية والمالية للقضاة بتعاون مع المصالح المختصة للمجلس»؛

وحيث إنه، لئن كان الفصل 113 من الدستور يسند إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية صلاحية السهر على «تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولا سيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم»، فإنه ليس في هذا الفصل ولا في باقي أحكام الدستور ما يحول دون تأهيل الوزارة المكلفة بالعدل والوزارة المكلفة بالمالية لاتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ مقررات المجلس المتعلقة بالوضعيات الإدارية والمالية للقضاة، طالما أن ذلك يتم بتعاون مع المصالح المختصة للمجلس ويقتصر على تنفيذ مقررات هذا الأخير، وهو ما يعد إعمالاً لمبدأ التعاون بين السلط المقرر في الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور؛

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق، فإن مقتضيات المادة 55 المذكورة أعلاه ليس فيها ما يخالف الدستور؛".

يحدد بقرار للرئيس المنتدب للمجلس تاريخ افتتاح الدورة الأولى خلال شهر يناير، وافتتاح الدورة الثانية خلال شهر شتنبر.

يمكن للمجلس كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أن يعقد دورات أخرى، على أساس جدول أعمال محدد، بدعوة من الرئيس المنتدب للمجلس أو يطلب من أغلبية الأعضاء.

المادة 58

يجتمع المجلس بصفة صحيحة بحضور أربعة عشر (14) عضوا على الأقل؛ وإذا تعذر توفر النصاب المذكور يؤجل الاجتماع إلى تاريخ لاحق، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا بحضور عشرة (10) أعضاء على الأقل.

مع مراعاة مقتضيات المواد 17 و18 و19 و48 أعلاه، يمارس المجلس اختصاصاته، ويصدر مقرراته، وفق نصاب لا يحتسب فيه الأعضاء الذين لم يتم بعد انتخابهم أو تعيينهم، على ألا يقل عدد الحاضرين عن عشرة (10) أعضاء.

يتخذ المجلس مقرراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

يمكن لكل عضو أن يطلب تسجيل رأيه المخالف بخصوص المقررات التي يتخذها المجلس.

المادة 59

لا يحق لأي عضو بالمجلس أن يحضر مناقشة القضايا المتعلقة به أو بأحد الأزواج أو الأصهار أو الأقارب إلى الدرجة الرابعة.

يصرح العضو المعني للمجلس بكل تنازع للمصالح من شأنه التأثير على المقررات المزمع اتخاذها.

المادة 60

ينشر المجلس النتائج النهائية لأشغال كل دورة وفق الكيفية المحددة في نظامه الداخلي. لا تنشر أسماء القضاة المعنيين بالعقوبات من الدرجتين الأولى والثانية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

المادة 61

يرفع الرئيس المنتدب إلى الملك تقريرا عاما بشأن نشاط المجلس عند نهاية كل دورة.

الباب الثالث: ميزانية المجلس

المادة 62²¹

تكون للمجلس ميزانية خاصة به، وتسجل الاعتمادات المرصودة له في الميزانية العامة للدولة تحت فصل يحمل عنوان "ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية".

تطبيقاً لمقتضيات المادة 54 من هذا القانون التنظيمي، تقوم الوزارة المكلفة بالعدل بالتنسيق مع المجلس ورئاسة النيابة العامة فيما يخص التدبير الإداري والمالي للمحاكم.

المادة 63

الرئيس المنتدب للمجلس هو الأمر بصرف اعتماداته وله أن يفوض ذلك، وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال.

المادة 64

يتولى محاسب عمومي يلحق بالمجلس بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام بالاختصاصات التي تخولها القوانين والأنظمة للمحاسبين العموميين.

القسم الرابع: اختصاصات المجلس

الباب الأول: تدبير الوضعية المهنية للقضاة والمعايير المتعلقة بها

المادة 65

طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 113 من الدستور، يسهر المجلس على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ومن أجل ذلك يقوم بتدبير وضعيتهم المهنية وفق مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية والحياد والسعي نحو المناصفة، وكذا المعايير المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي والشروط المحددة في القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

تكون جميع المقررات المتعلقة بالوضعية المهنية للقضاة الصادرة عن المجلس أو رئيسه المنتدب معللة.

²¹ غيرت وتممت أحكام المادة 62 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.23.36 صادر في 23 شعبان 1444 (16 مارس 2023) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7180 بتاريخ فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023) ص 3206.

المادة 66²²

يراعي المجلس عند تدبير الوضعية المهنية للقضاة المعايير العامة التالية:
المواصفات المحددة في مرجعية الوظائف والكفاءات الخاصة بالقضاة والمسؤولين
القضائيين، التي يعدها المجلس؛
القدرات والمؤهلات المهنية للقاضي؛
السلوك المهني والالتزام بالقيم الأخلاقية والأعراف والتقاليد القضائية؛
النجاعة والمردودية؛²³
الكفاءة العلمية والفكرية للقاضي؛
التكوين التخصصي للقاضي؛
المشاركة الفعلية في دورات وبرامج التكوين المستمر؛
الاستقرار العائلي للقاضي وظروفه الاجتماعية؛
الحالة الصحية.

²² غيرت وتمت أحكام المادة 66 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.23.36 صادر في 23 شعبان 1444 (16 مارس 2023) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7180 بتاريخ فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023) ص 3206.
²³ قرار المحكمة الدستورية رقم 211/23 صادر في 2023/03/07 حول مطابقة القانون التنظيمي رقم 13.22 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية للدستور فيما يخص المادة 66 (البندان الثالث والرابع من الفقرة الأولى)
حيث إن البندين الثالث والرابع من الفقرة الأولى من هذه المادة نصا على أن من بين المعايير العامة التي يراعيها المجلس عند تدبير الوضعية المهنية للقضاة: "-السلوك المهني والالتزام بالقيم الأخلاقية والأعراف والتقاليد القضائية"، و"-النجاعة والمردودية"؛
وحيث إنه، من جهة، فإن الصيغة الجديدة للمعيار العام المتمثل في "السلوك المهني والالتزام بالقيم الأخلاقية والأعراف والتقاليد القضائية"، متضمنة في معيار "السلوك المهني والالتزام بالقيم القضائية"، التي سبق التصريح بمطابقتها للدستور، إذ أن الأعراف والتقاليد القضائية، لاسيما منها المقررة في مدونة الأخلاقيات القضائية، المتخذة عملا بالمادة 106 من هذا القانون التنظيمي، متضمنة في المدلول العام للقيم القضائية، ومن جهة أخرى، فإن إدراج "النجاعة والمردودية" ضمن المعايير العامة التي يراعيها المجلس عند تدبير الوضعية المهنية للقضاة، له سند، مما يتطلبه دستوراً، خضوع مرفق العدالة، من بين متطلبات أخرى، لمعايير الجودة (الفصل 154)، ولقواعد الحكامة الجيدة (الفصل 157)، ولضمان الطابع الفعلي لحق التقاضي لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون (الفقرة الثانية من الفصل 6، والفصل 118)، مما يكون معه البندان الثالث والرابع المعروضان من الفقرة الأولى من المادة 66 مطابقيين للدستور؛

يراعي المجلس كذلك تقارير تقييم الأداء وتقارير المفتشية العامة للشؤون القضائية وتقارير المسؤولين القضائيين.

علاوة على ذلك، وتطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 116 من الدستور، يراعي المجلس بالنسبة لقضاة النيابة العامة، تقارير التقييم المقدمة من قبل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنسبة العامة.

الفرع الأول: تعيين القضاة والمسؤولين القضائيين

المادة 67

يعين المجلس القضاة في السلك القضائي ويحدد مناصبهم القضائية. كما يعين المسؤولين القضائيين بمختلف محاكم الاستئناف ومحاكم أول درجة.

المادة 68

تطبيقاً لأحكام الفصل 57 من الدستور، يوافق الملك بظهير على تعيين القضاة في السلك القضائي.

يوافق الملك بظهير كذلك على تعيين المسؤولين القضائيين لمختلف محاكم الاستئناف ومحاكم أول درجة.

المادة 69

يراعي المجلس عند تعيين القضاة الجدد: حاجيات المحاكم بعد البت في الترقيات وطلبات الانتقال؛ بطاقة التقييم التي تعدها المؤسسة المكلفة بتكوين القضاة؛ ترتيب القضاة حسب نتائج امتحان نهاية التكوين؛ الوضعية الاجتماعية للقاضي؛ الرغبات المبينة في الاستمارات المعبأة من قبل القضاة.

المادة 70

يعين القضاة في مهام المسؤولية المحددة في أحكام القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛ غير أنه يمكن وضع حد لهذا التعيين قبل ذلك.

يمكن تعيين المسؤولين القضائيين، بعد انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة، في مهام المسؤولية بمحاكم أخرى غير تلك التي تولوا المسؤولية بها.

المادة 71²⁴

تقوم الأمانة العامة للمجلس بإعداد لأحة مهام المسؤولية الشاغرة يتم الإعلان عنها بالمحاكم وبكل الوسائل المتاحة، وتتلقى طلبات ترشيح القضاة أو المسؤولين القضائيين بشأنها من قبلهم أو من قبل المسؤولين القضائيين.

تحدد بقرار للمجلس:

لأحة مهام المسؤولية الشاغرة أو التي سيعلم عن شغورها وفق الحالة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه، أو بسبب الإحالة إلى التقاعد أو لأي سبب آخر، قبل حلول الأجل بمدة كافية لتدبير إجراءات تعيين الخلف؛

الشروط التي يجب توفرها في المترشحين والمترشحات، ولا سيما الكفاءات والتجربة المهنية المطلوبة؛

أجل إيداع الترشيحات.

ينظر المجلس في طلبات الترشيح لمهام المسؤولية الشاغرة وفق المعايير المنصوص عليها في المادة 72 بعده.

يشكل المجلس، من بين أعضائه، لجنة أو أكثر لدراسة ملفات المترشحين والتقارير التي يعرضون فيها تصوراتهم حول كيفية النهوض بأعباء الإدارة القضائية.

يمكن للجنة إجراء مقابلات مع المترشحين الذين توفرت فيهم شروط الترشيح وقدموا تقاريرهم، وترفع بشأنهم إلى المجلس اقتراحات تتعلق بثلاثة مترشحين على الأكثر لكل مهمة من مهام المسؤولية المتبارى بشأنها، مرتين حسب الاستحقاق.

وفي حالة عدم اختيار أي مترشح أو عدم التوصل بأي ترشيح، يتولى المجلس تعيين المسؤولين القضائيين وفق نفس المعايير.

يمكن للمجلس، نظرا لما تقتضيه المصلحة القضائية، تعيين مسؤول قضائي أو نائب مسؤول قضائي لتولي مهام مسؤولية قضائية أخرى.²⁵

²⁴ غيرت وتمت أحكام المادة 71 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.23.36 صادر في 23 شعبان 1444 (16 مارس 2023) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7180 بتاريخ فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023) ص 3207.

²⁵ قرار المحكمة الدستورية رقم 211/23 صادر في 2023/03/07 حول مطابقة القانون التنظيمي رقم 13.22 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة

المادة 72

يراعي المجلس، على الخصوص، عند تعيين المسؤولين القضائيين أو تجديد تعيينهم:
المسار المهني للقاضي أو المسؤول القضائي؛
القدرة على تحمل المسؤولية؛
القدرة على التواصل والتأطير والمواكبة؛
القدرة على التنظيم والإشراف والمراقبة؛
القدرة على اتخاذ القرارات؛
المؤهلات في مجال الإدارة القضائية؛
الرغبات المعبر عنها من قبل المرشحين لمهام المسؤولية أو المسؤولين القضائيين.

القضائية للدستور فيما يخص المادة 71 (البند الأول من الفقرة الثانية، والفقرات الرابعة والخامسة والأخيرة)

حيث إن هذه المقتضيات في صيغتها المعدلة أو المستحدثة، حسب الحالة، نصت على التوالي، بصفة خاصة، على أنه تحدد بقرار للمجلس: "لائحة مهام المسؤولية الشاغرة أو التي سيعين عن شغورها وفق الحالة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه، أو بسبب الإحالة إلى التقاعد أو لأي سبب آخر، قبل حلول الأجل بمدة كافية لتدبير إجراءات تعيين الخلف"، وعلى أنه: "يشكل المجلس، من بين أعضائه، لجنة أو أكثر لدراسة ملفات المترشحين والتقارير التي يعرضون فيها تصوراتهم حول كيفية النهوض بأعباء الإدارة القضائية"، وعلى أنه: "يمكن إجراء مقابلات مع المترشحين الذين توفرت فيهم شروط الترشيح و قدموا تقاريرهم، وترفع بشأنهم إلى المجلس اقتراحات تتعلق بثلاثة مترشحين على الأكثر لكل مهمة من مهام المسؤولية المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق"، وعلى أنه يمكن للمجلس، نظرا لما تقتضيه المصلحة القضائية، تعيين "نائب مسؤول قضائي لتولي مهام مسؤولية قضائية أخرى."

وحيث إن التعيين في مناصب المسؤولية، يندرج ضمن تدبير الوضعيات المهنية للقضاة، المسند السهر على تطبيق الضمانات المتعلقة به إلى المجلس، طبقا للفقرة الأولى من الفصل 113 من الدستور، والموكل تحديد المعايير المتعلقة بتدبيره إلى قانون تنظيمي، طبقا للفقرة الرابعة من الفصل 116 من الدستور؛

وحيث إن المقتضيات المعروضة، تقيدت من جهة أولى، بحدود الدور التحضيري لعمل لجان الانتقاء التي يعينها المجلس، ومن جهة ثانية، بالمبدأ المتمثل في كون المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يظل، طبقا للقانونين التنظيميين المتعلقين بالسلطة القضائية، الجهة الوحيدة المخول لها تعيين القضاة، في كل حالات تعيينهم، الذي يشمل أيضا التعيين في منصب المسؤولية، بالنظر للضمانات التي تقدمها المساطر المتبعة لاتخاذ قراراته، وكذا ما يتيح إدراج هذه التعيينات ضمن أشغال المجلس، من موافقة جلالة الملك، عليها، حسب الحالة، بظهير، بصفته رئيسا للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بموجب الفصل 56 من الدستور، وضامنا لاستقلالها، طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 107 من الدستور، كما تقيدت، من جهة ثالثة، بمبدأ المساواة في تدبير الوضعيات المهنية للقضاة، المستفاد من أحكام الفقرة الأولى من الفصل 113 والفقرة الرابعة من الفصل 116 من الدستور المشار إليهما، مما تكون معه المقتضيات المعروضة مطابقة للدستور؛

يراعي المجلس كذلك التقارير التي يعدها الوزير المكلف بالعدل حول مستوى أداء المسؤولين القضائيين بشأن الإشراف على التدبير والتسيير الإداري للمحاكم، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية.

المادة 73

يمكن للمجلس أن يعين قضاة من الدرجة الثانية على الأقل، لمدة خمس سنوات، للقيام بمهام مستشارين مساعدين بمحكمة النقض.

الفرع الثاني: ترقية القضاة

المادة 74

يهيئ المجلس لائحة الأهلية للترقية برسم السنة الجارية. لا يسجل بلائحة الأهلية للترقية لمدة يحددها النظام الداخلي للمجلس، القضاة الذين صدرت في حقهم عقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل. تنشر اللائحة بالمحاكم وبالموقع الإلكتروني للمجلس وبكل الوسائل المتاحة قبل متم شهر يناير من كل سنة.

يمكن للقضاة، عند الاقتضاء، أن يتقدموا إلى المجلس، داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ النشر، بطلبات تصحيح اللائحة.

يبت المجلس في هذه الطلبات داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ توصله بها. يمكن الطعن في قرار المجلس برفض تصحيح لائحة الأهلية للترقي، أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض خلال أجل سبعة (7) أيام من تاريخ تبليغه بكل الوسائل المتاحة. تبت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في الطلب داخل أجل خمسة عشر (15) يوما بقرار غير قابل لأي طعن.

المادة 75

يراعي المجلس عند ترقية القضاة:
الأقدمية في السلك القضائي والأقدمية في الدرجة؛
الحرص على إصدار الأحكام في أجل معقول؛
جودة المقررات القضائية؛
القدرة على التنظيم وحسن تدبير القضايا؛
الدراسة القبليّة للملفات والسهر على تجهيزها؛

استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة؛
القدرة على التواصل؛
القدرة على التأطير؛
الحرص على المواكبة والتتبع والمواظبة.
علاوة على ذلك، يراعي المجلس على الخصوص بالنسبة لقضاة النيابة العامة:
تنفيذ التوجهات العامة للسياسة الجنائية؛
تطبيق التعليمات الكتابية القانونية؛
جودة الملتزمات.

الفرع الثالث: انتقال وانتداب القضاة

المادة 76

تقوم الأمانة العامة للمجلس بإعداد لائحة الخصاص بمختلف المحاكم، يتم نشرها بالمحكمة وبالموقع الإلكتروني للمجلس وبكل الوسائل المتاحة، وتتلقى طلبات القضاة بشأنها.
تشعر الأمانة العامة للمجلس كل قاض بتوصلها بطلب انتقاله، كما تشعره بمآله.

المادة 77

يراعي المجلس عند النظر في انتقال القضاة:
حاجيات المحاكم؛
رغبات القضاة المبينة في طلباتهم؛
القرب الجغرافي؛
الوضعية الاجتماعية للقاضي.
يراعي المجلس، علاوة على ذلك، الشروط التي يحددها النظام الداخلي للمجلس للانتقال من محكمة إلى أخرى.

المادة 78

لا يمكن انتداب القضاة إلا طبقاً للشروط والمعايير المنصوص عليها في أحكام القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.
يبث المجلس داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً، مع مراعاة الفترة الفاصلة بين دورات المجلس، في التظلمات المرفوعة إليه من قبل القضاة المنتدبين طبقاً لأحكام القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

الفرع الرابع: إلحاق القضاة ووضعهم في حالة استيداع ورهن الإشارة

المادة 2679

يبت الرئيس المنتدب للمجلس في الطلبات المتعلقة بإلحاق القضاة أو وضعهم في حالة استيداع أو رهن الإشارة، بعد استشارة لجنة خاصة تتألف من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض إضافة إلى أربعة أعضاء يعينهم المجلس كالتالي:

عضو من بين القضاة المنتخبين عن مختلف محاكم الاستئناف؛

عضو من بين القضاة المنتخبين عن محاكم أول درجة؛

عضوان من بين الأعضاء غير القضاة.

باستثناء حالات الإلحاق بحكم القانون، لا يجوز إلحاق القضاة أو وضعهم رهن الإشارة، إلا للحاجيات الضرورية للمصلحة وبعد موافقة القضاة المعنيين وطبقا للحالات والشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

يتم وضع حد لإلحاق القضاة أو وضعهم رهن الإشارة بقرار للرئيس المنتدب للمجلس وفق نفس الكيفية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه. غير أنه إذا كان طلب وضع حد للإلحاق أو للوضع رهن الإشارة مقدما من قبل القاضي المعني، فإن البت فيه يرجع للرئيس المنتدب²⁷.

²⁶ غيرت وتمت أحكام المادة 79 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.23.36 صادر في 23 شعبان 1444 (16 مارس 2023) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7180 بتاريخ فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023) ص 3207.

²⁷ قرار المحكمة الدستورية رقم 211/23 صادر في 2023/03/07 حول مطابقة القانون التنظيمي رقم 13.22 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية للدستور فيما يخص المادة 79 (الفقرتان الثالثة والأخيرة)

حيث إن المقترضين المعروضين من هذه المادة، نصا على أنه: "يتم وضع حد لإلحاق القضاة أو وضعهم رهن الإشارة بقرار للرئيس المنتدب للمجلس وفق نفس الكيفية المشار إليها في الفقرة الأولى" من نفس المادة 79، وعلى أنه: "...إذا كان طلب وضع حد للإلحاق أو للوضع رهن الإشارة مقدما من قبل القاضي المعني، فإن البت فيه يرجع للرئيس المنتدب."، وعلى أن المجلس يشعر بجميع القرارات المتخذة طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة المستحدثة؛

وحيث إن تدبير حالات الإلحاق والوضع رهن الإشارة، يندرج ضمن تدبير الوضعية المهنية للقضاة، المسند تحديده، بمقتضى الفقرة الرابعة من الفصل 116 من الدستور، إلى قانون تنظيمي؛ وحيث إن المقترضات المعروضة لم تمس بأي حال، من جوهر الضمانات المقررة بموجب أحكام القانون التنظيمي ذات الصلة التي سبق التصريح بمطابقتها للدستور، إذ أنه، من جهة، لا يتخذ قرار الرئيس المنتدب للمجلس بوضع حد لإلحاق القضاة أو وضعهم رهن الإشارة إلا بعد استشارة اللجنة الخاصة، المؤلفة وفق الفقرة الأولى من المادة 79 من هذا القانون التنظيمي، التي سبق التصريح بمطابقتها للدستور، والتي لا يحضر الرئيس المنتدب للمجلس أشغالها ولا يترأسها، وفق

يشعر المجلس بجميع القرارات المتخذة طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 80

يعين المجلس أو يقترح، حسب الحالة، كل قاض يدعى لرئاسة هيئة أو لجنة أو لشغل منصب عضو بها، أو للقيام بأي مهمة مؤقتة أو دائمة لديها، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 81²⁸

يعين قضاة الاتصال بقرار مشترك للرئيس المنتدب للمجلس والوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون، بعد استيفاء مسطرة الانتقاء التي تتولاها لجنة مكونة من ممثل عن كل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة.

تحدد مهام قضاة الاتصال بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون، بعد استطلاع رأي المجلس ورئاسة النيابة العامة. تضع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون رهن إشارة قضاة الاتصال المقر، ويستعينون في ممارسة مهامهم بالأطر الإدارية التابعة لهذه الوزارة. وترصد الاعتمادات المالية الأخرى المتعلقة بمهامهم ضمن ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية.²⁹

الفقرة الأخيرة المضافة إلى المادة 52 المعروضة، كما أنه لا يجوز، من جهة أخرى، وفق الفقرة الثانية من المادة 79 التي سبق أيضا التصريح بمطابقتها للدستور، وباستثناء حالات الإلحاق بحكم القانون، إلحاق القضاة أو وضعهم رهن الإشارة إلا للحاجيات الضرورية للمصلحة وبعد موافقة القضاة المعنيين وطبقا للحالات والشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، كما نصت على إشعار المجلس بالقرارات المتخذة في هذه الحالات، وباحتفاظها بهذه الضمانات الإجرائية، وإضافة أخرى، تكون الفقرتان المعروضتان من المادة 79 غير مخالفتين للدستور؛

²⁸ غيرت وتمت أحكام المادة 81 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.23.36 صادر في 23 شعبان 1444 (16 مارس 2023) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7180 بتاريخ فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023) ص 3207

²⁹ قرار المحكمة الدستورية رقم 211/23 صادر في 2023/03/07 حول مطابقة القانون التنظيمي رقم 13.22 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية للدستور فيما يخص المادة 81

" حيث إن هذه المادة نصت في صيغتها الجديدة على تولي لجنة مكونة من ممثل عن كل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة لمسطرة انتقاء قضاة الاتصال، وأدرجت مقتضيات مستحدثه في فقرتها الثانية والأخيرة اللتان نصتا على التوالي، على أنه:

الفرع الخامس: استقالة القضاة وإحالتهم إلى التقاعد

المادة 82

تودع طلبات الاستقالة التي يتقدم بها القضاة لدى الأمانة العامة للمجلس مقابل وصل ثابت التاريخ، وتعرض على المجلس للبت فيها في أجل أقصاه ستون (60) يوما ولا تدخل في احتساب الأجل المدة الفاصلة بين دورات المجلس.
في حالة عدم البت في الأجل المذكور أعلاه، تعتبر الاستقالة مقبولة.

المادة 83

يقوم الرئيس المنتدب للمجلس قبل ممت شهر مارس من كل سنة بإعداد لأحة القضاة الذين سيبلغون حد سن التقاعد أو ينهون فترة التمديد خلال السنة الموالية، ويشعر القضاة المعنيين بذلك.
يمكن للقضاة المعنيين أن يتقدموا، عند الاقتضاء، إلى الرئيس المنتدب للمجلس بطلبات تصحيح وضعيتهم.

المادة 84

يراعي المجلس، على الخصوص، عند النظر في تمديد حد سن تقاعد القضاة أو تجديده:

"تحدد مهام قضاة الاتصال بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون، بعد استطلاع رأي المجلس ورئاسة النيابة العامة"، وعلى أنه: "تضع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون رهن إشارة قضاة الاتصال المقر، ويستعينون في ممارسة مهامهم بالأطر الإدارية التابعة لهذه الوزارة. وترصد الاعتمادات المالية الأخرى المتعلقة بمهامهم ضمن ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية".

وحيث إنه، من جهة، فإن طبيعة مهام قضاة الاتصال، وتعلقها على وجه الخصوص بمجال التعاون القضائي بفروعه المختلفة، مما لا يقتصر موضوعه على الشأن القضائي الذي تنفرد به السلطة القضائية، تسوغ للمشروع، تأسيسا على مبدأ التعاون بين السلط، المقرر بموجب الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور، سن أحكام، وفق ما ارتآه، تتعلق بالتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل في مسطرة انتقاء قضاة الاتصال، وتحديد مهامهم طبقا لمرسوم يتخذ بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية والتعاون، بعد استطلاع رأي المجلس ورئاسة النيابة العامة، ومن جهة أخرى، فإن ما نص عليه المقتضى المعروض من وضع الموارد المادية والبشرية رهن إشارة قضاة الاتصال، لا يمس في صيغته، بالاستقلال المؤسساتي للمجلس، ولا بضمانات استقلال القضاة المعنيين، مما تكون معه المادة 81، في صيغتها المعدلة، غير مخالفة للدستور؛"

المصلحة القضائية؛

الأداء المهني للقاضي وخاصة خلال الخمس (5) سنوات السابقة لبلوغه حد سن

التقاعد؛

القدرة الصحية للقاضي؛

موافقة المعني بالأمر.

يبت المجلس في الملفات المعروضة عليه قبل انتهاء مدة ستة (6) أشهر على الأقل،

من تاريخ بلوغ حد سن التقاعد أو انتهاء فترة التمديد.

الفرع السادس: مسطرة التأديب

المادة 85

يختص المجلس بالنظر فيما قد ينسب إلى القاضي من إخلال كما هو منصوص عليه في

القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

المادة 86

يتلقى الرئيس المنتدب للمجلس ما قد ينسب إلى القاضي من إخلال يمكن أن يكون

محل متابعة تأديبية.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية تدبير ومعالجة التظلمات والشكايات.

المادة 87

لا تتم المتابعة التأديبية إلا بعد إجراء الأبحاث والتحريات الضرورية.

طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 116 من الدستور، يساعد المجلس الأعلى

للسلطة القضائية في المادة التأديبية، قضاة مفتشون من ذوي الخبرة.

يتولى القضاة المفتشون، تحت إشراف المفتش العام للشؤون القضائية، إجراء

الأبحاث والتحريات.

يعرض الرئيس المنتدب للمجلس نتائج الأبحاث والتحريات المنجزة على أنظار لجنة التأديب، المشكلة طبقاً لأحكام المادة 52 أعلاه، التي تقترح على إثر ذلك إما الحفاظ أو تعيين قاض مقرر تفوق درجته أو توازي درجة القاضي المعني مع مراعاة الأقدمية في السلك القضائي. يت الرئيس المنتدب في مقترح اللجنة. يشعر المجلس بمقرر الحفاظ معللاً، ويمكنه إلغاؤه وتعيين قاض مقرر، وفقاً للشروط³¹ المشار إليها في هذه المادة.

³⁰ غيرت وتمت أحكام المادة 88 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.23.36 صادر في 23 شعبان 1444 (16 مارس 2023) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7180 بتاريخ فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023) ص 3207.

³¹ قرار المحكمة الدستورية رقم 211/23 صادر في 2023/03/07 حول مطابقة القانون التنظيمي رقم 13.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية للدستور فيما يخص المواد 88 و90 و97 حيث إن الصيغة المعدلة المعروضة لهذه المقترحات نصت على التالي، على عرض الرئيس المنتدب للمجلس نتائج الأبحاث والتحريات المنجزة على أنظار لجنة التأديب، التي تقترح على إثر ذلك إما الحفاظ أو تعيين قاض مقرر تفوق درجته أو توازي درجة القاضي المعني مع مراعاة الأقدمية في السلك القضائي، وعلى إسناد البت في مقترح اللجنة إلى الرئيس المنتدب الذي "يشعر المجلس بمقرر الحفاظ معللاً، ويمكنه إلغاؤه وتعيين قاض مقرر، وفقاً للشروط المشار إليها" في المادة 88 من هذا القانون التنظيمي، إذ نصت على أنه: "يتخذ الرئيس المنتدب للمجلس، باقتراح من لجنة التأديب بعد اطلاعها على تقرير القاضي المقرر"، مقررًا بالحفظ أو إحالة القاضي المعني إلى المجلس إذا تبين له جدية ما نسب إليه"، وعلى أنه: "يشعر المجلس بمقرر الحفاظ معللاً، ويمكنه إلغاؤه وإحالة القاضي المعني على التأديب"، وعلى أنه: "يتم البت في الملفات التأديبية داخل أجل أقصاه خمسة (5) أشهر من تاريخ تبليغ قرار الإحالة إلى القاضي المعني، غير أنه يمكن للرئيس المنتدب للمجلس، بموجب قرار معلل، تمديد هذا أجل مرة واحدة ولنفس المدة"، وعلى أنه: "يتوقف احتساب الأجل إذا اتخذ المجلس قراراً بإجراء بحث تكميلي أو إذا كان القاضي هو المتسبب في تأخير البت."

وحيث إن الفقرة الأولى من الفصل 113 من الدستور، أوكلت إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، تطبيق الضمانات المتعلقة بتأديب القضاة؛ وحيث إن المقترحات المعروضة لم تمس بأي حال، من جوهر الضمانات المقررة بموجب أحكام القانون التنظيمي ذات الصلة التي سبق التصريح بمطابقتها للدستور، إذ لم تطل التعديلات المعروضة أيًا من الضمانات الإجرائية في مجال التأديب، التي سبق التصريح بمطابقتها للدستور، أثناء النظر في الصيغة النافذة لهذا القانون التنظيمي، ومنها بصفة خاصة، الولاية العامة للمجلس بالنظر في الإخلالات المستوجبة للتأديب (المادة 85)، وعدم مباشرة المتابعة إلا بعد إجراء الأبحاث والتحريات الضرورية (الفقرة الأولى من المادة 87)، والضمانات الإجرائية المقررة لفائدة القاضي المعني، بتبليغ ما نسب إليه من إخلال وباسم القاضي المقرر (الفقرة الأولى من المادة 89)، وبإمكانية تجريخ القاضي المقرر (الفقرة الثانية من المادة 89)، ووجوب استدعاء القاضي المعني قصد

المادة 89

يبلغ الرئيس المنتدب للمجلس القاضي المعني ما نسب إليه من إخلال وباسم القاضي المقرر في قضيته.

يحق للقاضي المعني عند الاقتضاء تجريح القاضي المقرر أمام المجلس، ويترتب على ذلك إيقاف كافة الإجراءات إلى حين بت المجلس في طلب التجريح.

يقوم القاضي المقرر بإجراء كافة الأبحاث والتحريات الضرورية، بما في ذلك الاستماع إلى القاضي المعني ولكل من يرى فائدة في الاستماع إليه.

يجب على القاضي المقرر استدعاء القاضي المعني قصد الاستماع إليه، ويجب أن يتضمن الاستدعاء بيان اليوم والساعة ومحل انعقاد جلسة الاستماع والإخلال المنسوب إليه والمواد القانونية المطبقة بشأنه، على ألا تقل المدة الفاصلة بين تاريخ التوصل بالاستدعاء وتاريخ انعقاد الجلسة عن سبعة (7) أيام.

الاستماع إليه، (الفقرة الرابعة من المادة 89)، وحق الاطلاع على كافة الوثائق وأخذ نسخة منها (الفقرة 5 من المادة 89)، والحق في التزام الصمت عند الاستماع إليه، (الفقرة 6 من المادة 89)، والحق في أخذ نسخة من محضر الاستماع إليه، فور التوقيع عليه (الفقرة 7 من المادة 89)، وحق القاضي المتابع في أن يوازر بأحد زملائه القضاة أو بمحام (الفقرة الأولى من المادة 94)، وحقه أو من يوازره في الاطلاع على كل الوثائق المتعلقة بالملف وأخذ نسخة منها بعد إيداع المقرر لتقريره (الفقرة الأخيرة من المادة 94)، والتمتع بالتواجية (المادة 96)، والحق في الطعن في المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية، المكفول بمقتضى أحكام الفصل 114 من الدستور، وعلى النحو المقرر، بصفة خاصة، في المادة 101 من هذا القانون التنظيمي؛

وحيث إنه، متى كان ذلك، فإنه لن أسندت المقتضيات موضوع الفحص إلى لجنة التأديب، التي لا يحضر الرئيس المنتدب للمجلس أشغالها ولا يترأسها، وأسندت المقتضيات المعروضة أيضا اقتراح الحفظ أو تعيين قاض مقرر إلى اللجنة، وإلى الرئيس المنتدب صلاحية البت في مقترح اللجنة المذكورة، فإنه خولت المجلس، صلاحية إلغاء قرار الحفظ وتعيين مقرر، مما تكون معه هذه المقتضيات قد تقيدت بحدود الفقرة الأولى من الفصل 113 من الدستور الذي أقر، على وجه الخصوص بأن السهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، في تأديبهم تندرج في الاختصاصات الموكلة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية وحده؛

وحيث إن ما نصت عليه المقتضيات المعروضة، من تحديد آجال البت في الملفات التأديبية وكيفية احتسابها، لم يمس من جهة بالضمانات الإجرائية، التي خص بها الدستور والقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية المسطرة التأديبية، وتقيدت، من جهة أخرى، بنطاق الصلاحيات الموكلة للمجلس في المادة التأديبية، مما تكون معه المقتضيات المعروضة غير مخالفة للدستور؛

يخول للقاضي المعني الحق في الاطلاع على كافة الوثائق وأخذ نسخة منها قبل تاريخ الاستماع إليه بثلاثة (3) أيام على الأقل.

يحق للقاضي المعني التزام الصمت عند الاستماع إليه.

للقاضي المعني الحق في أخذ نسخة من محضر الاستماع إليه فور التوقيع عليه. ينجز القاضي المقرر تقريراً مفصلاً يودعه بالأمانة العامة للمجلس، يتضمن عند الاقتضاء الإشارة إلى تخلف القاضي المعني دون عذر مقبول رغم توصله بكيفية قانونية.

المادة 90³²

يتخذ الرئيس المنتدب للمجلس، باقتراح من لجنة التأديب بعد اطلاعها على تقرير القاضي المقرر، مقررًا بالحفظ أو إحالة القاضي المعني إلى المجلس إذا تبين له جدية ما نسب إليه. يشعر المجلس بمقرر الحفظ معللاً، ويمكنه إلغاؤه وإحالة القاضي المعني على التأديب.

المادة 91

يتم إشعار القاضي المعني بالقرار المتخذ.

المادة 92

يمكن للرئيس المنتدب للمجلس، بعد استشارة اللجنة المذكورة في المادة 79 أعلاه، توقيف القاضي المعني مؤقتاً عن مزاوله مهامه إذا توبع جنائياً أو ارتكب خطأ جسيماً طبقاً لأحكام القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

ينص قرار توقيف القاضي مؤقتاً على ما إذا كان المعني بالأمر يحتفظ بأجره طيلة مدة توقيفه، أو يحدد القدر الذي سيقطع له منه باستثناء التعويضات العائلية التي يتقاضاها بأكملها. يتم إشعار المجلس عند أول اجتماع له بما اتخذ من إجراءات قصد اتخاذ ما يراه ملائماً.

المادة 93

يتضمن ملف المتابعة التأديبية كل الوثائق المتعلقة بالأفعال المنسوبة للقاضي المتابع، بما فيها تقرير المقرر.

³² غيرت وتمت أحكام المادة 90 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.23.36 صادر في 23 شعبان 1444 (16 مارس 2023) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7180 بتاريخ فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023) ص 3207.

المادة 94

يمكن للقاضي المتابع أن يؤازر بأحد زملائه القضاة أو بمحام.
للقاضي المعني أو من يؤازره حق الاطلاع على كل الوثائق المتعلقة بالملف وأخذ نسخة منها، بعد إيداع المقرر لتقريره.

المادة 95

يستدعى القاضي المتابع قبل سبعة (7) أيام على الأقل، من تاريخ اجتماع المجلس للنظر في قضيته، ويجب أن يتضمن الاستدعاء البيانات المشار إليها في الفقرة الرابعة من المادة 89 أعلاه.

إذا تخلف القاضي دون عذر مقبول، رغم توصله بكيفية قانونية، يتم البت في غيابه.

المادة 96

يعرض القاضي المقرر تقريره بحضور القاضي المتابع ومن يؤازره.
يقدم القاضي المعني توضيحاته ووسائل دفاعه بشأن الأفعال المنسوبة إليه، وللرئيس وأعضاء المجلس أن يوجهوا مباشرة إلى المقرر والقاضي المتابع الأسئلة التي يرونها مفيدة. كما يمكن لدفاع القاضي المتابع أن يوجه الأسئلة التي يراها مفيدة بواسطة الرئيس أو بإذن منه.

المادة 97³³

يتم البت في الملفات التأديبية داخل أجل أقصاه خمسة (5) أشهر من تاريخ تبليغ قرار الإحالة إلى القاضي المعني، غير أنه يمكن للرئيس المنتدب للمجلس، بموجب قرار معلل، تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة.
لا يسري هذا الأجل على القضاة المتابعين جنائياً إلا بعد صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به.

يتوقف احتساب الأجل إذا اتخذ المجلس قراراً بإجراء بحث تكميلي أو إذا كان القاضي هو المتسبب في تأخير البت.

³³ غيرت وتممت أحكام المادة 97 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.23.36 صادر في 23 شعبان 1444 (16 مارس 2023) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7180 بتاريخ فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023) ص 3207.

المادة 98

إذا لم يبت المجلس في وضعية القاضي الموقوف داخل أجل أربعة (4) أشهر من يوم تنفيذ قرار التوقيف، يرجع إلى عمله وتسوى وضعيته المالية والإدارية، ما لم يكن موضوع متابعة جنائية.

المادة 99

يمكن للمجلس أن يأمر بإجراء بحث تكميلي بواسطة نفس المقرر أو قاض مقرر آخر من درجة تفوق أو توازي درجة القاضي المعني.

المادة 100³⁴

تتقدم المتابعة التأديبية:

- بمرور خمس سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب الفعل موضوع المتابعة؛

- بتقدم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل عملاً جرمياً.

ينقطع أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات التفتيش أو البحث الذي يقوم به القاضي المقرر.

غير أن المخالفات المنصوص عليها في المادة 107 بعده لا تتقدم إلا بعد مرور خمس عشرة (15) سنة تبتدئ من تاريخ التصريح بالملكات المنصوص عليه في المادة 113 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

لا تتقدم المخالفات المتعلقة بالملكات التي لم يصرح بها للمجلس.³⁵

³⁴ غيرت وتمت أحكام المادة 100 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.23.36 صادر في 23 شعبان 1444 (16 مارس 2023) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7180 بتاريخ فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023) ص 3207.

³⁵ قرار المحكمة الدستورية رقم 211/23 صادر في 2023/03/07 حول مطابقة القانون التنظيمي رقم 13.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية للدستور فيما يخص المادة 100 (الفقرتان الثالثة والأخيرة المضافتان) حيث إن الفقرتين المستحدثتين من هذه المادة، نصتا على التوالي، على أن المخالفات المنصوص عليها في المادة 107 من هذا القانون التنظيمي، " لا تتقدم إلا بعد مرور خمس عشرة (15) سنة تبتدئ من تاريخ التصريح بالملكات المنصوص عليه في المادة 113 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة." وعلى أنه: "لا تتقدم المخالفات المتعلقة بالملكات التي لم يصرح بها للمجلس."

الفرع السابع: الطعن في المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية

المادة 101

تطبيقا لأحكام الفصل 114 من الدستور، تكون المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية، الصادرة عن المجلس قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض.

تقدم الطعون في المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية الصادرة عن المجلس خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغها إلى المعني بالأمر.

لا يوقف الطعن المذكور تنفيذ المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية الصادرة عن المجلس، غير أنه يمكن للغرفة الإدارية بمحكمة النقض أن تأمر بصورة استثنائية بوقف تنفيذ المقرر المطلوب إلغاؤه إذا التمس ذلك منها طالب الإلغاء صراحة.

المادة 102

تطبق مقتضيات المادة السابقة على مقررات الرئيس المنتدب للمجلس المتعلقة بالوضعيات الفردية.

الباب الثاني: حماية استقلال القاضي

المادة 103

يسهر المجلس على ضمان احترام القيم القضائية والتشبث بها وإشاعة ثقافة النزاهة والتخليق بما يعزز استقلال القضاء، ويتخذ لأجل ذلك كل الإجراءات التي يراها مناسبة.

وحيث إن اختيارات المشرع، راعت، من جهة، متطلبات التناسب، في تحديد مدة تقادم المخالفات التأديبية المنصوص عليها في المادة 107 من هذا القانون التنظيمي بالنظر لجسامتها، وبإقرارها بعدم تقادم المخالفات المتعلقة بالامتلاكات التي لم يتم التصريح بها، ضمننت، من جهة أخرى، إنفاذ أحكام الفصل 158 من الدستور، التي نصت، بصفة خاصة، على أنه: "يجب على كل شخص...معينا...يمارس مسؤولية عمومية، أن يقدم، طبقا للكيفيات المحددة في القانون، تصريحاً كتابيا بالامتلاكات والأصول التي في حيازته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسلمه لمهامه، وخلال ممارستها، وعند انتهائها."، مما تكون معه الفقرتان المضافتان المعروضتان مطابقتين للدستور؛

المادة 104

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 109 من الدستور، يجب على كل قاض اعتبار أن استقلاله محدد، أن يحيل الأمر إلى المجلس بواسطة تقرير يودعه مباشرة بالأمانة العامة للمجلس أو يوجهه إليها بكل الوسائل المتاحة.

المادة 105

يتلقى المجلس الإحالات المقدمة إليه من القضاة تطبيقا للمادة السابقة كلما تعلق الأمر بمحاولة التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة، ويقوم عند الاقتضاء بالأبحاث والتحريات اللازمة، بما في ذلك الاستماع إلى القاضي المعني وإلى كل من يرى فائدة في الاستماع إليه. يتخذ المجلس الإجراء المناسب أو يحيل الأمر عند الاقتضاء على النيابة العامة إذا ظهر له أن الفعل يكتسي طابعا جرميا.

المادة 106

يضع المجلس، بعد استشارة الجمعيات المهنية للقضاة، مدونة للأخلاقيات القضائية تتضمن القيم والمبادئ والقواعد التي يتعين على القضاة الالتزام بها أثناء ممارستهم لمهامهم ومسؤولياتهم القضائية، وذلك من أجل: الحفاظ على استقلالية القضاة وتمكينهم من ممارسة مهامهم بكل نزاهة وتجرد ومسؤولية؛

صيانة هيبة الهيئة القضائية التي ينتسبون إليها والتقيّد بالأخلاقيات النبيلة للعمل القضائي والالتزام بحسن تطبيق قواعد سير العدالة؛ حماية حقوق المتقاضين وسائر مرتفقي القضاء والسهر على حسن معاملتهم في إطار الاحترام التام للقانون؛

تأمين استمرارية مرفق القضاء والعمل على ضمان حسن سيره.

تنشر مدونة الأخلاقيات القضائية بالجريدة الرسمية.

يشكل المجلس، طبقا لمقتضيات المادة 52 من هذا القانون التنظيمي، لجنة للأخلاقيات القضائية تسهر على تتبع ومراقبة التزام القضاة بالمدونة المذكورة.

المادة 107

يكلف الرئيس المنتدب للمجلس بتتبع ثروة القضاة.

يحق له دائماً، بعد موافقة أعضاء المجلس، أن يقدر ثروة القضاة وأزواجهم وأولادهم بواسطة التفتيش.

يمكن أن يكون موضوع متابعة تأديبية كل قاض ثبتت زيادة ممتلكاته، خلال فترة ممارسة مهامه، زيادة ملحوظة لا يستطيع تبريرها بصورة معقولة.

الباب الثالث: وضع التقارير وإصدار التوصيات والآراء

المادة 108³⁶

طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 113 من الدستور، يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمبادرة منه، تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ويصدر التوصيات الملائمة بشأنها.

تتضمن هذه التقارير، بصفة خاصة، المقترحات الرامية إلى:

- دعم حقوق المتقاضين والسهر على حسن تطبيق قواعد سير العدالة؛
- تحسين أداء القضاة؛
- دعم نزاهة واستقلال القضاء؛
- الرفع من النجاعة القضائية؛
- تأهيل الموارد البشرية؛
- تحسين الأوضاع المادية والاجتماعية للقضاة.

لأجل تنفيذ المقتضيات أعلاه من هذه المادة، ودون الإخلال بمبدأ استقلال القضاء المنصوص عليه في الدستور ولا سيما الفقرة الأولى من الفصلين 109 و110 منه، يقوم الرئيس المنتدب للمجلس بتتبع العمل القضائي بالمحاكم المندرج في خانة الولوج إلى العدالة وإجراءات التقاضي، وكذا استجماع الإحصائيات المتعلقة بالمقررات القضائية الصادرة عن هذه المحاكم.

³⁶ غيرت وتممت أحكام المادة 108 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.23.36 صادر في 23 شعبان 1444 (16 مارس 2023) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7180 بتاريخ فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023) ص 3208.

يتلقى الرئيس المنتدب للمجلس من المسؤولين القضائيين، كلما طلب منهم ذلك، المعطيات والمعلومات والبيانات والإحصائيات والتقارير اللازمة لأجل القيام بالمهام المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

يرفع الرئيس المنتدب إلى المجلس، بناء على المعطيات والمعلومات والبيانات والإحصائيات والتقارير اقتراحات بالمواضيع التي يمكن أن تكون موضوع تقارير. يمكن للمجلس أن يضع التقارير المذكورة بناء على اقتراح أغلبية أعضائه. يرفع الرئيس المنتدب للملك التقارير التي يضعها المجلس.

يمكن أن تحال التقارير المذكورة على السلطات المعنية. كما يمكن نشرها في الجريدة

الرسمية.³⁷

³⁷ قرار المحكمة الدستورية رقم 211/23 صادر في 2023/03/07 حول مطابقة القانون التنظيمي رقم 13.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية للدستور فيما يخص المادة 108 (الفقرات الثالثة، والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والأخيرة)

حيث إن المقتضيات المستحدثة في هذه المادة نصت على التوالي على أنه: "لأجل تنفيذ المقتضيات أعلاه من هذه المادة، و دون الإخلال بمبدأ استقلال القضاء المنصوص عليه في الدستور ولاسيما الفقرة الأولى من الفصلين 109 و110 منه، يقوم الرئيس المنتدب للمجلس بتتبع العمل القضائي بالمحاكم المدرج في خانة الولوج إلى العدالة وإجراءات التقاضي، وكذا استجماع الإحصائيات المتعلقة بالمقررات القضائية الصادرة عن هذه المحاكم."، وعلى أنه: "يتلقى الرئيس المنتدب للمجلس من المسؤولين القضائيين، كلما طلب منهم ذلك، المعطيات والمعلومات والبيانات والإحصائيات والتقارير اللازمة لأجل القيام بالمهام المنصوص عليها في الفقرة أعلاه"، وعلى أنه: "يرفع الرئيس المنتدب إلى المجلس، بناء على المعطيات والمعلومات والبيانات والإحصائيات والتقارير اقتراحات بالمواضيع التي يمكن أن تكون موضوع تقارير."، وعلى أنه: "يمكن للمجلس أن يضع التقارير المذكورة بناء على اقتراح أغلبية أعضائه."، وعلى أنه: "يرفع الرئيس المنتدب للملك التقارير التي يضعها المجلس."، وعلى أنه: "يمكن أن تحال التقارير المذكورة على السلطات المعنية، كما يمكن نشرها في الجريدة الرسمية."؛

وحيث إنه، من جهة أولى، فإن تتبع العمل القضائي، لاسيما منه الجوانب المتصلة بالولوج إلى العدالة وإجراءات التقاضي، المتعلقة بالحقوق المكفولة بموجب الفصول 117 و118 و120 (القرة الأولى) و121 من الدستور بصفة خاصة، يندرج في جوهر ما أسند إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بموجب الفقرة الثانية من الفصل 113 منه، من وضع تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، وإصدار التوصيات الملائمة بشأنها، ومن جهة ثانية، فإن إعداد التقارير والآراء المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والأخيرة من الفصل 113 المشار إليه، اختصاصان قانمي الذات للمجلس، متميزين عن تدبير الوضعيات الفردية للقضاة التي تخضع، في جواب منها، لمعايير تقييم ولأوضاع إجرائية منصوص عليها في القانونين التنظيميين للسلطة القضائية حسب الحالة، وتبعاً لذلك لا يمكن أن تعتمد المعطيات العامة، المتحصلة في إطار ممارسة الصلاحيات الاستشارية للمجلس في تتبع العمل القضائي للمحاكم، أساساً لمسطرة تتعلق بوضعية مهنية شخصية للقضاة، خارج الضمانات المتعلقة بتدبير هذه الوضعيات، المقررة في الدستور والقانونين التنظيميين المتعلقين بالسلطة

دون الإخلال بمبدأ استقلال القضاء المنصوص عليه في الدستور، ولا سيما في أحكام الفصلين 109 و110 منه، يتولى المجلس تتبع أداء القضاة بالحكم، ويعمل على اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحسينه وتأطيره من أجل الرفع من النجاعة القضائية، ولا سيما ما تعلق منه باحترام الآجال الاستراتيجية للبت في القضايا، كما يتتبع تحرير وطبع المقررات القضائية، وعمل التبليغ والتنفيذ، وغيرها من مهام الإدارة القضائية التي تنسم بالطابع القضائي، أو تندرج في إطار الولوج إلى العدالة.

كما يقوم بتتبع العمل والاجتهاد القضائي، ويعمل على تصنيفه وتبويبه وتعميمه على القضاة بالوسائل المتاحة.

يسهر المجلس على تكوين القضاة وتأهيلهم والرفع من قدراتهم المهنية بمؤسسة تكوين القضاة، أو على مستوى الدوائر القضائية وبكل الوسائل المتاحة.

يعمل المجلس كذلك، بتنسيق مع الوزارة المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة في إطار الهيئة المشتركة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون التنظيمي، على المساهمة في تطوير البرمجيات المعلوماتية اللازمة لسير المهام القضائية بالحكم ولرقمنة الخدمات والإجراءات القضائية.

القضائية، لا سيما في المادة التأديبية، ومن جهة ثالثة، فإن استجماع المعطيات والإحصائيات والبيانات والمعلومات الضرورية، عملية لازمة لإعداد التقارير مادامت تتعلق بوضعية القضاء ومنظومة العدالة، أو بإصدار آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة؛

وحيث إن مقتضيات المعروضة، راعت نطاق الدور التداولي للمجلس في المبادرة بوضع التقارير المذكورة واعتمادها، ونصت على رفعها من قبل الرئيس المنتدب للمجلس إلى جلالة الملك، الضامن لاستقلال السلطة القضائية (الفقرة الأخيرة من الفصل 107 من الدستور)، والساهر على صيانة حقوق المواطنين والمواطنات، ومنها الحقوق المكفولة في إطار التقاضي، (الفصل 42، الفقرة الأولى من الدستور)، وأقرت بأن التقارير الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، المنصوص عليها في الفصل 113 من الدستور، تعد تقارير تهم الشأن العام القضائي التي يجوز للجميع، تدارسها والأخذ بما قد يرد فيها من توصيات، مع مراعاة مبدأ فصل السلط والاحترام الواجب للسلطة القضائية المستقلة، ونصت تبعا لذلك على إمكانية إحالة التقارير المذكورة على السلطات المعنية ونشرها في الجريدة الرسمية، مما تكون معه مقتضيات المضافة إلى المادة 108 غير مخالفة للدستور؛

³⁸ تمتت أحكام المادة 108 مكرر أعلاه بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.23.36 صادر في 23 شعبان 1444 (16 مارس 2023) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7180 بتاريخ فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023) ص 3208.

يقوم المسؤولون القضائيون بالمحاکم، كلما طلب منهم ذلك، بموافاة المجلس بالمقررات القضائية والمعطيات والإحصائيات والتقارير اللازمة لأجل ممارسة الاختصاصات الموكولة إليه بموجب أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.³⁹

المادة 109

³⁹ قرار المحكمة الدستورية رقم 211/23 صادر في 2023/03/07 حول مطابقة القانون التنظيمي رقم 13.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية للدستور فيما يخص المادة 108 المكررة المضافة

حيث إن هذه المادة المستحدثة أسندت للمجلس، من جهة أولى، "تتبع أداء القضاة بالمحاكم"، والعمل على "اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحسينه وتأييده من أجل الرفع من النجاعة القضائية، ولاسيما ما تعلق منه باحترام الأجل الاسترشادية للبت في القضايا"، وتتبع "تحرير وطبع المقررات القضائية وعمل التبليغ والتنفيذ، وغيرها من مهام الإدارة القضائية التي تتسم بالطابع القضائي، أو تدرج في إطارولوج إلى العدالة"، كل ذلك بما لا يخل "بمبدأ استقلال القضاء المنصوص عليه في الدستور، ولاسيما في أحكام الفصلين 109 و110 منه"، وخصت المجلس بالقيام بـ "تتبع العمل والاجتهاد القضائي، والعمل على تصنيفه وتبويبه وتعميمه على القضاة بالوسائل المتاحة"، وأنطت، من جهة ثانية، بـ "المسؤولين القضائيين بالمحاكم كلما طلب منهم ذلك، موافاة المجلس بالمقررات القضائية والمعطيات والإحصائيات والتقارير اللازمة لأجل ممارسة الاختصاصات الموكولة إليه بموجب أحكام الفقرتين الأولى والثانية" من المادة المستحدثة المعروضة، وأوكلت، من جهة ثالثة، للمجلس أيضا السهر "على تكوين القضاة وتأهيلهم والرفع من قدراتهم المهنية بمؤسسة تكوين القضاة، أو على مستوى الدوائر القضائية، وبكل الوسائل المتاحة"، وأسندت، من جهة رابعة، للمجلس العمل "بتنسيق مع الوزارة المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة في إطار الهيئة المشتركة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون التنظيمي، على المساهمة في تطوير البرمجيات المعلوماتية اللازمة لسير المهام القضائية بالمحاكم ولرقمنة الخدمات والإجراءات القضائية".

وحيث إنه، من جهة أولى، فإن تتبع أداء القضاة، يندرج ضمن اختصاصات المجلس، إذ يتعلق بتقييم أدائهم، وهو اختصاص من صميم تدبير الوضعيات المهنية للقضاة المسند تطبيق ضماناته، إلى المجلس بموجب الفقرة الأولى من الفصل 113 من الدستور، وتحديد معايير تدبيره إلى قانون تنظيمي (الفقرة الرابعة من الفصل 116 من الدستور)، ومن جهة ثانية، فإن تتبع مهام الإدارة القضائية التي تتسم بالطابع القضائي، ومدى احترام الأجل الاسترشادية للبت، لها سند من أحكام الفصول 117 و 120 (الفقرة الأولى) و154 (الفقرة الأخيرة) من الدستور، كما، أقرت، في صيغتها المعروضة صراحة، قيد عدم الإخلال بمبدأ استقلال السلطة القضائية وبأحكام الفصلين 109 و110 من الدستور بصفة خاصة، ومن جهة ثالثة، فإن مهام تتبع الاجتهاد القضائي وتصنيفه وتبويبه وتعميمه، وموافاة المجلس بالمعطيات اللازمة لممارسة الاختصاصات الموكولة إليه، وتكوين القضاة، كما تطوير البرمجيات المعلوماتية في إطار الهيئة المشتركة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون التنظيمي، أنت كلها لإعمال مبادئ وأهداف ذات طبيعة دستورية، أو لتحقيق الطابع الفعلي لحقوق كفلها الدستور، ويساهم المجلس، في نطاق الاختصاصات الموكولة إليه في إنفاذها، كل ذلك، طبقا لأحكام الفصل 6 (الفقرة 2)، والفصول 117 و118 (الفقرة الأولى) و120 و125 و154 و156 (الفقرة الأولى)، بصفة خاصة، مما تكون معه مقتضيات المادة 108 المكررة مطابقة للدستور؛

علاوة على التقرير المنصوص عليه في المادة 61 أعلاه، يرفع المجلس للملك تقريراً سنوياً حول حصيلة عمله وآفاقه المستقبلية.

تحال نسخة من هذا التقرير إلى رئيس الحكومة قبل نشره بالجريدة الرسمية.

المادة 110⁴⁰

يتلقى المجلس تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ولا سيما تقارير كل من: الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، كل في مجال اختصاصاته؛ الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنياحة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النياحة العامة، قبل عرضه ومناقشته أمام اللجنتين المكلفتين بالتشريع بمجلسي البرلمان؛

⁴⁰ قرار المحكمة الدستورية رقم: 991/16 م. د صادر في 5 من جمادى الآخرة 1437 (15 مارس 2016) في شأن المادة 110: " حيث إن هذه المادة تنص على أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية يتلقى تقرير «الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيساً للنياحة العامة، حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النياحة العامة، قبل عرضه ومناقشته أمام اللجنتين المكلفتين بالتشريع بمجلسي البرلمان»؛

وحيث إنه، لأن كانت الجهة القضائية التي تتولى رئاسة النيابة العامة، تظل - وفقاً للمبدأ الدستوري القاضي بربط المسؤولية بالمحاسبة - مسؤولة عن كيفية تنفيذها للسياسة الجنائية الموضوعة من قبل السلطة الدستورية المختصة، فإن إعمال هذا المبدأ لا يمكن أن يتم، فيما يخص السلطة القضائية المستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، بنفس الكيفية وبذات الأدوات التي يتم بها في مجالات أخرى، بالنظر لطبيعة السلطة القضائية واستقلالها وآليات اشتغالها والسبل المقررة لتصحيح أخطاء أعضائها؛

وحيث إنه، لأن كان الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، المعهود إليه بترأس النيابة العامة، يظل مسؤولاً عن كيفية تنفيذه للسياسة الجنائية، وذلك أساساً أمام السلطة التي عينته المتمثلة في رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وكذا أمام هذا المجلس الذي يتعين عليه أن يقدم له تقارير دورية بشأن تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، فإن المشرع، باعتباره المختص بوضع السياسة الجنائية، يحق له تتبع كفاءات تنفيذ هذه السياسة قصد تعديل مقتضيات المتعلقة بها وتطويرها إذا اقتضى الأمر ذلك؛

وحيث إن التقارير الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، المنصوص عليها في الفصل 113 من الدستور، بما في ذلك تقارير الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيساً للنياحة العامة، بشأن تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، تعد تقارير تهم الشأن العام القضائي التي يجوز للجميع، لا سيما البرلمان، تدارسها والأخذ بما قد يرد فيها من توصيات، مع مراعاة مبدأ فصل السلط والاحترام الواجب للسلطة القضائية المستقلة؛

وحيث إن المادة 110 المذكورة، ما دامت لا تشترط عرض الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض لتقاريره المتعلقة بتنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة ولا حضوره لدى مناقشتها أمام اللجنتين المكلفتين بالتشريع بمجلسي البرلمان، فليس فيها ما يخالف الدستور؛"

الوزير المكلف بالعدل حول سير وأداء الإدارة القضائية، وحصيلة منجزاتها وبرامج عملها، وكذا وضعيات المهن القضائية؛
المفتشية العامة للشؤون القضائية؛
مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكمة الجيدة المنصوص عليها في الدستور؛
الجمعيات المهنية للقضاة؛

جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا العدالة والمؤسسة بكيفية قانونية منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل.

المادة 111

يتعين على الجهات المختصة موافاة المجلس بالمعلومات والمعطيات والوثائق التي من شأنها مساعدته على أداء مهامه، إذا طلب منها ذلك.

المادة 112

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 113 من الدستور، يصدر المجلس، بطلب من الملك أو الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة فصل السلط، ولا سيما في المشاريع والقضايا التالية:

مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بوضعية القضاء ومنظومة العدالة؛

استراتيجيات وبرامج الإصلاح، في مجال العدالة، التي تخيلها الحكومة إليه.

يدلي المجلس برأيه، خلال مدة لا تتجاوز ستين (60) يوماً تسري ابتداء من تاريخ توصله، وتقلص هذه المدة إلى عشرين (20) يوماً، إذا أثبتت حالة الاستعجال ودواعيها في رسالة الإحالة الموجهة إليه.

يمكن للمجلس، بصفة استثنائية، أن يطلب تمديد الأجلين المذكورين إذا تعذر عليه إبداء رأيه خلالها.

يقوم رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بإخبار المجلس بمآل الآراء التي أدلى بها.

المادة 113

يمكن للمجلس أن يقيم، في مجال اختصاصه، علاقات تعاون وشراكة مع المؤسسات الأجنبية المماثلة وكذا الهيئات الأجنبية المهتمة بقضايا العدالة من أجل تبادل المعارف والتجارب

ونقل الخبرات، وذلك بالتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون وإشعار الوزارة المكلفة بالعدل بذلك.

القسم الخامس: أحكام انتقالية ومختلفة

المادة 114

تطبيقاً لأحكام الفصل 178 من الدستور، ومع مراعاة مقتضيات التالية بعده، يستمر المجلس الأعلى للقضاء القائم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية، في ممارسة صلاحياته إلى حين تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

تدخل مقتضيات هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فيما يخص المقتضيات المتعلقة بانتخابات ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والمعايير المتعلقة بتمديد حد سن تقاعد القضاة أو تجديده، وتدخل باقي المقتضيات الأخرى حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تنصيب المجلس.

تنسخ ابتداء من تاريخ النشر المشار إليه أعلاه كل المقتضيات المتعلقة بالانتخابات المذكورة الواردة في المرسوم رقم 2.75.882 بتاريخ 28 ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) المتعلق بانتخاب ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للقضاء، كما تم تغييره وتتميمه.

وتنسخ ابتداء من تاريخ تنصيب المجلس المقتضيات التشريعية المتعلقة بالمجلس الأعلى للقضاء والواردة في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء.

المادة 115

يتولى المجلس الأعلى للقضاء القائم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية، ممارسة الاختصاصات المسندة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية فيما يخص انتخابات ممثلي القضاة بالمجلس المذكور، باستثناء الأعضاء الذين يعبرون عن رغبتهم في الترشح.

المادة 116

استثناء من مقتضيات المادة 14 من هذا القانون التنظيمي، يشرع أعضاء أول مجلس أعلى للسلطة القضائية في مزاولة مهامهم مباشرة بعد تنصيب المجلس، وتنتهي عضويتهم: في ممت السنة الثالثة التي تلي سنة التنصيب بالنسبة للشخصيات التي يعينها الملك ما لم يتم تجديد مدة عضويتهم؛

في ممت السنة الرابعة التي تلي سنة التنصيب بالنسبة للأعضاء المنتخبين.

المادة 117

تحال إلى المجلس فور تنصيبه جميع المستندات والوثائق المودعة لدى المجلس الأعلى للقضاء، وكذا جميع ملفات القضايا المعروضة على المجلس الأعلى للقضاء التي لم يتم البت فيها، كما تحال إليه جميع المحفوظات والوثائق المتعلقة بالقضاة المودعة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 118

تضع الدولة رهن إشارة المجلس العقارات والمنقولات والموارد البشرية والاعتمادات المالية الضرورية، إلى حين رصد الميزانية الخاصة به.

المادة 119

تطبقا لمقتضيات المادة 49 أعلاه، يحيل المجلس نظامه الداخلي إلى المحكمة الدستورية داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تنصيبه.

المادة 120

تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي آجالا كاملة.

القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة
كما غير وتم بالقانون التنظيمي رقم 14.22

ظهر شريف رقم 1.16.41 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة⁴¹

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا، أسماؤه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 42 و50 و85 و132 منه؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 992.16 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1437 (15 مارس 2016)، الذي صرح بمقتضاه بأن:

عبارة «صفة خاصة» الواردة في الفقرة الثانية من المادة 97 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وما ورد في البند الأول من نفس الفقرة من «إخلال القاضي بواجب الاستقلال والتجرد والنزاهة والاستقامة»، وما تضمنه المقطع الثاني من البند التاسع من نفس الفقرة من «أو الإدلاء بتصريح يكتسي صبغة سياسية»، مخالف للدستور؛

بأن المواد 35 و43 و72 والبندين الثاني والثالث من الفقرة الثانية من المادة 97 من القانون التنظيمي المذكور، ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة الملاحظات المسجلة بشأنها؛
بأن باقي مقتضيات هذا القانون التنظيمي، ليس فيها ما يخالف الدستور؛

بأن عبارة «صفة خاصة» الواردة في الفقرة الثانية، والبند الأول من هذه الفقرة، والمقطع الثاني من البند التاسع من نفس الفقرة من المادة 97 المذكورة أعلاه، المصرح بعدم مطابقتها للدستور،

41 الجريدة الرسمية عدد 6456 بتاريخ 6 رجب 1437 (14 أبريل 2016) ص 3160.

غير وتم بمقتضى القانون التنظيمي رقم 14.22 منشور بالجريدة الرسمية عدد 7180 بتاريخ 23 مارس 2023 ص 3208.

يمكن فصلها عن أحكام هذه المادة، ويجوز بالتالي إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، باستثناء هذه المقتضيات.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهورنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 14 من جادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

قانون تنظيمي رقم 106.13 يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

باب تمهيدي: أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الدستور ولا سيما الفصل 112 منه، يحدد هذا القانون التنظيمي النظام الأساسي للقضاة الذي يتضمن المتعضيات الخاصة بتأليف السلك القضائي وحقوق القضاة وواجباتهم ووضعياتهم والضمانات الممنوحة لهم.

المادة 2

تطبيقاً لأحكام الفصل 113 من الدستور، يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة وفق مقتضيات هذا القانون التنظيمي، وكذا القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يشار إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية في هذا القانون التنظيمي باسم المجلس.

القسم الأول: تأليف السلك القضائي

المادة 3

يتألف السلك القضائي بالمملكة الخاضع لهذا النظام الأساسي من هيئة واحدة، تشمل قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة، المعيّنين بمحاکم أول درجة ومحاکم الاستئناف ومحكمة النقض، الموجودين في إحدى الوضعيات المنصوص عليها في المادة 57 أدناه.

المادة 4

تحدد المناصب القضائية التي يعين فيها القضاة كما يلي:

قاض بمحكمة أول درجة؛

نائب وكيل الملك لدى محكمة أول درجة؛

مستشار بمحكمة استئناف؛

نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة استئناف؛

مستشار بمحكمة النقض؛

محام عام لدى محكمة النقض.

المادة 5

تحدد مهام المسؤولية القضائية كما يلي:

رئيس محكمة أول درجة؛
وكيل الملك لدى محكمة أول درجة؛
رئيس أول لمحكمة استئناف؛
وكيل عام للملك لدى محكمة استئناف؛
الرئيس الأول لمحكمة النقض؛
الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛
نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض؛
رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض وباقي رؤساء الغرف بها؛
المحامي العام الأول لدى محكمة النقض.

المادة 426

يرتب القضاة في درجات متسلسلة على النحو التالي:

الدرجة الثالثة؛

الدرجة الثانية؛

الدرجة الأولى؛

الدرجة الاستثنائية؛

الدرجة الممتازة؛⁴³

⁴² غيرت وتمت أحكام المادة 6 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من الظهير الشريف رقم 1.23.37 صادر في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7180 وتاريخ فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023)، ص 3209.

⁴³ قرار المحكمة الدستورية رقم 210/23 صادر في 2023/03/07 حول مطابقة القانون التنظيمي رقم 14.22 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة للدستور فيما يخص المادة السادسة (البند الخامس) حيث إن التعديلات المدخلة على أحكام هذه المواد، تضمنت، بالتتابع، إضافة "الدرجة الممتازة" بعد الدرجة الاستثنائية في ترقية القضاة، وعبارة "على الأقل" للدرجة الاستثنائية المطلوبة للتعين في منصب نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض والمحامي العام الأول لديها، وإضافة تتعلق بتحديد مدة الأقدمية المطلوبة للتسجيل في لائحة الأهلية للترقي إلى الدرجة الممتازة، في خمس سنوات على الأقل، يتعين على القاضي قضاؤها في الدرجة الاستثنائية؛ وحيث إن تحديد نظام الترقى، وشروط استحقاقه، وتحديد الشروط المطلوبة في الدرجة والأقدمية، للتعين في منصب نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض والمحامي العام الأول لديها، تعد من مشمولات النظام الأساسي للقضاة الذي أسند الدستور، بمقتضى الفصل 112 منه إلى قانون تنظيمي تحديدها، وكذا مراجعة نظامها وشروطها وكيفيةها، وأناط الفصل 113 منه بالمجلس الأعلى للسلطة

خارج الدرجة.
تحدد بنص تنظيبي الرتب التي تشتمل عليها كل درجة من الدرجات المذكورة وتسلسل الأرقام الاستدلالية المطابقة لها.

المادة 7

يشترط في المترشح لولوج السلك القضائي:

- (1) أن يكون من جنسية مغربية؛
- (2) أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وذا مروءة وسلوك حسن؛
- (3) ألا يكون مدانا قضائيا أو تأديبيا بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك ولو رد اعتباره؛
- (4) أن يكون متوفرا على شروط القدرة الصحية اللازمة للقيام بالمهام القضائية.

المادة 8

علاوة على الشروط العامة المنصوص عليها في المادة السابقة، يشترط في المترشح لاجتياز مباراة الملحقين القضائيين:

- (1) ألا تتجاوز سنه خمسا وأربعين (45) سنة في فاتح يناير من سنة إجراء المباراة؛
- (2) أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية يحدد القانون نوعها والمدة اللازمة للحصول عليها.

يعين قضاة في السلك القضائي الملحقون القضائيون الناجحون في امتحان نهاية التكوين بمؤسسة تكوين القضاة، طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
تحدد بقانون مهام مؤسسة تكوين القضاة، وقواعد تنظيمها وكيفية تسييرها.

المادة 9

يمكن أن يعين قضاة في السلك القضائي، وبعد اجتياز مباراة، المترشحون المنتمون إلى بعض فئات المهنيين والموظفين الذين لا تتجاوز سنهم، عند تقديم الطلب، خمسا وخمسين (55) سنة والذين مارسوا مهنتهم أو مهامهم بصفة فعلية لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات.

القضائية السهر على تطبيق الضمانات المتعلقة بها، مما تكون معه التعديلات المدخلة على المواد السادسة (البند الخامس) و23 (المقطع الأخير) و33 (البند الأخير)، مطابقة للدستور.

يحدد القانون فئات المهنيين والموظفين المخول لهم اجتياز المباراة وكذا نوع الشهادات الجامعية المطلوبة.

المادة 10⁴⁴

يعفى من المباراة المترشحون الحاصلون على شهادة دكتوراه الدولة في القانون أو الشريعة، أو شهادة الدكتوراه في القانون أو الشريعة، أو ما يعادلها طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، الذين لا تتجاوز سنهم، عند تقديم الطلب، خمسا وخمسين (55) سنة، والمنتمون إلى بعض فئات المهنيين والموظفين التالي بيانهم:

- الأساتذة الباحثون الذين مارسوا مهنة التدريس الجامعي في فرع من فروع القانون لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات؛
- المحامون الذين مارسوا مهنة المحاماة بصفة فعلية لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات؛

- موظفو هيئة كتابة الضبط المنتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 11 على الأقل والذين زاولوا مهام كتابة الضبط بصفة فعلية لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات؛
- الموظفون الذين يسري عليهم النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية المنتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 11 على الأقل، والذين قضوا مدة لا تقل عن عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية في مجال الشؤون القانونية؛⁴⁵

⁴⁴ غيرت وتمت أحكام المادة 10 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من الظهير الشريف رقم 1.23.37 صادر في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7180 وتاريخ فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023)، ص 3209.

⁴⁵ قرار المحكمة الدستورية رقم 210/23 صادر في 2023/03/07 حول مطابقة القانون التنظيمي رقم 14.22 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة للدستور فيما يخص المادة العاشرة (البند الرابع المضاف) حيث إن التعديل المدخل على أحكام هذه المادة، بموجب البند المذكور، تضمن إعفاء "الموظفين الذين يسري عليهم النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية المنتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 11 على الأقل، والذين قضوا مدة لا تقل عن عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية في مجال الشؤون القانونية " من مباراة الولوج للسلطة القضائية؛

وحيث إن تمكين هذه الفئة من موظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية من ولوج السلك القضائي، إسهو بنظرانهم المنتمين للإدارات العمومية، المزاولين للخدمة العمومية في مجال الشؤون القانونية، ولكتابة الضبط، ليس فيه ما يخالف الدستور، طالما تم ذلك في نطاق التقيد بمبدأ ولوج الوظائف العمومية، حسب الاستحقاق المنصوص عليه في الفصل 31 من الدستور، وما يترتب عنه من وجوب

موظفو الإدارات المنتهون إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 11 على الأقل والذين قضا مدة لا تقل عن عشر (10) سنوات من الخدمة العمومية الفعلية في مجال الشؤون القانونية.

المادة 11

توجه طلبات الترشيح لولوج السلك القضائي بالنسبة للفئات المذكورة في المادتين 9 و10 أعلاه، إلى الرئيس المنتدب للمجلس.

المادة 12

يقضي القضاة المعينون طبقاً للمادتين 9 و10 أعلاه تكويناً بمؤسسة تكوين القضاة يحدد القانون مدته.

المادة 13

يعين المجلس الملحقين القضائيين المذكورين في المادة 8 أعلاه، نواباً لوكيل الملك لدى محاكم أول درجة، ويرتبون في الرتبة الأولى من الدرجة الثالثة؛ ويعين قضاة الأحكام من بين هؤلاء النواب، بعد قضاء سنتين على الأقل. غير أنه يمكن، من أجل سد الخصاص، تعيين الملحقين القضائيين المذكورين مباشرة قضاة للأحكام. ويعني الملحقون القضائيون الذين لا تتوفر فيهم شروط تعيينهم قضاة، أو يعادون إلى إدارتهم الأصلية إذا كانوا موظفين.

المادة 14

يعين المجلس المترشحين المنتمين إلى الفئات المشار إليها في المادتين 9 و10 أعلاه، قضاة أحكام أو قضاة للنسبة العامة، ويرتبون في إحدى الدرجات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه. يراعي المجلس، عند ترتيب القضاة المنتمين إلى فئات المهنيين والمحامين، مدة الأقدمية التي اكتسبوها خلال مساهمهم المهني بالإضافة إلى تخصصهم.

احترام تكافؤ الفرص، والمساواة بين هذه الفئة من الموظفين المؤهلين قانوناً للولوج إلى السلك القضائي حسب شروط، تتولد عنها مراكز قانونية متماثلة تتحدد على ضوءها ضوابط إعفاء الموظفين المنتمين إلى هذه الفئة، من مباراة الولوج إلى السلك المذكور؛

يرتب الموظفون والأساتذة الباحثون المعينون قضاة في الرتبة التي تساوي رقمهم الاستدلالي أو تفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا ينتفعون به في سلكهم الأصلي، ويحتفظون، في حدود سنتين (2)، بالأقدمية المكتسبة في ربتهم القديمة، إذا تم إدماجهم في رقم استدلاي معادل أو إذا كانت استفادتهم من هذا الإدماج تقل عن الاستفادة التي قد تترتب عن الترقى في الرتبة بسلكهم الأصلي.

يتقاضى الموظفون الذين ترتب عن ولوجهم السلك القضائي نقص في الأجرة التي كانوا يتقاضونها في سلكهم الأصلي، تعويضا تكميليا يجري عليه الاقتطاع لأجل التقاعد.

المادة 15

يلتزم القاضي، بعد تعيينه، بقضاء ثمان (8) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في السلك القضائي أو في وضعية الإلحاق.

يتعين على القاضي الذي لم يتقيد بالالتزام المذكور، رد الأجور التي تقاضاها أثناء مدة التكوين بنسبة المدة الباقية لانهاء فترة ثمان (8) سنوات المذكورة ما لم يكن موظفا. ويعفى القاضي من رد الأجور المذكورة إذا وضع حد لمهامه بسبب عدم قدرته الصحية التي أصبح معها من المستحيل عليه الاستمرار في أداء مهامه، ويتخذ مقرر الإعفاء من قبل المجلس.

المادة 16

يعين قضاة محاكم أول درجة ونواب وكيل الملك لديها من بين القضاة المرتبين في الدرجة الثالثة، غير أنه يمكن تعيينهم من بين القضاة المرتبين في درجات أعلى.

المادة 17

يعين المستشارون بمختلف محاكم الاستئناف ونواب الوكيل العام للملك لديها، من بين القضاة المرتبين في الدرجة الثانية على الأقل.

المادة 18

يعين المستشارون بمحكمة النقض والمحامون العامون لديها من بين القضاة المرتبين في الدرجة الأولى على الأقل، الذين مارسوا أو يمارسون مهامهم بمحاكم الاستئناف.

المادة 19

يعين رؤساء محاكم أول درجة ووكلاء الملك لديها، من بين القضاة المرتبين في الدرجة الثانية على الأقل.

المادة 20

يعين الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف والوكلاء العامون للملك لديها، من بين القضاة المرتبين في الدرجة الأولى على الأقل.

المادة 21

يعين المجلس، باقتراح من المسؤول القضائي بالمحكمة المعنية، كلا من: نائب رئيس محكمة أول درجة، والنائب الأول لوكيل الملك لديها؛ نائب الرئيس الأول لمحكمة استئناف، والنائب الأول للوكيل العام للملك لديها. تحدد بقرار للمجلس المحاكم التي يعين بها النواب المشار إليهم مع تحديد عددهم بالنسبة لكل محكمة.

المادة 22

يعين الملك الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، غير أنه يمكن وضع حد لهذا التعيين قبل انتهاء المدة المذكورة. يرتب كل من الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها خارج الدرجة، ويحتفظان بهذا الترتيب بعد انتهاء مهامهما.

المادة 23⁴⁶

يعين المجلس، باقتراح من الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، كل فيما يخصه، نائباً للرئيس الأول لمحكمة النقض ومحامياً عاماً أول لديها، من بين القضاة المرتبين في الدرجة الاستثنائية على الأقل.⁴⁷

⁴⁶ غيرت وتمت أحكام المادة 23 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من الظهير الشريف رقم 1.23.37 صادر في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7180 وتاريخ فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023)، ص 3209.

⁴⁷ قرار المحكمة الدستورية رقم 210/23 صادر في 2023/03/07 حول مطابقة القانون التنظيمي رقم 14.22 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة للدستور فيما يخص المادة 23 (المقطع الأخير) حيث إن التعديلات المدخلة على أحكام هذه المواد، تضمنت، بالتتابع، إضافة "الدرجة الممتازة" بعد الدرجة الاستثنائية في ترقى القضاة، وعبارة "على الأقل" للدرجة الاستثنائية المطلوبة للتعين في مناصبي نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض والمحامي العام الأول لديها، وإضافة تتعلق بتحديد مدة الأقدمية المطلوبة للتسجيل في لائحة الأهلية للترقي إلى الدرجة الممتازة، في خمس سنوات على الأقل، يتعين على القاضي قضاؤها في الدرجة الاستثنائية؛

المادة 24

يمكن تعيين القضاة، خلال مسارهم المهني، إما قضاة أحكام أو قضاة النيابة العامة.

المادة 25⁴⁸

يوضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة وإشراف⁴⁹ ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورؤسائهم التسلسليين.⁵⁰

وحيث إن تحديد نظام الترقّي، وشروط استحقاقه، وتحديد الشروط المطلوبة في الدرجة والأقدمية، للتعيين في منصبي نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض والمحامي العام الأول لديها، تعد من مشمولات النظام الأساسي للقضاة الذي أسند الدستور، بمقتضى الفصل 112 منه إلى قانون تنظيمي تحديدها، وكذا مراجعة نظامها وشروطها وكيفياتها، وأناط الفصل 113 منه بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية السهر على تطبيق الضمانات المتعلقة بها، مما تكون معه التعديلات المدخلة على المواد السادسة (البند الخامس) و23 (المقطع الأخير) و33 (البند الأخير)، مطابقة للدستور؛

⁴⁸ غيرت وتمت أحكام المادة 25 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من الظهير الشريف رقم 1.23.37 صادر في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7180 وتاريخ فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023)، ص 3209.

^{49 49} قرار المحكمة الدستورية رقم 210/23 صادر في 2023/03/07 حول مطابقة القانون التنظيمي رقم 14.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة فيما يخص المادة 25 " حيث إن التعديل المدخل على هذه المادة تضمن إضافة كلمة "إشراف" ما بين كلمتي "سلطة" و"مراقبة" إلى منتهى، مما يكون معه قضاة النيابة العامة موضوعين، بموجب التعديل المعروض، تحت سلطة وإشراف ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورؤسائهم التسلسليين؛

وحيث إن قضاء هذه المحكمة، قد أقر، في معرض فحص المادة 25، بالصيغة التي عرضت بها آنذاك على المجلس الدستوري، في القرار رقم 992/16 الصادر في 15 مارس 2016، أن تبعية قضاة النيابة العامة الواردة في الفقرة الثانية من الفصل 110 من الدستور، تعد تبعية داخلية تتم وفق تراتبية قضاة النيابة العامة ومستويات مسؤولياتهم، وأنها لا يمكن أن تكون لجهة خارجة عن السلطة القضائية؛

وحيث إن مفاد "الإشراف"، بالصيغة التي ورد بها في المقتضى المعروض، يندرج ضمن ما يترتب عن تبعية قضاة النيابة العامة للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ولرؤسائهم التسلسليين، وهو في ذلك قد تقيد بمبدأ استقلال السلطة القضائية، وبوجوب التزام قضاة النيابة العامة بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها، المقررين على التوالي بموجب الفقرة الأولى من الفصل 107 والفقرة الثانية من الفصل 110 من الدستور، مما تكون معه المادة 25 في صيغتها المعدلة، مطابقة للدستور؛ "

⁵⁰ قرار المحكمة الدستورية رقم: 992/16 م. د صادر في 5 من جمادى الآخرة 1437 (15 مارس 2016) في شأن المادة 25: " حيث إن هذه المادة تنص على أنه «يوضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورؤسائهم التسلسليين»؛

وحيث إن الدستور نص في الفقرة الثانية من فصله 110 على أن قضاة النيابة العامة يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن «السلطة التي يتبعون لها»، دون تحديد الدستور لهذه السلطة؛

وحيث إن السلطة التي يعود إليها ترؤس النيابة العامة لا يمكن تحديدها إلا في نطاق أحكام الدستور المتعلقة بالوضع الدستوري لقضاة النيابة العامة، لاسيما ما يهم مسألة انتماء هؤلاء أو عدم انتمائهم للسلطة القضائية؛

وحيث إن الدستور نص في فصله 107 على أن «السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية»، وأن «الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية»؛
وحيث إنه، يبين من الرجوع إلى أحكام الدستور أن هذا الأخير لم يميز بين قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة إلا في بعض الجوانب اللصيقة بطبيعة عمل كل منهما، فقضاة الأحكام، باعتبارهم يتولون الفصل في النزاعات والدعاوى المعروضة عليهم، يتمتعون بعدم القابلية للعزل أو النقل إلا بمقتضى القانون، ولا يلزمون إلا بتطبيق القانون، وتكون الأحكام النهائية الصادرة عنهم ملزمة للجميع، كما هو مقرر على التوالي في الفصول 108 و110 (الفقرة الأولى) و126 (الفقرة الأولى) من الدستور، في حين أن قضاة النيابة العامة، باعتبارهم يتولون إقامة الدعوى العمومية وممارستها والمطالبة بتطبيق القانون، يتعين عليهم، إلى جانب ذلك، الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها، كما هو محدد في الفصل 110 (الفقرة الثانية) من الدستور؛

وحيث إنه، مع مراعاة المقتضيات المذكورة الخاصة إما بقضاة الأحكام أو بقضاة النيابة العامة، فإن الدستور في باقي أحكامه المتعلقة بالقضاء متع القضاء جميعا وبدون تمييز، بنفس الحقوق والزمهم بنفس الواجبات، كما أخضعهم، لنفس الأحكام، سواء تعلق الأمر بالمهمة العامة المنوطة بالقضاة المتجلب في حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون (الفصل 117)، أو بمنع التدخل في القضايا المعروضة عليهم، أو باعتبار كل إخلال من طرفهم بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيما (الفصل 109)، أو بالحق المخول لهم في حرية التعبير وفي الانخراط في الجمعيات وإنشاء جمعيات مهنية ومنع انخراطهم في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية (الفصل 111)، أو بكون المجلس الأعلى للسلطة القضائية يسهر على تطبيق الضمانات الممنوحة لهم، لا سيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم (الفصل 113)، أو بمشاركتهم في انتخاب ممثلي القضاة في هذا المجلس (الفصل 115)؛

وحيث إنه، يبين من مجموع الأحكام المذكورة أن الدستور أضفى صفة «قضاة» على قضاة الأحكام وعلى قضاة النيابة العامة معا، مما يجعلهم جميعا منتتمين إلى السلطة القضائية - وهي سلطة موحدة - ومشمولين، تبعاً لذلك، بصيغة الاستقلال اللصيقة بهذه السلطة؛

وحيث إن الاستقلال عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية شرط جوهري للانتماء إلى السلطة القضائية، الأمر الذي يحول دون إمكان تولي من لا ينتمي إلى السلطة القضائية لمهام قضائية وبالأحرى رئاسة هيئة أساسية فيها تتمثل في النيابة العامة؛

وحيث إن مبدأ تبعية قضاة النيابة العامة الوارد في الفقرة الثانية من الفصل 110 من الدستور، الذي يفرض عليهم «الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها»، يعد تبعية داخلية تتم وفق تراتبية قضاة النيابة العامة ومستويات مسؤولياتهم، ولا يمكن أن تكون - دون الإخلال بمبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطين التشريعية والتنفيذية - تبعية لجهة خارجة عن السلطة القضائية؛

وحيث إن صلاحية وضع السياسة الجنائية، التي تعد جزءا من السياسات العمومية، من خلال سن قواعد وقائية وزجرية لمكافحة الجريمة، حماية للنظام العمومي وصيانة لسلامة الأشخاص وممتلكاتهم وحرياتهم، وكذا تحديد الكيفيات والشروط القانونية لممارسة قضاة النيابة العامة لمهامهم، تظل من الصلاحيات المخولة إلى السلطة التشريعية التي يعود إليها أيضا تقييم هذه السياسة، طبقا لأحكام الدستور؛

وحيث إنه، تأسيسا على كل ما سبق بيانه، واعتبارا لكون عمل النيابة العامة يعد دستوريا عملا قضائيا، ومع مراعاة الصلاحية المخولة للسلطات الدستورية المختصة في وضع ومراجعة

القسم الثاني: حقوق وواجبات القضاة

المادة 26

يتقاضى القضاة أجرة تتضمن المرتب والتعويضات العائلية والتعويضات الأخرى كإنها كانت طبيعتها المحدثة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 27

يستفيد القضاة بمناسبة مزاولتهم لمهامهم من:

تعويض عن الديمومة؛

تعويض عن التنقل والإقامة للقيام بمهام خارج مقل عملهم أو من أجل المشاركة في دورات التكوين المستمر والتكوين التخصصي.

يحدد مبلغ التعويضين المذكورين وشروط الاستفادة منهما بنص تنظيمي.

المادة 28

يستفيد القضاة المكلفون بمهام الإشراف على التدبير والتسيير الإداري للمحاكم من

تعويض عن المهام يحدد بنص تنظيمي.

المادة 29

يستفيد المستشارون المساعدون بمحكمة النقض، المشار إليهم في القانون التنظيمي

المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمرتبون في الدرجة الثانية أو الأولى، من تعويض عن

المهام يحدد بنص تنظيمي.

المادة 30

علاوة على عناصر الأجرة المشار إليها في المادة 26 أعلاه، يستفيد الرئيس الأول

لمحكمة النقض من التعويض عن التمثيل ومختلف المزايا العينية المقررة بمقتضى المادة 13 من

القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

السياسة الجنائية على ضوء الممارسة، فإن رئاسة النيابة العامة - التي يعد قضاتها جزءا من السلطة القضائية - لا يمكن إسنادها إلا لجهة تنتمي إلى هذه السلطة، مما يكون معه ما تضمنته المادة 25 المذكورة من وضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، مطابقا للدستور؛"

المادة 31

يستفيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض من المرتب والتعويضات والمزايا العينية المقررة للوزراء.⁵¹

المادة 32

يرقى القضاة من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى درجة، بكيفية مستمرة، طبقاً لمقتضيات هذا القانون التنظيمي والنصوص المتخذة لتطبيقه.
لا يمكن ترقية القضاة من درجة إلى درجة أعلى إلا بعد التسجيل في لائحة الأهلية للترقية.

تحدد بنص تنظيمي أنساق الترقى من رتبة إلى رتبة أعلى.

المادة 33⁵²

يسجل في لائحة الأهلية للترقية:

- إلى الدرجة الثانية، قضاة الدرجة الثالثة الذين بلغوا الرتبة الخامسة في درجتهم؛
- إلى الدرجة الأولى، قضاة الدرجة الثانية الذين يتوفرون على أقدمية خمس (5) سنوات في درجتهم على الأقل؛
- إلى الدرجة الاستثنائية، قضاة الدرجة الأولى الذين يتوفرون على أقدمية خمس (5) سنوات في درجتهم على الأقل.
- إلى الدرجة الممتازة، قضاة الدرجة الاستثنائية الذين يتوفرون على أقدمية خمس (5) سنوات في درجتهم على الأقل.⁵³

⁵¹ أنظر في ملحق هذا الكتيب الصفحة 164، الظهير الشريف رقم 1.74.331 صادر في 11 ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق بوضعية الحكومة وتأليف دوائيمهم.

⁵² غيرت وتممت أحكام المادة 33 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من الظهير الشريف رقم 1.23.37 صادر في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7180 وتاريخ فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023)، ص 3209.

⁵³ قرار المحكمة الدستورية رقم 210/23 صادر في 2023/03/07 حول مطابقة القانون التنظيمي رقم 14.22 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة فيما يخص المادة 33 (البند الأخير) " حيث إن التعديلات المدخلة على أحكام هذه المواد، تضمنت، بالتتابع، إضافة "الدرجة الممتازة" بعد الدرجة الاستثنائية في ترقى القضاة، وعبارة "على الأقل" للدرجة الاستثنائية المطلوبة للتعين في مناصبي نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض والمحامي العام الأول

المادة 34

توضع لائحة الأهلية للترقية برسم كل سنة على حدة، ويمكن وضع لوائح إضافية خلال نفس السنة إذا اقتضى الأمر ذلك.

يمكن بصفة استثنائية وضع لوائح إضافية برسم سنوات سابقة من أجل ترقية القضاة الذين تقرر تأجيل البت في ترقيةهم، بسبب متابعة تأديبية انتهت بتبرئتهم، أو إذا صدر مقرر قضائي لصالحهم إثر المتابعة المذكورة.

كما توضع لوائح إضافية خاصة لترقية الأعضاء المنتخبين بالمجلس برسم السنوات التي قضوها بالمجلس، وذلك بعد انتهاء مدة عضويتهم به.

المادة 35⁵⁴

لديها، وإضافة تتعلق بتحديد مدة الأقدمية المطلوبة للتسجيل في لائحة الأهلية للترقي إلى الدرجة الممتازة، في خمس سنوات على الأقل، يتعين على القاضي قضاؤها في الدرجة الاستثنائية؛ وحيث إن تحديد نظام الترقى، وشروط استحقاقه، وتحديد الشروط المطلوبة في الدرجة والأقدمية، للتعيين في مناصبي نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض والمحامي العام الأول لديها، تعد من مشمولات النظام الأساسي للقضاة الذي أسند الدستور، بمقتضى الفصل 112 منه إلى قانون تنظيمي تحديدها، وكذا مراجعة نظامها وشروطها وكيفياتها، وأناط الفصل 113 منه بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية السهر على تطبيق الضمانات المتعلقة بها، مما تكون معه التعديلات المدخلة على المواد السادسة (البند الخامس) و23 (المقطع الأخير) و33 (البند الأخير)، مطابقة للدستور".

⁵⁴ قرار المحكمة الدستورية رقم: 992/16 م. د صادر في 5 من جمادى الآخرة 1437 (15 مارس 2016) في شأن المادتين 35 و72:

" حيث إن المادة 35 تنص على أنه «يقبل كل قاض تمت تربيته في الدرجة المنصب القضائي الجديد المعين به وإلا ألغيت تربيته، وفي هذه الحالة يسجل في لائحة الأهلية برسم السنة الموالية»، وإن المادة 72 تنص على أنه «يمكن أن ينقل القاضي وفق المعايير المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية في الحالات التالية:

- بناء على طلبه؛
- على إثر ترقية في الدرجة؛
- إحداث محكمة أو حذفها؛
- شغور منصب قضائي أو سد الخصاص؛

وحيث إن الدستور نص في فصله 108 على أن قضاة الأحكام «لا ينقلون إلا بمقتضى القانون»؛

وحيث إنه، لن كان عدم القابلية للنقل من الضمانات الأساسية المخولة لقضاة الأحكام، التي لا يجوز المساس بجوهرها باعتبارها من مظاهر استقلال السلطة القضائية، فإنه يستفاد مما ينص عليه الفصل 108 المذكور من كون قضاة الأحكام لا ينقلون إلا بمقتضى القانون، أن المشرع يجوز له أن يحدد حالات معينة يمكن فيها، بصفة استثنائية، نقل هؤلاء القضاة؛

وحيث إن الدستور نص أيضا في فصله 118 على أن «حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون»، ونص في فصله السادس على «مبدأ المساواة أمام القانون»؛

يقبل كل قاض تمت ترقيته في الدرجة المنصب القضائي الجديد المعين به وإلا ألغيت ترقيته؛ وفي هذه الحالة يسجل في لأحة الأهلية برسم السنة الموالية.

المادة 36

يمكن للمجلس أن يكلف، في حالة شغور منصب أو مناصب بمحكمة النقض أو بإحدى المحاكم، قضاة، بعد موافقتهم، للقيام بمهام تستلزم أن يكونوا مرتبين في درجة أعلى من درجتهم، وذلك بالنظر لكفاءتهم ولتخصصهم أو للخصائص الموجودة بتلك المحاكم. يستفيد القضاة المشار إليهم أعلاه، خلال مدة قيامهم بهذه المهام، من المرتب والتعويضات التي تخولها الرتبة الأولى من الدرجة المطابقة لمهامهم الجديدة.

المادة 37

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 111 من الدستور، للقضاة الحق في حرية التعبير، بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية، بما في ذلك الحفاظ على سمعة القضاء وهيئته واستقلاله.

المادة 38⁵⁵

وحيث إن حق التقاضي يعد من الحقوق الأساسية المخولة للمواطنين وضمانة رئيسية لإعمال مبدأ سيادة القانون، وأن مبدأ المساواة أمام القانون، الذي من مظاهره المساواة بين المواطنين في الولوج إلى مرفق القضاء، يستلزمان أن توضع رهن إشارة المواطنين، المحاكم الضرورية والقضاة اللازمون لجعل حق التقاضي المخول دستوريا للمواطنين حقا مكفولا فعليا؛ وحيث إنه، يتعين ضمان التوازن بين المبدأ الدستوري القاضي بعدم قابلية قضاة الأحكام للنقل إلا بمقتضى القانون، والمبدأ الدستوري الذي يكفل للمواطنين حق التقاضي؛ وحيث إنه، تأسيسا على ذلك، فإن المجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي أناط به الدستور، بصفة أساسية، السهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة ولا سيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم، لا يجوز له أن يقرر نقل قضاة الأحكام، في الحالات التي حددها المشرع، دون طلب منهم، إلا بصفة استثنائية، يبررها ضمان حق التقاضي المكفول دستوريا للمواطنين؛ وحيث إنه، مع مراعاة ما سبق، فليس في مقتضيات المادتين 35 و72 ما يخالف الدستور؛"

⁵⁵ قرار المحكمة الدستورية رقم: 992/16 م. د صادر في 5 من جمادى الآخرة 1437 (15 مارس 2016) في شأن المادة 38 (الفقرة الأخيرة): "ح" يث إن هذه المادة تنص في فقرتها الأخيرة على أنه «يمنع على القاضي تأسيس جمعية غير مهنية أو تسييرها بأي شكل من الأشكال»؛ وحيث إن الدستور نص، في الفقرة الثانية من فصله 111، على أنه «يمكن للقضاة الإضرار في جمعيات، أو إنشاء جمعيات مهنية، مع احترام واجب التجرد واستقلال القضاء، وطبقا للشروط المنصوص عليها في القانون»؛

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 12 والفقرة الثانية من الفصل 111 من الدستور، يمكن للقضاة المعيّنين طبقاً لمقتضيات المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الانخراط في جمعيات مؤسّسة بصفة قانونية وتسعى لتحقيق أهداف مشروعة، أو إنشاء جمعيات مهنية، وفي كلتا الحالتين يتعين مراعاة واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية، واحترام واجب التجرد واستقلال القضاء، والحفاظ على صفات الوقار صونا لحرمة القضاء وأعرافه.

غير أنه يمنع على القاضي تأسيس جمعية غير مهنية أو تسييرها بأي شكل من الأشكال.

المادة 39

يتمتع القضاة بحماية الدولة وفق مقتضيات القانون الجنائي والقوانين الخاصة الجاري بها العمل، مما قد يتعرضون له من تهديدات أو تهجمات أو إهانات أو سب أو قذف وجميع الاعتداءات أيا كانت طبيعتها أثناء مباشرة مهامهم أو بسبب القيام بها. وتضمن لهم الدولة التعويض عن الأضرار الجسدية التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء مباشرة مهامهم أو بسبب القيام بها والتي لا تشملها التشريعات المتعلقة بمعاشات الزمانة ورصيد الوفاة، وفي هذه الحالة تحل الدولة محل الضحية في الحقوق والدعاوى ضد المتسبب في الضرر.

وحيث إنه، لأن كان الدستور يضمن لعموم المواطنين والمواطنات بموجب فصله 29 حق تأسيس الجمعيات، فإنه، فيما يخص القضاء، ميز بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 111 المذكور بين الجمعيات المهنية وغيرها من الجمعيات، إذ أباح للقضاة إنشاء جمعيات مهنية بما يتضمنه ذلك، بدهاءة، من تسيير هذه الجمعيات التي تقتصر العضوية فيها على القضاة دون سواهم، في حين لم يخول لهم، فيما يخص سائر الجمعيات الأخرى، سوى حق الانخراط؛ وحيث إن الجمعيات يمتد نشاطها عموماً إلى كافة مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوقية؛

وحيث إن واجبات التجرد واستقلال القضاء، بما تستلزمه دستورياً من ضرورة حرص القاضي على استقلاله وحرمة، قد لا تتلاءم مع إنشاء القاضي لجمعيات غير مهنية وتولي مهام التسيير فيها، بما يترتب عن ذلك من مسؤولية ومساءلة؛ وحيث إنه، تأسيساً على ذلك، فإن ما تنص عليه المادة 38 في فقرتها الأخيرة من أنه يمنع على القاضي تأسيس جمعيات غير مهنية أو تسييرها بأي شكل من الأشكال، مطابق للدستور؛"

المادة 40

يؤدي كل قاض عند تعيينه لأول مرة في السلك القضائي وقبل الشروع في مهامه اليمين التالية:

«أقسم بالله العظيم أن أمارس محامي بحياد وتجرد وإخلاص وتفان، وأن أحافظ على صفات الوفاق والكرامة، وعلى سر المداولات، بما يصون هيبة القضاء واستقلاله، وأن ألتزم بالتطبيق العادل للقانون، وأن أسلك في ذلك مسلك القاضي النزيه».

تؤدي هذه اليمين أمام محكمة النقض في جلسة رسمية.
يجر محضر أداء اليمين ويوجه إلى الأمانة العامة للمجلس، كما توجه نسخة منه إلى المحكمة المعين بها القاضي المعني وكذا إلى الوزارة المكلفة بالعدل.
وكل إخلال بالالتزامات الواردة في اليمين المذكورة يعتبر إخلالاً بالواجبات المهنية.

المادة 41

تطبيقاً لأحكام الفصل 117 من الدستور، يجب على كل قاض أن يسهر، خلال مزاولته لمهامه القضائية، على حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون.

المادة 42

طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 110 من الدستور، لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون، ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون.

المادة 43⁵⁶

⁵⁶ قرار المحكمة الدستورية رقم: 992/16 م. د صادر في 5 من جمادى الآخرة 1437 (15 مارس 2016) في شأن المادة 43 (الفقرة الأخيرة): " حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الأخيرة على أنه «كما يلتزم قضاة النيابة العامة بالامتثال للأوامر والملاحظات القانونية الصادرة عن رؤسائهم التسلسليين»؛

وحيث إن الدستور نص في الفقرة الأخيرة من فصله 110 على أنه يجب على قضاة النيابة العامة، أولاً وقبل كل شيء، «تطبيق القانون»، وفي حدود تطبيق القانون فرض على هؤلاء القضاة «الالتزام بالتعليمات الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها»، كما أن الدستور اشترط أن تكون هذه التعليمات الملزمة بها كتابية وقانونية في ذات الوقت؛

وحيث إنه، في غير الحالات التي تهم تسيير شؤون النيابة العامة وتنظيم أشغالها، فإن الأوامر الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة 43 المذكورة أعلاه، الموجهة إلى قضاة النيابة العامة من طرف رؤسائهم التسلسليين، لا يمكن أن تلزم هؤلاء القضاة، إذا كانت تهم اتخاذ النيابة العامة لمقرراتها، إلا إذا كانت في شكل تعليمات كتابية؛

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 110 من الدستور، يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون، كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها وفق الشروط والكيفيات المحددة في القانون. كما يلتزم قضاة النيابة العامة بالامتثال للأوامر والملاحظات القانونية الصادرة عن رؤسائهم التسلسليين.

المادة 44

يلتزم القاضي باحترام المبادئ والقواعد الواردة في مدونة الأخلاقيات القضائية، كما يحرص على احترام تقاليد القضاء وأعرافه والمحافظة عليها، ويمنع عليه ارتداء البذلة خارج قاعات الجلسات.

المادة 45⁵⁷

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 120 من الدستور، يحرص القاضي على البت في القضايا المعروضة عليه داخل أجل معقول، مع مراعاة الآجال المحددة بمقتضى نصوص خاصة. يتولى المجلس تحديد آجال للبت في مختلف أنواع القضايا، في حالة عدم تحديدها بمقتضى نص قانوني.

تعتبر الآجال التي يحددها المجلس مجرد آجال استرشادية لتطبيق أحكام هذه المادة ولا يترتب عليها أي أثر بالنسبة للدعوى.⁵⁸

وحيث إنه، مع مراعاة هذه الملاحظة، فإن ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 43 ليس فيه ما يخالف الدستور؛"

⁵⁷ غيرت وتمت أحكام المادة 45 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من الظهير الشريف رقم 1.23.37 صادر في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7180 وتاريخ فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023)، ص 3209.

⁵⁸ قرار المحكمة الدستورية رقم 210/23 صادر في 2023/03/07 حول مطابقة القانون التنظيمي رقم 14.22 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة فيما يخص المادة 45 (الفقرتان الثانية والأخيرة المضافتان)

"حيث إن الفقرتين الثانية والأخيرة المضافتين إلى هذه المادة تنصان، بالتتابع، على أنه: "يتولى المجلس تحديد آجال للبت في مختلف أنواع القضايا، في حالة عدم تحديدها بمقتضى نص قانوني."، وعلى أنه: "تعتبر الآجال التي يحددها المجلس مجرد آجال استرشادية لتطبيق أحكام هذه المادة ولا يترتب عليها أي أثر بالنسبة للدعوى."؛

وحيث إن الفصول 117 و118 و120، من الدستور تنص على التوالي على أنه: "يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون."، وعلى

المادة 46

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 111 من الدستور، يمنع على القضاة الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقيية.

يمنع عليهم كذلك القيام بأي عمل فردي أو جماعي كيفما كانت طبيعته قد يؤدي إلى وقف أو عرقلة عقد الجلسات أو السير العادي للمحاكم.

المادة 47

يمنع على القضاة أن يمارسوا خارج مهامهم، ولو بصفة عرضية، أي نشاط مهني، كيفما كانت طبيعته بأجر أو بدونه؛ غير أنه يمكن منح استثناءات فردية بموجب قرار للرئيس المنتدب للمجلس، وذلك لضرورة التدريس أو البحث العلمي أو القيام بمهام تكلفهم بها الدولة.

لا يشمل هذا المنع إنتاج المصنفات الأدبية أو العلمية أو الفنية، غير أنه لا يجوز لأصحابها أن يذكروا صفاتهم كقضاة إلا بإذن من الرئيس المنتدب للمجلس.

أن: "حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون."، وعلى أن "لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول. حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم."

وحيث إنه يستفاد من أحكام فصول الدستور المشار إليها أعلاه، أن مناط تحديد الأجل المعقول، سواء منه ما حدد قانوناً، أو اعتمد أساساً لتقييم تدبير الزمن القضائي، أو إدارة العدالة في دعوى أو في مجموعة من الدعاوى، يتوقف من جهة على ضمان حقوق الدفاع، والمحاكمة العادلة ومن جهة أخرى على ضمان الأثر المنتج والناجم لما تصدره المحاكم من أحكام، حفاظاً على حقوق المتقاضين وحماية لحياتهم وأمنهم القضائي، أخذاً بعين الاعتبار طبيعة القضايا ومسلك الأطراف فيها بصفة خاصة؛

وحيث إن القاضي، يظل، في جميع الحالات، ملزماً بالحرص على "البت في القضايا المعروضة عليه داخل أجل معقول، مع مراعاة الأجل المحددة بمقتضى نصوص خاصة."، طبقاً للفقرة الأولى من المادة 45 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، كما "يراعي" المجلس الأعلى للسلطة القضائية "عند ترقية القضاة: ...الحرص على إصدار الأحكام في أجل معقول؛" طبقاً للمادة 75 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وهي أحكام، سبق التصريح بمطابقتها للدستور؛

وحيث إنه متى كان ذلك، تكون الفقرتان الثانية والأخيرة، المضافتان إلى المادة 45 المعروضة غير مخالفتين للدستور، طالما لم يترتب عن حالات عدم التقيد بهذه الأجل الاسترشادية أثر سلبي على تقييم الأداء المهني للقضاة، إذا كان ذلك راجعاً لأسباب لا دخل فيها للقاضي المعني بالتقييم، فضلاً عن ما ورد في الصيغة المعروضة من أنه لا يترتب على هذه الأجل الاسترشادية أثر بالنسبة للدعوى.

يمكن للقاضي المشاركة في الأنشطة والندوات العلمية شريطة ألا يؤثر ذلك على أدائه المهني، مع مراعاة مقتضيات المادتين 37 و44 أعلاه، وتعتبر الآراء التي يدلي بها القاضي المعني بمناسبة هذه المشاركة آراء شخصية، ولا تعتبر معبرة عن أي رأي لجهة رسمية إلا إذا كان مرخصاً له بذلك.

المادة 48

تطبيقاً لأحكام الفصل 109 من الدستور، لا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات، ولا يخضع لأي ضغط، ويجب على كل قاض اعتبار أن استقلاله ممدد، أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية وفق مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بهذا الأخير.

المادة 49

يمنع على القاضي إبداء رأيه في أي قضية معروضة على القضاء.

المادة 50

يلتزم كل قاض بالمشاركة في دورات وبرامج التكوين المستمر التي تنظم لفائدة القضاء.

المادة 51⁵⁹

يتلقى المسؤولون القضائيون تكويناً خاصاً حول الإدارة القضائية.

يشرف عليه المجلس بتنسيق مع الوزارة المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة.⁶⁰

⁵⁹ غيرت وتمت أحكام المادة 51 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من الظهير الشريف رقم 1.23.37 صادر في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7180 وتاريخ فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023)، ص 3209.

⁶⁰ قرار المحكمة الدستورية رقم 210/23 صادر في 2023/03/07 حول مطابقة القانون التنظيمي رقم 14.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة فيما يخص المادة 51 (المقطع الأخير)

" حيث إن التعديل المدخل على هذه المادة بموجب المقطع المذكور ينص على إشراف "المجلس بتنسيق مع الوزارة المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة"، على التكوين الخاص الذي يتلقاه المسؤولون القضائيون حول الإدارة القضائية؛

وحيث إنه، من جهة، لما كان السهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يخص تعيينهم، مسنداً بنص الفقرة الأولى من الفصل 113 من الدستور إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وكان هذا المجلس يراعي، على الخصوص، عند تعيين المسؤولين القضائيين أو تجديد تعيينهم، المؤهلات في مجال الإدارة القضائية، من بين معايير أخرى، طبقاً للمادة 72 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس المذكور، ترتب عن ذلك، أن يسند إلى هذا المجلس الإشراف على التكوين الخاص حول الإدارة القضائية، وهو تكوين تأهيلي لممارسة المسؤوليات القضائية، ومن جهة

المادة 52

يقيم القاضي داخل دائرة نفوذ محكمة الاستئناف التي يمارس مهامه بها. غير أنه، يمكن للرئيس المنتدب للمجلس أن يمنح ترخيصا للإقامة خارج الدائرة المذكورة بناء على طلب معلل يقدمه القاضي المعني.

المادة 53

يمسك المجلس ملفا خاصا بكل قاض تحفظ به جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بحالته المدنية والعائلية، وتلك المتعلقة بتدبير وضعيته المهنية.

المادة 54

يعهد بتقييم أداء القضاة إلى كل من: الرئيس الأول لمحكمة النقض بالنسبة للمستشارين بهذه المحكمة وللرؤساء الأولين لمختلف محاكم الاستئناف؛ الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بالنسبة لقضاة النيابة العامة بهذه المحكمة وللوكلاء العامين للملك لدى مختلف محاكم الاستئناف؛ الرؤساء الأولين لمختلف محاكم الاستئناف بالنسبة للقضاة الممارسين لمهامهم بهذه المحاكم ولرؤساء محاكم أول درجة التابعة لدوائر نفوذهم؛ الوكلاء العامين للملك لدى مختلف محاكم الاستئناف بالنسبة لنوابهم ولوكلاء الملك لدى محاكم أول درجة التابعة لدوائر نفوذهم؛ رؤساء محاكم أول درجة بالنسبة للقضاة الممارسين لمهامهم بهذه المحاكم؛ وكلاء الملك لدى محاكم أول درجة بالنسبة لنوابهم.

أخرى، فإن الإدارة القضائية، في جوانب عملها الإدارية والمالية، مجال مشترك للتعاون والتنسيق بين السلطتين التنفيذية والقضائية، عملا بمبدأ التعاون بين السلطتين المقرر من مقومات النظام الدستوري للمملكة بموجب الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور؛ وحيث إنه، فضلا عن ذلك، لما كان المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يراعي كذلك، التقارير التي يعدها الوزير المكلف بالعدل حول مستوى أداء المسؤولين القضائيين بشأن الإشراف على التدبير والتسيير الإداري للمحاكم، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية، وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 72 المشار إليها، جاز للمشرع أن ينص على مقتضى يتعلق بتنسيق المجلس المذكور مع الوزارة المكلفة بالعدل في شأن التكوين الخاص حول الإدارة القضائية الذي يتلقاه المسؤولون القضائيون، مما يكون معه المقطع الأخير المعروض من المادة 51 غير مخالف للدستور."

المادة 55⁶¹

ينجز المسؤولون القضائيون المذكورون في المادة 54 أعلاه، كل فيما يخصه، قبل متم شهر ديسمبر من كل سنة، تقريراً لتقييم أداء القضاة.

يحدد نموذج هذا التقرير بقرار للمجلس، ويتضمن على الخصوص العناصر التالية:

- الأداء المهني؛
 - المؤهلات الشخصية؛
 - السلوك والعلاقات بالمحيط المهني؛
 - القدرة على التدبير؛
 - الالتزام بالأخلاقيات المهنية واحترام تقاليد القضاء وأعرافه؛
 - رغبات القاضي وآراءه حول ظروف العمل والإمكانيات المتوفرة.
- يعرض التقرير على القاضي للاطلاع عليه بعد إثبات تقييم المسؤول القضائي. ويمكنه أن يبدى ملاحظاته على التقييم في المكان المخصص لذلك التقرير، كما يمكنه أن يوجه ملاحظاته للمجلس قبل فاتح مارس الموالي للتقييم. يمكن للمسؤول القضائي أن يعقب على ملاحظات القاضي. توجه نسخة من تقرير تقييم الأداء، فور إنجازه، إلى الأمانة العامة للمجلس لتضم إلى ملف القاضي.

يضع المجلس لغاية تنفيذ مقتضيات هذه المادة نمودجا لملف تقييم الأداء خاص بكل قاض، يضمه المسؤول القضائي ملاحظاته المرتبطة بعناصر التقييم في إبانها.⁶²

⁶¹ غيرت وتممت أحكام المادة 55 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من الظهير الشريف رقم 1.23.37 صادر في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7180 وتاريخ فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023)، ص 3209.

⁶² قرار المحكمة الدستورية رقم 210/23 صادر في 2023/03/07 حول مطابقة القانون التنظيمي رقم 14.22 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة فيما يخص المادة 55 (البند المضاف للفقرة الثانية، وال فقرات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة المضافة) " حيث إن المادة 55 في البند المضاف للفقرة الثانية و الفقرات المذكورة أعلاه نصت بالتتابع، على عنصر جديد، إضافة لعناصر أخرى، لإنجاز المسؤولين القضائيين لتقارير تقييم أداء القضاة قبل متم شهر ديسمبر من كل سنة، يتمثل في "الالتزام بالأخلاقيات المهنية واحترام تقاليد القضاء وأعرافه"، وعلى أنه: " يعرض التقرير على القاضي للاطلاع عليه بعد إثبات تقييم المسؤول

إذا لم يطلع القاضي على تقرير تقييم الأداء المتعلق به وفقاً لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 55 أعلاه، فإنه يحق له، طبقاً لمسطرة يحددها النظام الداخلي للمجلس، الاطلاع على آخر تقرير تقييم الأداء الخاص به، وذلك قبل ممت شهر يونيو من السنة الموالية لإنجاز التقرير.

القضائي"، وعلى أنه يمكن للقاضي المعني "أن يبدي ملاحظاته على التقييم في المكان المخصص لذلك التقرير، كما يمكنه أن يوجه ملاحظاته للمجلس قبل فاتح مارس الموالي للتقييم"، وعلى أنه: "يمكن للمسؤول القضائي أن يعقب على ملاحظات القاضي"، وعلى أنه: "يضع المجلس لجاناً تنفيذاً لمقتضيات هذه المادة نموذجاً لملف تقييم الأداء خاص بكل قاض، يضمه المسؤول القضائي ملاحظاته المرتبطة بعناصر التقييم في إبانها."

وحيث إن المادة 56 نصت في مطلع فقرتها الأولى المعدلة على أنه: "إذا لم يطلع القاضي على تقرير تقييم الأداء المتعلق به وفقاً لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 55 أعلاه..."، وأضافت فقرة ثالثة، تنص على أنه: "يحصل المجلس، عند الاقتضاء، على المعطيات المفصلة المضمنة في ملف تقييم الأداء الخاص بالقاضي، وكذلك على ملاحظات المسؤول القضائي"، ونصت على صيغة معدلة لفقرتها الرابعة بمقتضاها "يبت المجلس في التظلم المرفوع إليه من قبل القاضي بشأن تقرير تقييم الأداء داخل أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداءً من تاريخ توصله بالتظلم أو من تاريخ توصله بالمعطيات والملاحظات المشار إليها في الفقرة السابقة، حسب الحالة، مع مراعاة الفترة الفاصلة بين دورات المجلس."

وحيث إنه من جهة، إن الأخلاقيات القضائية التي أسند للمسؤولين القضائيين تقييمها، وردت بصريح نص الفقرة الأولى من الفصل 111 من الدستور، التزاماً يتعين التلاؤم مع متطلباته، أثناء ممارسة القضاة الحق في حرية التعبير، وإنه سبق التصريح بالمطابقة للدستور ما نصت عليه المادة 44 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، على وجه الخصوص، من التزام "القاضي باحترام المبادئ والقواعد الواردة في مدونة الأخلاقيات القضائية" وحرصه "على احترام تقاليد القضاء وأعرافه والمحافظة عليها"، ومن جهة أخرى، فإن الأوضاع الإجرائية لتقييم الأداء، والضمانات المتعلقة به، لاسيما منها اطلاع القاضي المعني على تقارير تقييم الأداء المتعلقة به، وإيداعه، عند الاقتضاء، لملاحظاته بشأنه، وبت المجلس الأعلى للسلطة القضائية في التظلمات المرفوعة من قبل القضاة المعنيين بشأن تقارير تقييم الأداء، تعد من مشمولات النظام الأساسي للقضاة المسند بنص الفصل 112 من الدستور إلى قانون تنظيمي، وأن البيت في التظلمات المشار إليها، يعد من صميم السهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، المسند بصريح الفقرة الأولى من الفصل 113 من الدستور إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وأن المشرع، بأمر في الصيغة المعروضة، اختصاصه في تحديد كليات إنفاذ الضمانات المتعلقة بتقييم الأداء وتعزيزها بكيفية مطردة، مما تكون معه المادتان 55 (البند المضاف للفقرة الثانية، وال فقرات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة المضافة) و56 (المقطع الأول المضاف للفقرة الأولى، وال فقرتان الثالثة والرابعة المضافتين) مطابقين للدستور."

غيرت وتممت أحكام المادة 56 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من الظهير الشريف رقم 1.23.37 صادر في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7180 وتاريخ فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023)، ص 3210.

يمكن للقاضي المعني بالأمر أن يقدم، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اطلاعه على تقرير تقييم الأداء الخاص به، تظلماً بشأنه إلى المجلس.

يحصل المجلس، عند الاقتضاء، على المعطيات المفصلة المضمنة في ملف تقييم الأداء الخاص بالقاضي، وكذلك على ملاحظات المسؤول القضائي.

يبت المجلس في التظلم المرفوع إليه من قبل القاضي بشأن تقرير تقييم الأداء داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توصله بالتظلم أو من تاريخ توصله بالمعطيات والملاحظات المشار إليها في الفقرة السابقة، حسب الحالة، مع مراعاة الفترة الفاصلة بين دورات المجلس.⁶⁴

⁶⁴ قرار المحكمة الدستورية رقم 210/23 صادر في 2023/03/07 حول مطابقة القانون التنظيمي رقم 14.22 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة فيما يخص المادة 56 (المقطع الأول المضاف للفقرة الأولى، والفقرتان الثالثة والرابعة المضافتين) حيث إن المادة 55 في البند المضاف للفقرة الثانية و الفقرات المضافة المذكورة أعلاه نصت بالتتابع، على عنصر جديد، إضافة لعناصر أخرى، لإنجاز المسؤولين القضائيين لتقارير تقييم أداء القضاة قبل مَم شهر ديسمبر من كل سنة، يتمثل في "الالتزام بالأخلاقيات المهنية واحترام تقاليد القضاء وأعرافه"، وعلى أنه: "يعرض التقرير على القاضي للاطلاع عليه بعد إثبات تقييم المسؤول القضائي"، وعلى أنه يمكن للقاضي المعني "أن يبدي ملاحظاته على التقييم في المكان المخصص لذلك التقرير، كما يمكنه أن يوجه ملاحظاته للمجلس قبل فاتح مارس الموالي للتقييم"، وعلى أنه: "يمكن للمسؤول القضائي أن يعقب على ملاحظات القاضي"، وعلى أنه: "يضع المجلس لغاية تنفيذ مقتضيات هذه المادة نموذجا لملف تقييم الأداء خاص بكل قاض، يضمه المسؤول القضائي ملاحظاته المرتبطة بعناصر التقييم في إبانها."

وحيث إن المادة 56 نصت في مطلع فقرتها الأولى المعدلة على أنه: "إذا لم يطلع القاضي على تقرير تقييم الأداء المتعلق به وفقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 55 أعلاه..."، وأضافت فقرة ثالثة، تنص على أنه: "يحصل المجلس، عند الاقتضاء، على المعطيات المفصلة المضمنة في ملف تقييم الأداء الخاص بالقاضي، وكذلك على ملاحظات المسؤول القضائي"، ونصت على صيغة معدلة لفقرتها الرابعة بمقتضاها "يبت المجلس في التظلم المرفوع إليه من قبل القاضي بشأن تقرير تقييم الأداء داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توصله بالتظلم أو من تاريخ توصله بالمعطيات والملاحظات المشار إليها في الفقرة السابقة، حسب الحالة، مع مراعاة الفترة الفاصلة بين دورات المجلس."

وحيث إنه من جهة، إن الأخلاقيات القضائية التي أسند للمسؤولين القضائيين تقييمها، وردت بصريح نص الفقرة الأولى من الفصل 111 من الدستور، التزاما يتعين التلاؤم مع متطلباته، أثناء ممارسة القضاة الحق في حرية التعبير، وإنه سبق التصريح بالمطابقة للدستور ما نصت عليه المادة 44 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، على وجه الخصوص، من التزام "القاضي باحترام المبادئ والقواعد الواردة في مدونة الأخلاقيات القضائية" وحرصه "على احترام تقاليد القضاء وأعرافه والمحافظة عليها"، ومن جهة أخرى، فإن الأوضاع الإجرائية لتقييم الأداء، والضمانات المتعلقة به، لاسيما منها اطلاع القاضي المعني على تقارير تقييم الأداء المتعلقة به، وإبدائه، عند الاقتضاء، لملاحظاته بشأنه، وبت المجلس الأعلى للسلطة القضائية في التظلمات

ويخبر القاضي المعني من قبل المجلس بما تقرر في شأن تظلمه.

القسم الثالث: وضعيات القضاة

المادة 57

يوجد كل قاض في إحدى الوضعيات التالية:

1- وضعية القيام بالمهام؛

2- وضعية الإلحاق؛

3- وضعية الاستيداع.

الباب الأول: وضعية القيام بالمهام

المادة 58

يعتبر القاضي في وضعية القيام بالمهام إذا كان يمارس فعليا مهامه بإحدى محاكم المملكة.

ويعتبر في نفس الوضعية القاضي الموضوع رهن الإشارة وكذا القاضي المستفيد من الرخص المذكورة في المادة 59 بعده.

المادة 59

تنقسم الرخص إلى ما يلي:

1- الرخص الإدارية التي تشمل الرخص السنوية والرخص الاستثنائية أو الرخص بالتغيب؛

2- الرخص الممنوحة لأسباب صحية وتشمل:

أ) رخص المرض القصيرة الأمد؛

ب) رخص المرض المتوسطة الأمد؛

المرفوعة من قبل القضاة المعنيين بشأن تقارير تقييم الأداء، تعد من مشمولات النظام الأساسي للقضاة المسند بنص الفصل 112 من الدستور إلى قانون تنظيمي، وأن البت في التظلمات المشار إليها، يعد من صميم السهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، المسندة بصريح الفقرة الأولى من الفصل 113 من الدستور إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وأن المشرع، باشر في الصيغة المعروضة، اختصاصه في تحديد كفاءات إنفاذ الضمانات المتعلقة بتقييم الأداء وتعزيزها بكيفية مطردة، مما تكون معه المادتان 55 (البند المضاف للفقرة الثانية، وال فقرات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة المضافة) و56 (المقطع الأول المضاف للفقرة الأولى، والفقرتان الثالثة والرابعة المضافتين) مطابقتين للدستور."

- ج) رخص المرض الطويلة الأمد؛
د) الرخص بسبب أمراض أو إصابات ناتجة عن مزاولة العمل أو بمناسبة.
3- الرخص الممنوحة عن الولادة؛
4- الرخص بدون أجر.

يتقاضى القضاة الموجودون في رخصة لأسباب صحية، بحسب الحالة، مجموع أو نصف أجرهم المحتسبة في معاش التقاعد، ويستفيدون من مجموع التعويضات العائلية في جميع حالات الرخص لأسباب صحية.

المادة 60

يحق لكل قاض يوجد في وضعية القيام بالمهام أن يستفيد من رخصة سنوية مؤدى عنها.

تحدد مدة الرخصة في اثنين وعشرين (22) يوم عمل برسم كل سنة زاول أثناءها مهامه.

المادة 61

يتولى منح الرخص الإدارية للقضاة:

الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، كل فيما يخصه، بالنسبة للقضاة الممارسين لمهامهم بمحكمة النقض، والرؤساء الأولين لمختلف محاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها؛

الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها، كل فيما يخصه، بالنسبة للقضاة الممارسين لمهامهم بهذه المحاكم، وكذا رؤساء محاكم أول درجة ووكلاء الملك لديها الممارسين لمهامهم بدائرة نفوذها؛

رؤساء محاكم أول درجة ووكلاء الملك لديها، كل فيما يخصه، بالنسبة للقضاة الممارسين لمهامهم بهذه المحاكم.

المادة 62

يتولى المسؤولون القضائيون المذكورون في المادة 61 أعلاه، كل فيما يخصه، تحديد جدولة الرخص السنوية، كما يمكن لهم رعايا لضرورة المصلحة، أن يعترضوا على تجزئتها، وتتخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية من أجل تحويل الأسبقية في اختيار فترات الرخص السنوية.

ولا يمكن تأجيل الاستفادة من الرخصة السنوية برسم سنة معينة إلى السنة الموالية إلا استثناء ولمرة واحدة.

ولا يخول عدم الاستفادة من الرخصة السنوية الحق في تقاضي أي تعويض عن ذلك.

يشعر المجلس فوراً بالرخص الممنوحة.

المادة 63

يمكن للمسؤولين القضائيين المذكورين في المادة 61 أعلاه، كل فيما يخصه، أن يمنحوا رخصاً استثنائية، أو أن يرخصوا بالتغيب، مع التمتع بكامل الأجرة دون أن يدخل ذلك في حساب الرخص الاعتيادية:

للقضاة الذين يعززون طلبهم بمبررات عائلية أو أسباب وجية واستثنائية، على ألا تتجاوز مدة هذه الرخصة عشرة (10) أيام في السنة؛

للقضاة الراغبين في أداء فريضة الحج، ولا تمنح هذه الرخصة إلا مرة واحدة لمدة شهرين (2) طيلة مسارهم المهني على ألا يستفيد القضاة المذكورون من الرخصة المنصوص عليها في المادة 60 أعلاه خلال السنة التي استفادوا فيها من رخصة أداء فريضة الحج. تحدد قائمة الرخص الاستثنائية التي يستفيد منها القضاة بنص تنظيبي.

المادة 64

يمكن للقاضي، بطلب منه وبعد موافقة الرئيس المنتدب للمجلس، أن يستفيد مرة واحدة كل سنتين (2) من رخصة بدون أجر لا تتعدى شهراً واحداً غير قابل للتجزئة.

المادة 65

إذا أصيب القاضي بمرض مثبت بصفة قانونية يجعله غير قادر على القيام بمهامه، وجب عليه الإدلاء بشهادة طبية تحدد فيها المدة التي يحتمل أن يظل خلالها في وضعية لا تسمح له بمزاولة مهامه، وفي هذه الحالة، يعتبر في رخصة مرض بقوة القانون.

يمكن القيام بكل مراقبة طبية أو إدارية مفيدة، بهدف التأكد من أن القاضي لا يستفيد من رخصته إلا لأجل العلاج.

تمنح رخص المرض الطويلة والمتوسطة الأمد من قبل الرئيس المنتدب للمجلس.

باستثناء رخص المرض القصيرة الأمد التي تمنح مباشرة من قبل المسؤولين القضائيين المذكورين في المادة 61 أعلاه، لا يجوز منح الرخص الأخرى لأسباب صحية إلا بعد موافقة المجلس الصحي.

المادة 66

لا يجوز أن تتعدى مدة رخصة المرض القصيرة الأمد ستة (6) أشهر عن فترة كل اثني عشر (12) شهرا متتاعا، ويستفيد القاضي خلال الثلاثة أشهر الأولى من مجموع أجرته، وتخفض هذه الأجرة إلى النصف خلال الثلاثة أشهر الموالية.

المادة 67

لا يجوز أن يتعدى مجموع مدة رخصة المرض المتوسطة الأمد ثلاث (3) سنوات، وتمنح هذه الرخصة للقاضي المصاب بمرض يجعله غير قادر على القيام بعمله، إذا كان يستلزم علاوة على ذلك مداواة وعلاجات طويلة الأمد وكان يكتسي طابع عجز ثبتت خطورته. ويتقاضى القاضي طوال السنتين الأوليتين من الرخصة المذكورة مجموع أجرته، وتخفض هذه الأجرة إلى النصف في السنة الثالثة. تحدد بنص تنظيبي قائمة الأمراض التي تخول الحق في الرخص المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 68

لا يجوز أن يتعدى مجموع مدة رخص المرض الطويلة الأمد خمس (5) سنوات، وتمنح هذه الرخصة للقاضي المصاب بأحد الأمراض المحددة بنص تنظيبي. يتقاضى القاضي خلال الثلاث سنوات الأولى من رخصة المرض مجموع أجرته، ونصف هذه الأجرة طوال السنتين التاليتين.

المادة 69

إذا أصيب القاضي بمرض أو استفحل هذا المرض عليه إما أثناء أو بمناسبة مزاوله عمله وإما خلال قيامه بعمل تضحية اقتضته المصلحة العامة أو لإيقاد حياة أحد الأشخاص وإما على إثر حادث وقع له أثناء أو بمناسبة مزاوله عمله، فإنه يتقاضى مجموع أجرته إلى أن يصير قادرا على استئناف عمله أو إلى أن يثبت عدم قدرته نهائيا على العمل، ويحال إلى التقاعد طبقا للشروط المنصوص عليها في مقتضيات نظام المعاشات المدنية بعد عرض وضعيته على المجلس.

ويحق للقاضي، زيادة على ما ذكر، في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، أن يسترجع أبدال الأتعاب الطبية والمصاريف المترتبة مباشرة عن المرض أو الحادث.

المادة 70

إذا لاحظ المجلس الصحي، وقت انقضاء الرخصة لأسباب صحية، أن القاضي غير قادر على استئناف عمله نهائياً، أحيل المعني بالأمر إلى التقاعد إما بطلب منه وإما بصفة تلقائية. وإذا لم يقر المجلس الصحي بالعجز النهائي للقاضي عن القيام بالعمل ولم يستطع المعني بالأمر بعد انتهاء الرخصة لأسباب صحية استئناف عمله، وضع تلقائياً في حالة الاستيداع طبقاً للمادة 87 بعده.

المادة 71

تتمتع المرأة القاضية الحامل برخصة ولادة مدتها أربعة عشر (14) أسبوعاً، تتقاضى خلالها كامل أجرتها.

المادة 72⁶⁵

⁶⁵ قرار المحكمة الدستورية رقم: 992/16 م. د صادر في 5 من جمادى الآخرة 1437 (15 مارس 2016) في شأن المادتين 35 و72:

" حيث إن المادة 35 تنص على أنه «يقبل كل قاض تمت ترقيته في الدرجة المنصب القضائي الجديد المعين به وإلا ألغيت ترقيته، وفي هذه الحالة يسجل في لائحة الأهلية برسم السنة الموالية»، وإن المادة 72 تنص على أنه «يمكن أن ينقل القاضي وفق المعايير المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية في الحالات التالية:

- بناء على طلبه؛
- على إثر ترقية في الدرجة؛
- إحداث محكمة أو حذفها؛
- شغور منصب قضائي أو سد الخصاص؛

وحيث إن الدستور نص في فصله 108 على أن قضاة الأحكام «لا ينقلون إلا بمقتضى القانون»؛

وحيث إنه، لن كان عدم القابلية للنقل من الضمانات الأساسية المخولة لقضاة الأحكام، التي لا يجوز المساس بجوهرها باعتبارها من مظاهر استقلال السلطة القضائية، فإنه يستفاد مما ينص عليه الفصل 108 المذكور من كون قضاة الأحكام لا ينقلون إلا بمقتضى القانون، أن المشرع يجوز له أن يحدد حالات معينة يمكن فيها، بصفة استثنائية، نقل هؤلاء القضاة؛

وحيث إن الدستور نص أيضاً في فصله 118 على أن «حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون»، ونص في فصله السادس على «مبدأ المساواة أمام القانون»؛

وحيث إن حق التقاضي يعد من الحقوق الأساسية المخولة للمواطنين وضمانة رئيسية لإعمال مبدأ سيادة القانون، وأن مبدأ المساواة أمام القانون، الذي من مظاهره المساواة بين المواطنين في

يمكن أن ينقل القاضي وفق المعايير المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية في الحالات التالية:

بناء على طلبه؛

على إثر ترقية في الدرجة؛

إحداث محكمة أو حذفها؛

شغور منصب قضائي أو سد الخصاص.

المادة 673⁶⁶

يمكن للرؤساء الأولين ل مختلف محاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها، كل فيما يخصه، أن يندبوا من بين القضاة الممارسين لمهامهم بدوائر نفوذهم القضائية، قاضيا لسد خصاص طارئ بإحدى المحاكم التابعة لهذه الدوائر.

كما يمكن، عند الاقتضاء، للرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، كل فيما يخصه، انتداب قاض من محكمة النقض أو من دائرة استئنافية إلى أخرى لسد خصاص طارئ بإحدى المحاكم.

كما يمكن للرئيس المنتدب، لأجل سد خصاص طارئ بإحدى المحاكم، وبعد استشارة رئيس النيابة العامة، انتداب قاض من قضاة النيابة العامة للقيام بمهام قضاء الحكم، أو قاضيا من قضاة الحكم للقيام بمهام النيابة العامة بمحكمة النقض أو بإحدى المحاكم الأخرى.⁶⁷

الولوج إلى مرفق القضاء، يستلزمان أن توضع رهن إشارة المواطنين، المحاكم الضرورية والقضاة اللازمون لجعل حق التقاضي المخول دستوريا للمواطنين حقا مكفولا فعليا؛

وحيث إنه، يتعين ضمان التوازن بين المبدأ الدستوري القاضي بعدم قابلية قضاة الأحكام للنقل إلا بمقتضى القانون، والمبدأ الدستوري الذي يكفل للمواطنين حق التقاضي؛

وحيث إنه، تأسيسا على ذلك، فإن المجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي أناط به الدستور، بصفة أساسية، السهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة ولا سيما فيما يخص استقلالهم وتعينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم، لا يجوز له أن يقرر نقل قضاة الأحكام، في الحالات التي حددها المشرع، دون طلب منهم، إلا بصفة استثنائية، يبررها ضمان حق التقاضي المكفول دستوريا للمواطنين؛

وحيث إنه، مع مراعاة ما سبق، فليس في مقتضيات المادتين 35 و72 ما يخالف الدستور؛"

⁶⁶ غيرت وتممت أحكام المادة 73 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من الظهير الشريف رقم 1.23.37 صادر في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7180 وتاريخ فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023)، ص 3210.

يراعى في جميع الحالات عند الانتداب:

- استشارة المسؤول القضائي المباشر؛

- القرب الجغرافي؛

- الوضعية الاجتماعية للقاضي.

المادة 74

يجب ألا تتجاوز مدة الانتداب ثلاثة (3) أشهر.

يمكن تجديد مدة الانتداب مرة واحدة بعد موافقة المعني بالأمر.

يرجع القاضي المنتدب، بعد انصرام مدة الانتداب، إلى منصبه الأصلي بقوة القانون.

يشعر المجلس فوراً بقرارات الانتداب.

المادة 75

يستفيد القاضي المنتدب من تعويض يحدد مبلغه بنص تنظيمي

⁶⁷ قرار المحكمة الدستورية رقم 210/23 صادر في 2023/03/07 حول مطابقة القانون التنظيمي رقم 14.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة فيما يخص المادة 73 (المقطع الأخير من الفقرة الثانية والفقرة الثالثة المضافة)

" حيث إن التعديلات المدخلة على هذه المادة في المقطع والفقرة المشار إليهما نصت بالتتابع، على إمكانية انتداب قاض من "محكمة النقض" لسد خصائص طارئ بإحدى المحاكم"، وعلى أنه: " يمكن للرئيس المنتدب، لأجل سد خصائص طارئ بإحدى المحاكم، وبعد استشارة رئيس النيابة العامة، انتداب قاض من قضاة النيابة العامة للقيام بمهام قضاء الحكم، أوقاضيا من قضاة الحكم للقيام بمهام النيابة العامة بمحكمة النقض أو بإحدى المحاكم الأخرى. "؛

وحيث إن هذه المقتضيات، في صيغتها المعروضة، تقيدت، من جهة، بحدي الطابع المؤقت والاستثنائي للانتداب، المقررين بصفة خاصة في المادتين 74 و76 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة اللتين سبق التصريح بمطابقتها للدستور، ومن جهة أخرى، بحدود الغاية من الانتداب، المتمثل في سد خصائص طارئ، وهي غاية تسندها، بصفة خاصة، أحكام الفقرات الأولى من الفصول 118 و120 و154 من الدستور، التي تنص على التوالي، بصفة خاصة، على أنه: "حق التقاضي مضمون..."، وأن: " لكل شخص الحق ...، في حكم يصدر داخل أجل معقول"، وعلى أنه: "يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس...الاستمرارية في أداء الخدمات."؛

وحيث إن وحدة السلطة القضائية مبدأ مستفاد من أحكام الدستور، التي لم تميز قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة إلا في جوانب خاصة متعلقة بطبيعة عمل كل منهما، وأنه فيما عدا ذلك، فإن الدستور متع القضاة جميعهم ويدون تمييز، بنفس الحقوق والزمهم بنفس الواجبات، كما أخضعهم، لنفس الأحكام، لا سيما المقررة بموجب الفصول 109 و111 و113 و115 و117 منه، مما يكون معه انتداب قاض من قضاة النيابة العامة للقيام بمهام قضاء الحكم، أوقاض من قضاة الحكم للقيام بمهام النيابة العامة بمحكمة النقض أو بإحدى المحاكم الأخرى، بعد استشارة رئيس النيابة العامة، ليس فيه ما يخالف الدستور."

المادة 76

لا يجوز انتداب القاضي أكثر من مرة واحدة خلال كل خمس (5) سنوات، إلا بعد موافقته.

المادة 77

يمكن للقاضي المنتدب أن يقدم، داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بقرار الانتداب، تظلماً إلى المجلس.
لا يجوز تقديم التظلم دون تنفيذ قرار الانتداب.

المادة 78

يكون القاضي موضوعاً رهناً للإشارة عندما يبقى تابعا للسلك القضائي ويتمتع بكل الحقوق بما فيها الحق في الترقية والتقاعد وشاغلاً لمنصبه المالي به ويزاول مهامه بإدارة عمومية.
كما يمكن وضع القاضي رهناً للإشارة في الحالات المقررة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل من أجل القيام بمهام معينة خلال مدة محددة.
يستفيد القاضي الموضوع رهناً للإشارة من مختلف التعويضات التي تمنحها الإدارة المستقبلية.

تقوم الإدارة التي يوضع القاضي رهناً لإشارتها، سنوياً، برفع تقرير تقييم أداء القاضي إلى المجلس قصد تمكينه من تتبع نشاط القاضي المعني.
يحتفظ القاضي الموضوع رهناً للإشارة بمنصبه القضائي الذي كان معيناً به.

الباب الثاني: وضعية الإلحاق

المادة 79

يعتبر القاضي في وضعية الإلحاق، إذا كان يعمل خارج السلك القضائي مع بقاءه تابعا له ومتمتعاً فيه بحقوقه في الترقية والتقاعد.
يحتفظ القاضي الموجود في وضعية الإلحاق بمنصبه القضائي الذي كان معيناً به.

المادة 80

يمكن إلحاق القضاة، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، في الحالات التالية:
لدى إدارات الدولة أو لدى الهيئات والمؤسسات العامة؛
لشغل مهام قاضي الاتصال أو مستشار بإحدى سفارات المملكة؛

لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية.

المادة 81

يتحمل القاضي الملحق الاقتراط من الأجرة المطابق لدرجته ورتبته النظامية في سلكه الأصلي، طبقاً لمقتضيات نظام المعاشات المدنية.

المادة 82

باستثناء حالات الإلحاق بقوة القانون، يكون الإلحاق لمدة أقصاها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 83

يمكن تعويض منصب القاضي الملحق حالا، ما عدا إذا كان القاضي ملحقاً لمدة لا تتعدى ستة (6) أشهر غير قابلة للتجديد.

وعند انتهاء مدة الإلحاق، ومع مراعاة مقتضيات المادة 84 بعده، فإن القاضي الملحق يرجع وجوباً إلى سلكه الأصلي حيث يشغل أول منصب شاغر، وإذا تعذر إعادة إدماجه بسبب عدم وجود منصب شاغر مطابق لدرجته في السلك القضائي، يستمر في تقاضي الأجرة المطابقة لوضعيته النظامية خلال السنة الجارية من الإدارة التي كان ملحقاً بها. وتتحمل الإدارة الأصلية وجوباً القاضي المعني ابتداء من السنة الموالية في أحد المناصب المالية المطابقة.

المادة 84

يعاد إدماج القاضي الذي تم إلحاقه لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية في الحال في السلك القضائي في حالة إنهاء إلحاقه.

وإذا تعذر إعادة إدماجه بسبب عدم وجود منصب شاغر مطابق لدرجته في السلك القضائي، يعاد إدماجه، زيادة عن العدد المحدد، بمقرر للمجلس توضح عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، وتستدرك هذه الزيادة عن العدد المحدد مباشرة عند توفر أول منصب في الميزانية يطابق الدرجة المعنية.

المادة 85

يخضع القاضي الملحق لجميع القواعد السارية على الوظيفة التي يمارسها بحكم إلحاقه، وتقوم الجهة الملحق لديها القاضي، سنوياً، برفع تقرير تقييم أداء القاضي الملحق إلى المجلس قصد تمكينه من تتبع نشاط القاضي المعني.

الباب الثالث: وضعية الاستيداع

المادة 86

يعتبر القاضي في حالة الاستيداع إذا وضع خارج السلك القضائي مع بقائه تابعا له دون أن يتمتع بحقوقه في الترقية والتقاعد.
لا يتقاضى القاضي في هذه الحالة أي أجر باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 87

لا يوضع القاضي في حالة الاستيداع التلقائي إلا في الحالات المقررة في الفقرة الثانية من المادة 70 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 88

لا يمكن أن تتجاوز مدة الاستيداع التلقائي سنة واحدة قابلة للتجديد مرتين لنفس المدة، ويجب عند انصرامها:

إما إرجاع القاضي إلى السلك القضائي في درجته؛

إما إحالته إلى التقاعد؛

إما قبول انقطاعه عن العمل.

غير أنه إذا كان القاضي بعد مرور السنة الثالثة للاستيداع، عاجزا عن استئناف عمله ولكن تبين من رأي المجلس الصحي، أنه يستطيع استئنافه بصفة عادية قبل انصرام سنة أخرى، وقع تجديد الاستيداع للمرة الثالثة.

المادة 89

يحال بقوة القانون إلى الاستيداع بعد تقديم طلب:

القاضي أو المرأة القاضية لرعاية ولد مصاب بعاهة تستوجب معالجة مستمرة؛

القاضي أو المرأة القاضية لتربية ولد يقل عمره عن خمس (5) سنوات.

ولا يمكن أن تتجاوز مدة هذا الاستيداع سنتين (2)، غير أنه يمكن تجديدها ما دامت الشروط المطلوبة للحصول عليه متوفرة.

يستمر القضاة المعنيون في الاستفادة من التعويضات العائلية طبق الشروط المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 90

يمكن منح الاستيداع للقاضي بطلب منه، لمرافقة زوجه الذي يضطر بسبب مهنته أن يجعل محل إقامته الاعتيادية خارج أرض الوطن، وذلك لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد دون أن تتجاوز عشر (10) سنوات.

المادة 91

علاوة على الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة، يخول الاستيداع بناء على طلب من القاضي في الأحوال التالية:

عند وقوع حادثة للزوج أو للولد أو إصابة أحدهما بمرض خطير؛
عند القيام بدراسات أو أبحاث تكتسي طابع المصلحة العامة؛
لأسباب شخصية.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الاستيداع ثلاث (3) سنوات في الحالات المشار إليها في البندين الأول والثاني، وسنة واحدة في حالة الأسباب الشخصية.
لا تجدد هذه الفترات إلا مرة واحدة لنفس المدة.

المادة 92

يمكن للرئيس المنتدب للمجلس إجراء الأبحاث اللازمة للتحقق من صحة الأسباب التي أدت إلى وضع القاضي في حالة الاستيداع.

المادة 93

يطلب القاضي الموجود في وضعية الاستيداع إرجاعه إلى منصبه قبل انصرام المدة الجارية بشهرين (2) على الأقل، ويحق له أن يشغل أحد المناصب الشاغرة الثلاثة الأولى، وإلى أن يتحقق هذا الشغور، يظل القاضي في حالة الاستيداع، غير أنه يتعين إيجاد منصب له داخل السنة المالية الموالية لانتهاؤ مدة الاستيداع قصد إدماجه فيه.

المادة 94

يمكن للقاضي الموجود في وضعية الاستيداع، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 93 أعلاه، ولو قبل انتهاء المدة المحددة لذلك، أن يطلب وضع حد لاستيداعه، شريطة توفر منصب مالي شاغر.

المادة 95

يمكن أن يحذف من السلك القضائي، بمقرر من المجلس، القاضي الذي يوجد في وضعية الاستيداع، إذا لم يطلب إرجاعه إلى منصبه خلال أجل شهرين على الأقل قبل تاريخ انتهاء فترة الاستيداع، أو رفض المنصب المعين له عند إرجاعه إليه.

القسم الرابع: نظام التأديب

المادة 96

يكون كل إخلال من القاضي بواجباته المهنية أو بالشرف أو الوقار أو الكرامة، خطأ من شأنه أن يكون محل عقوبة تأديبية.

المادة 97⁶⁸

⁶⁸ قرار المحكمة الدستورية رقم: 992/16 م. د صادر في 5 من جمادى الآخرة 1437 (15 مارس 2016) في شأن المادة 97: " حيث إن هذه المادة تنص على أنه «يمكن توقيف القاضي حالا عن مزاوله مهامه إذا توبع جنائيا أو ارتكب خطأ جسيما. ويعد خطأ جسيما بصفة خاصة:

- إخلال القاضي بواجب الاستقلال والتجرد والنزاهة والاستقامة؛
 - الخرق الخطير لقاعدة مسطرية تشكل ضمانا أساسية لحقوق الأطراف؛
 - الخرق الخطير لقانون الموضوع؛
 - الإهمال أو التأخير غير المبرر والمتكرر في بدء أو إنجاز مسطرة الحكم أو في القضايا أثناء ممارسته لمهامه القضائية؛
 - خرق السر المهني وإفشاء سر المداولات؛
 - الامتناع العمدي عن التجريح التلقائي في الحالات المنصوص عليها في القانون؛
 - الامتناع عن العمل المدبر بصفة جماعية؛
 - وقف أو عرقلة عقد الجلسات أو السير العادي للمحاكم؛
 - اتخاذ موقف سياسي أو الإدلاء بتصريح يكتسي صبغة سياسية؛
 - ممارسة نشاط سياسي أو نقابي أو الانتماء إلى حزب سياسي أو نقابة مهنية؛
- وحيث إن الدستور نص في الفقرة الثالثة من فصله 109 على أنه «يعد كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيما، بصرف النظر عن المتابعات القضائية المحتملة»؛
- وحيث إن واجب الاستقلال والتجرد ينطوي على العديد من الالتزامات المهنية والأخلاقية؛
- وحيث إنه، بالنظر لطبيعة المهام المنوطة بالقاضي، وحفاظا على هيبة القضاء ووقاره، فإن ارتكاب القاضي لأفعال تستوجب متابعة جنائية أو مخالفته لواجباته المهنية الأساسية مخالفة جسيمة، تجعل من غير المقبول استمراره في مزاوله مهامه القضائية إلى حين انتهاء أطوار متابعته تأديبيا أمام المجلس الأعلى للسلطة القضائية، لما يترتب عن ذلك من زعزعة ثقة المواطنين في العدالة التي يلجأون إليها لحماية حقوقهم وحرياتهم والدفاع عن مصالحهم، الأمر الذي يبرر إمكانية توقيف القاضي مؤقتا عن مزاوله مهامه، إذا توبع جنائيا أو ارتكب خطأ جسيما، دون تجاوز مدة التوقيف القانونية؛

وحيث إن الخطأ الجسيم يتمثل في كل عمل إرادي أو كل إهمال أو استهانة يدلان على إخلال القاضي، بكيفية فادحة وغير مستساعة، بواجباته المهنية لدى ممارسته لمهامه القضائية؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية - المعروف أيضا على نظر المجلس الدستوري - يشتمل على بعض الضمانات المخولة للقضاة المعرضين لإجراءات التوقيف، لا سيما ما تنص عليه مادته 65 في فقرتها الأخيرة من أنه تكون جميع المقررات المتعلقة بالوضعية المهنية للقضاة الصادرة عن المجلس أو رئيسه المنتدب معللة، وما تنص عليه مادته 92 من أن قرارات توقيف القضاة مؤقتة عن مزاوله مهامهم الصادرة عن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية تتخذ بعد استشارة اللجنة الخاصة المنبثقة عن هذا المجلس، المتألّفة، بالإضافة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، من أربعة أعضاء يعينهم المجلس من ضمنهم قاضيان منتخبان، وما تنص عليه المادة 98 من نفس القانون التنظيمي من أنه إذا لم يبت المجلس في وضعية القاضي الموقوف داخل أجل أربعة أشهر من يوم تنفيذ قرار التوقيف، يرجع إلى عمله وتسوى وضعيته المالية والإدارية، ما لم يكن موضوع متابعة جنائية؛

وحيث إنه، اعتبارا للعواقب الوخيمة المترتبة عن توقيف القاضي ومراعاة لجسامة مسؤولياته، فإن على المشرع أن يحدد الحالات التي يعتبرها مكونة للخطأ الجسيم، وأن يستعمل في ذلك عبارات دقيقة وواضحة لا يعترها لبس أو إبهام؛

وحيث إنه، تأسيسا على كل ذلك، فإن ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 97 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة من أنه يعد خطأ جسيما «بصفة خاصة»، يوجب بوجود حالات أخرى يمكن أن تعد خطأ جسيما غير تلك المذكورة صراحة في هذه المادة، مما يجعل عبارة «بصفة خاصة» مخالفة للدستور؛

وحيث إنه، علاوة على هذه الملاحظة الأولية، وبصرف النظر عن المتابعات الجنائية التي تخضع لمقتضيات القانون الجنائي، فإن الحالات المعتبرة من مكونات الخطأ الجسيم، الواردة في الفقرة الثانية من المادة 97 المذكورة، يتعين فحصها حالة بحالة، في ضوء أحكام الدستور، للتحقق مما إذا كانت، من حيث طبيعتها ومداه، تندرج في الخطأ الجسيم وتستوجب بالتالي توقيف القاضي حالا عن مزاوله مهامه؛

1- فيما يخص «إخلال القاضي بواجب الاستقلال والتجرد والنزاهة والاستقامة»؛

حيث إنه، لنن كان لا يجوز للقاضي، بأي حال من الأحوال وتحت طائلة تطبيق العقوبات التأديبية، الإخلال بواجب الاستقلال والتجرد والنزاهة والاستقامة التي تمثل أسس قيم ومبادئ العدالة، فإن هذه المخالفة، بالنظر لعمومية العبارات التي صيغت بها والتي تجعلها تفتقر إلى مضمون محدد، لا يمكن أن تكون أساسا لتوقيف القاضي حالا عن مزاوله مهامه، الأمر الذي يجعل هذا البند الأول مخالفا للدستور؛

2- فيما يخص «الخرق الخطير لقاعدة مسطرية تشكل ضمانات أساسية لحقوق وحرّيات الأطراف» و«الخرق الخطير لقانون الموضوع»؛

حيث إن القاضي لا يسأل عن الأخطاء العادية التي يرتكبها عند قيامه بالإجراءات المسطرية أو عند إصداره للأحكام والتي من أجل تصحيحها وجدت درجات التقاضي وطرق الطعن، وهي أخطاء يحق لكل من تضرر منها الحصول على تعويض تتحملة الدولة، طبقا للفصل 122 من الدستور؛

وحيث إنه، لنن كانت حرية القاضي في تفسير وتطبيق القانون، حسب فهمه وقناعته، بما يحتمله ذلك من الخطأ والصواب، من شروط استقلال القاضي الذي لا يمكن تصوّره دون توفر الحرية المذكورة، فإن مبدأ استقلال القاضي المقرر في الدستور حماية له من أي تدخل ليس امتيازاً له وإنما هو مسؤولية وتكليف من أجل حماية حقوق الأشخاص والجماعات، ولا يمكن أن يتحول هذا المبدأ إلى عائق يحول دون تطبيق مبدأ دستوري آخر يتمثل في مسؤولية القاضي تأديبيا ومدنيا وجنائيا، وهي مسؤولية منبثقة من واجباته الدستورية تجاه المتقاضين، بما يفرضه ذلك من استقلال وتجرد والتزام بالدستور وبالقانون وبالأخلاقيات القضائية، أداء للمهمة التي أناطها الدستور بالقاضي، سواء تعلق الأمر بقضاة الأحكام أو بقضاة النيابة العامة، المتمثلة في حماية حقوق الأشخاص والجماعات

وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون، وفي ضمان محاكمة عادلة لكل شخص، كما هو مقرر على التوالي، في الفصولين 117 و120 من الدستور؛

وحيث إنه، لنن كان لا يجوز الخلط بين الاجتهاد، المتمثل في المجهود الفكري الذي يبذله القاضي وفق الأصول المتعارف عليها في هذا الصدد، لتفسير وتطبيق مقتضيات القانون، بما يحتمله ذلك من الصواب والخطأ، وبين الخرق الخطير لقاعدة مسطرية تشكل ضماناً أساسية لحقوق وحريات الأطراف وكذا الخرق الخطير لقانون الموضوع، وهي أعمال تعتبر - سواء كانت عمدية أو ناتجة عن تهاون غير مستساغ - إخلالاً من القاضي بواجباته المهنية، فإن هذا الخرق الخطير لا يمكن اتخاذه أساساً لتوقيف القاضي ولا لمتابعته تأديبياً إلا بعد ثبوته بحكم قضائي نهائي؛

وحيث إنه، مع مراعاة هذا الشرط، فليس في مقتضيات البندين الثاني والثالث من الفقرة الثانية من المادة 97 المذكورة ما يخالف الدستور؛

3- فيما يخص «الإهمال أو التأخير غير المبرر والمكرر في بدء أو إنجاز مسطرة الحكم أو في القضايا أثناء ممارسته لمهامه القضائية»؛

حيث إن من الواجبات المنوطة بالقاضي أن يتولى حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون، وأن يحرص - في حدود الإمكانيات المتاحة له ومع مراعاة طبيعة القضايا المعروضة عليه - على إصدار الأحكام في أجل معقول، كما هو مقرر على التوالي في الفصلين 117 و120 من الدستور، فإن ثبوت الإهمال أو التأخير غير المبرر والمكرر من طرف القاضي في بدء أو إنجاز مسطرة الحكم أو البت في القضايا أثناء ممارسته لمهامه القضائية يعد إخلالاً منه بواجباته تجاه المواطنين الذين كفل لهم الدستور، بموجب فصله 118، حق التقاضي، مما يجعل توقيفه حالاً عن مزاولة مهامه، لهذا السبب، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

4- فيما يخص «خرق السر المهني وإفشاء سر المداوالت» و«الامتناع العمدي عن التجريح التلقائي في الحالات المنصوص عليها في القانون»؛

حيث إن هاتين المخالفتين تخرجان بواجبات أساسية للقاضي تتمثل في المحافظة على السر المهني وسرية المداوالت وفي التجريح التلقائي في الحالات المنصوص عليها في القانون، وتمسان بواجب التزام القاضي للتكتم والحياد تجاه الأطراف، وبواجب حماية حقوق المتقاضين المنوط به بمقتضى الفصل 117 من الدستور، الأمر الذي يجعل اعتبار المخالفتين المذكورتين من الأسباب الموجبة لتوقيف القاضي المعني حالاً عن مزاولة مهامه، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

5- فيما يخص «الامتناع عن العمل المدبر بصفة جماعية» و«وقف أو عرقلة عقد الجلسات أو السير العادي للمحاكم»؛

حيث إنه، لنن كان يجوز للقضاة التعبير عن مصالحهم المشروعة من خلال الجمعيات المهنية، التي أباح لهم الدستور إنشائها بموجب الفقرة الثانية من فصله 111، فإن القضاة باعتبارهم، من جهة أولى، يجسدون إحدى السلطات الدستورية الثلاث، وبالنظر، من جهة ثانية، إلى كون الدستور، بموجب الفقرة الأخيرة من نفس الفصل 111، يمنع عليهم الانخراط في المنظمات النقابية، الأمر الذي ينطوي ضمناً على منعهم من ممارسة حق الإضراب، واستحضاراً، من جهة ثالثة، لمبدأ استمرار أداء مرفق القضاء لخدماته للمتقاضين، فإن اعتبار «الامتناع عن العمل المدبر بصفة جماعية» و«وقف أو عرقلة عقد الجلسات أو السير العادي للمحاكم» من الأسباب الموجبة لتوقيف القاضي المعني حالاً عن ممارسة مهامه، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

6- فيما يخص «اتخاذ موقف سياسي أو الإدلاء بتصريح يكتسي صبغة سياسية»؛
حيث إنه يتعين، بشأن هذه المخالفة، التمييز بين حالة اتخاذ القاضي لموقف سياسي وحالة الإدلاء بتصريح يكتسي صبغة سياسية؛

يمكن توقيف القاضي حالا عن مزاوله مهامه إذا توبع جنائيا أو ارتكب خطأ جسيما.
ويعد خطأ جسيما:

- الخرق الخطير لقاعدة مسطرية تشكل ضمانة أساسية لحقوق وحرّيات الأطراف؛
- الخرق الخطير لقانون الموضوع؛
- الإهمال أو التأخير غير المبرر والمتكرر في بدء أو إنجاز مسطرة الحكم أو في القضايا أثناء ممارسته لمهامه القضائية؛
- خرق السر المهني وإفشاء سر المداولات، أو تسريب مقرر قضائي قبل النطق به؛
- الامتناع العمدي عن التخرج التلقائي في الحالات المنصوص عليها في القانون؛
- الامتناع عن العمل المدير بصفة جاعية؛
- وقف أو عرقلة عقد الجلسات أو السير العادي للمحاکم؛

وحيث إن اتخاذ موقف سياسي يعني الخوض الصريح والمباشر للقاضي في الشؤون السياسية، وهو ما يتنافى مع استقلاله وحياده، فإن توقيفه حالا عن مزاوله مهامه، في هذه الحال، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وحيث إن إدلاء القاضي بتصريح يكتسي صبغة سياسية، إن كان قد يستوجب اتخاذ إجراءات تأديبية في حقه، إذا كان هذا التصريح، في مضمونه ومداه، لا يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية الذي فرضه الدستور على القاضي بموجب الفقرة الأولى من فصله 111، فإن هذه المخالفة، بالنظر لعمومية العبارات التي صيغت بها، ليست من الأسباب التي تستدعي التوقيف الفوري للقاضي، مما يجعل اعتبار «أو الإدلاء بتصريح يكتسي صبغة سياسية» موجبا لتوقيف القاضي حالا عن مزاوله مهامه، غير مطابق للدستور؛

7- فيما يخص «ممارسة نشاط سياسي أو نقابي أو الانتماء إلى حزب سياسي أو نقابة مهنية»؛

حيث إن «ممارسة نشاط سياسي أو نقابي أو الانتماء إلى حزب سياسي أو نقابة مهنية» يعد إخلالا صريحا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 111 من الدستور التي تمنع على القاضي «الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية» فإن توقيف القاضي حالا عن مزاوله مهامه لهذا السبب، مطابق للدستور؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، فإن المادة 97 أعلاه، التي تنص على إمكان توقيف القاضي حالا عن مزاوله مهامه إذا توبع جنائيا أو ارتكب خطأ جسيما، باستثناء مقتضيات المصريح بعدم مطابقتها للدستور، ومع مراعاة الملاحظة المسجلة بشأن البندين الثاني والثالث من الفقرة الثانية من هذه المادة، ليس فيها ما يخالف الدستور؛"

⁶⁹ غيرت وتممت أحكام المادة 97 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من الظهير الشريف رقم 1.23.37 صادر في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7180 وتاريخ فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023)، ص 3210.

- اتخاذ موقف سياسي؛
- ممارسة نشاط سياسي أو نقابي أو الانتماء إلى حزب سياسي أو نقابة مهنية.
- إخلال القاضي بواجب الاستقلال أو التجرد أو النزاهة والاستقامة إذا تجلّى في الاشتباه في الارتشاء أو استغلال النفوذ أو الوساطة في ذلك، أو في كل تصرف خطير ينم عن جهل أو إهمال فادح وغير مستساغ لواجبات القاضي المهنية، من شأنه التأثير على استقلاله أو تجرده أو حياده؛
- إخلال القاضي بالأخلاقيات القضائية وصفات الشرف والوقار، إذا تجلّى في تصرف واضح ينم عن تهوّر ورعونة في السلوك من شأنه الإساءة لحرمة القضاء أو يضر بصورته.⁷⁰

⁷⁰ قرار المحكمة الدستورية رقم 210/23 صادر في 2023/03/07 حول مطابقة القانون التنظيمي رقم 14.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة فيما يخص المادة 97 (البند الرابع والعاشر والحادي عشر من الفقرة الأخيرة)

" حيث إن المادة 97 نصت بموجب التعديلات المعروضة على أخطاء جسيمة يمكن على إثر ارتكابها التوقيف الفوري للقاضي عن مزاولة مهامه، تتمثل بالتتابع في "تسريب مقرر قضائي قبل النطق به، وفي " إخلال القاضي بواجب الاستقلال أو التجرد أو النزاهة والاستقامة إذا تجلّى في الاشتباه في الارتشاء أو استغلال النفوذ أو الوساطة في ذلك"، أو في كل تصرف خطير ينم عن جهل أو إهمال فادح وغير مستساغ لواجبات القاضي المهنية، من شأنه التأثير على استقلاله أو تجرده أو حياده"، وفي "إخلال القاضي بالأخلاقيات القضائية وصفات الشرف والوقار، إذا تجلّى في تصرف واضح ينم عن تهوّر ورعونة في السلوك من شأنه الإساءة لحرمة القضاء أو يضر بصورته."؛

وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على اعتبار الخطأ الجسيم متمثلاً في كل عمل إرادي أو كل إهمال أو استهانة يدل على إخلال القاضي، بكيفية فادحة وغير مستساغة، بواجباته المهنية لدى ممارسته لمهامه القضائية؛

وحيث إنه، يبين من فحص تحديد الأخطاء الجسيمة الواردة في المقترحات المعدلة المعروضة، أنها راعت، فيما يخص توصيفها، مبدأ التناسب، وتقيدت بالتخصيص على الخطأ ومكوناته وعناصره في القانون التنظيمي بضمنون محدد، إذ أن:

- الخطأ الجسيم المتمثل في "تسريب مقرر قضائي قبل النطق به"، يعد صورة من صور خرق السر المهني وإفشاء سر المداوات،

- والخطأ الجسيم المتمثل في "إخلال القاضي بواجب الاستقلال أو التجرد أو النزاهة والاستقامة إذا تجلّى في الاشتباه في الارتشاء أو استغلال النفوذ أو الوساطة في ذلك، أو في كل تصرف خطير ينم عن جهل أو إهمال فادح وغير مستساغ لواجبات القاضي المهنية، من شأنه التأثير على استقلاله أو تجرده أو حياده"، مستوف لمعيار المضمون المحدد من وجهين، وجه موضوعي بالنظر لاستحالة التحديد الكلي لماهية التصرفات الخطيرة مقابل إمكانية تحديدها بآثارها، أي التأثير على استقلال القاضي أو تجرده أو حياده، وهو ما تقيدت به الصيغة المعروضة، ووجه إجرائي بالنظر للضمانات الممنوحة للقضاة في المادة التأديبية بموجب أحكام القانونين التنظيميين، وفضلاً عن ذلك، فإن طبيعة المهام المنوطة بالقاضي، ومتطلبات الحفاظ على هبة القضاء ووقاره،

المادة 98

لا تحول متابعة القاضي جنائيا دون متابعته تأديبيا.

المادة 99⁷¹

تطبق على القضاة، مع مراعاة مبدأ التناسب مع الخطأ المرتكب، العقوبات التأديبية حسب الدرجات التالية:

1- الدرجة الأولى:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- التأخير عن الترقية من رتبة إلى رتبة أعلى لمدة لا تتجاوز سنتين (2)؛
- الحذف من لائحة الأهلية لمدة لا تتجاوز سنتين (2).
- يمكن أن تكون عقوبات هذه الدرجة مصحوبة بالنقل التلقائي.

2- الدرجة الثانية:

تشكل دواعي مبررة للمتابعة التأديبية للقاضي، متى ارتكب أفعالا تستوجب متابعة جنائية أو خالف واجباته المهنية الأساسية مخالفة جسيمة، وتوقيفه مؤقتا عن مزاولته مهامه، كل ذلك حماية لثقة المتقاضين في العدالة التي يلجؤون إليها لحماية حقوقهم وحرياتهم والدفاع عن مصالحهم، والخطأ الجسيم المتمثل في "إخلال القاضي بالأخلاقيات القضائية وصفات الشرف والوقار إذا تجلى في تصرف واضح ينم عن تهور ورعونة في السلوك من شأنه الإساءة لحرمة القضاء أو يضر بصورته"، استوفى أيضا معيار المضمون المحدد، من الوجهين المشار إليهما، مع مراعاة أنه لا يوجد في الدستور، ما يحول، على سبيل الاسترشاد لا غير، دون الاستعانة بمدونة الأخلاقيات القضائية، في توصيف التصرفات المذكورة، بمناسبة معالجة الملفات التأديبية، شرط ألا تشكل مقتضيات هذه المدونة، أساسا قانونيا للمتابعة التأديبية، إذ يظل تحديد الأخطاء التأديبية ومسطرة التأديب مندرجين في نطاق المشمولات الإلزامية للقانونين التنظيميين المتعلقين بالسلطة القضائية بموجب الفصل 112 والفقرة الأولى من الفصل 113 من الدستور، مع استحضر الاختلاف بين الغاية الوقائية والتوجيهية لمدونة الأخلاقيات وبين الغاية التقييمية للتأديب؛ وحيث إنه، تبعاً لذلك ليس، في (البند الرابع والعاشر والحادي عشر من الفقرة الأخيرة) من المادة 97، ما يخالف الدستور.

71 غيرت وتممت أحكام المادة 99 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من الظهير الشريف رقم 1.23.37 صادر في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7180 وتاريخ فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023)، ص 3210.

- الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر مع الحرمان من أي أجر باستثناء التعويضات العائلية؛

- الإنزال بدرجة واحدة؛
تكون هاتان العقوبتان مصحوبتين بالنقل التلقائي.

3- الدرجة الثالثة:

- الإحالة إلى التقاعد الحتمي؛ أو الانقطاع عن العمل إذا لم يكن للقاضي الحق في معاش التقاعد؛

- العزل.

يمكن للمجلس أو الرئيس المنتدب، في حالة عدم المواخذه أو حفظ القضية، حسب الحالة، أن يوجه ملاحظات للقاضي وإثارة انتباهه إلى الخطأ المهني متى كان بسيطاً. ولا يعتبر ذلك عقوبة تأديبية.

كما يمكن للمجلس في الحالتين السابقتين وكذلك في حالة الإدانة، أن يقرر إخضاع القاضي لتكوين في موضوع يتعلق بالمادة موضوع المخالفة، أو تكويناً حول أخلاقيات المهنة. تحدد مضامين هذا التكوين ومدته بمقرر للرئيس المنتدب للمجلس.⁷²

⁷² قرار المحكمة الدستورية رقم 210/23 صادر في 2023/03/07 حول مطابقة القانون التنظيمي رقم 14.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة فيما يخص المادة 99 (الفقرتان الثانية والثالثة المضافتين)

" حيث إن الفقرتين المضافتان إلى المادة 99 نصتا بالتتابع، على أنه: "يمكن للمجلس أو للرئيس المنتدب، في حالة عدم المواخذه أو حفظ القضية، حسب الحالة، أن يوجه ملاحظات للقاضي وإثارة انتباهه إلى الخطأ المهني متى كان بسيطاً. ولا يعتبر ذلك عقوبة تأديبية"، وعلى أنه: "... يمكن للمجلس في الحالتين السابقتين وكذلك في حالة الإدانة، أن يقرر إخضاع القاضي لتكوين في موضوع يتعلق بالمادة موضوع المخالفة، أو تكويناً حول أخلاقيات المهنة. تحدد مضامين هذا التكوين ومدته بمقرر للرئيس المنتدب للمجلس."

وحيث إنه يبين من فحص هذه المقتضيات، أنها تقيد بنطاق اختصاص المجلس في المادة التأديبية من جهة وبمبدأ التناسب من جهة أخرى، إذ نصت، بواسطة ملاحظة، على إثارة انتباه القاضي إلى الخطأ البسيط، دون اعتبار ذلك عقوبة تأديبية، كما أن ما خولته، للمجلس أو للرئيس، من إمكانية توجيه تلك الملاحظات، اقتصر على حالة عدم المواخذه أو الحفظ، ولم يعتبر عقوبة تأديبية؛

وحيث إن تحديد مضامين التكوين وكذا مدته على النحو المشار إليه في المقتضيات المعروضة، من قبل الرئيس المنتدب، لا يمس، من جهة، بصلاحيات المجلس في المادة التأديبية، طالما أن هذا الأخير مخول باتخاذ قرار إخضاع القاضي للتكوين في جميع الحالات، وأن تحديد مضامين هذا التكوين ومدته، الذي يفترض أن يختلف باختلاف الحالة التأديبية التي تم البت فيها، يندرج، من جهة أخرى، ضمن الصلاحيات التنفيذية المخولة للرئيس المنتدب؛

المادة 100

تضم ملف القاضي المتابع المقررات التأديبية النهائية الصادرة عن المجلس.

المادة 101⁷³

يرد اعتبار القاضي الذي لم يرتكب إخلالا جديدا وكان أداؤه المهني وسلوكه جيدا بعد انصرام أجل ثلاث (3) سنوات بالنسبة لعقوبات الدرجة الأولى وخمس (5) سنوات بالنسبة لعقوبي الدرجة الثانية، وذلك ابتداء من تاريخ تنفيذ العقوبة.

يمحو رد الاعتبار بالنسبة للمستقبل الآثار المترتبة عن العقوبة التأديبية من الدرجتين الأولى والثانية⁷⁴.

المادة 102

باستثناء حالات التغيب المبررة قانونا، فإن القاضي الذي يعتمد الانقطاع عن عمله يعتبر في حالة مغادرة العمل، ويعد حينئذ كما لو تخلى عن الضمانات التأديبية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وحيث إنه، تبعا لذلك، ليس في المادة 99 (الفقرتان الثانية والثالثة المضافتين) ما يخالف الدستور⁷⁵.

⁷³ غيرت وتممت أحكام المادة 101 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من الظهير الشريف رقم 1.23.37 صادر في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7180 وتاريخ فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023)، ص 3210.

⁷⁴ قرار المحكمة الدستورية رقم 210/23 صادر في 2023/03/07 حول مطابقة القانون التنظيمي رقم 14.22 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة فيما يخص المادة 101 (المقطع الأول من الفقرة الأولى والفقرة الأخيرة المضافة)

" حيث إن مقتضيات المعروضة من هذه المادة نصت بالتتابع، على أنه: "يرد اعتبار القاضي الذي لم يرتكب إخلالا جديدا وكان أداؤه المهني وسلوكه جيدا بعد انصرام أجل ثلاث (3) سنوات..."، وعلى أنه: "يمحو رد الاعتبار بالنسبة للمستقبل الآثار المترتبة عن العقوبة التأديبية من الدرجتين الأولى والثانية".

وحيث إن ما نصت عليه هذه المقتضيات، من تحديد المدة التي يتعين انصرامها عن العقوبة التأديبية من أجل رد الاعتبار للقاضي المعني، من جهة، واشترط عدم العود خلال تلك المدة، وربط رد الاعتبار بالأداء المهني والسلوك الجيد من جهة أخرى، يراعي مبدأ التناسب والتدرج في ترتيب أثر العقوبات التأديبية، على الوضعية المهنية للقاضي المعني، مما لا يمس بجوهر الضمانات الممنوحة للقاضي في ما يتصل بمساره المهني، والتي أسند الدستور بمقتضى الفصل 112 منه تحديدها إلى هذا القانون التنظيمي، مما يكون معه المقطع الأول من الفقرة الأولى والفقرة الأخيرة المضافة إلى المادة 101 مطابقين للدستور."

يخبر المسؤول القضائي الرئيس المنتدب للمجلس بحالة مغادرة القاضي لعمله.
يوجه الرئيس المنتدب للمجلس إلى القاضي المؤاخذ بمغادرة العمل إنذارا لمطالبته باستئناف عمله ويحيطه فيه علما بالإجراءات التي ستتخذ في حقه في حالة رفضه استئناف عمله.
يوجه هذا الإنذار إلى القاضي بآخر عنوان شخصي صرح به للمجلس، بكل الوسائل المتاحة.

إذا انصرم أجل سبعة (7) أيام عن تاريخ تسلم الإنذار ولم يستأنف المعني بالأمر عمله، جاز للمجلس أن يصدر في حقه عقوبة العزل.
إذا تعذر تبليغ الإنذار، أمر الرئيس المنتدب للمجلس فوراً بإيقاف أجره القاضي المؤاخذ بمغادرة العمل.

إذا لم يستأنف هذا الأخير عمله داخل أجل ستين (60) يوماً الموالية لتاريخ اتخاذ قرار توقيف الأجرة، أصدر المجلس في حقه عقوبة العزل؛ وفي حالة ما إذا استأنف القاضي عمله داخل الأجل المذكور، يحال ملفه إلى المجلس، وفق مسطرة التأديب المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.
تسري عقوبة العزل في الحالتين المنصوص عليهما في هذه المادة ابتداء من تاريخ مغادرة العمل.

القسم الخامس: الانقطاع النهائي عن العمل

المادة 103

تحدد الحالات التي تؤدي إلى الانقطاع النهائي عن العمل، والذي يترتب عنه الحذف من السلك القضائي، فيما يلي:

- 1 - الإحالة إلى التقاعد طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 104 أدناه؛
- 2 - الاستقالة المقبولة بصفة قانونية؛
- 3 - العزل؛
- 4 - الوفاة.

يفقد القاضي صفته القضائية بقوة القانون في الحالات المذكورة أعلاه، مع مراعاة مقتضيات المادة 105 أدناه.

تتم الإحالة إلى التقاعد بمقرر للمجلس طبقاً للشروط المنصوص عليها في مقتضيات نظام المعاشات المدنية.

تحدد سن التقاعد بالنسبة للقضاة في خمس وستين (65) سنة، ويمكن تمديد حد السن المذكور بعد موافقة القاضي، لمدة أقصاها سنتين قابلة للتجديد أربع (4) مرات. يمكن للمجلس وضع حد لهذا التمديد قبل انتهاء مدته⁷⁶.

⁷⁵ غيرت وتمت أحكام المادة 104 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من الظهير الشريف رقم 1.23.37 صادر في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7180 وتاريخ فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023)، ص 3210.

⁷⁶ قرار المحكمة الدستورية رقم 210/23 صادر في 2023/03/07 حول مطابقة القانون التنظيمي رقم 14.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة فيما يخص المادتين 104 و116 " حيث إن التعديلات المدخلة على أحكام هاتين المادتين نصت على اشتراط موافقة القاضي على تمديد حد سن التقاعد، وجعلت مدته أقصاها سنتين قابلة للتجديد أربع (4) مرات، بعد أن كانت سنة واحدة قابلة للتجديد لنفس عدد المرات، كما نصت على إمكانية تمديد سن تقاعد القاضي بعد موافقته لمدة أقصاها سنتين قابلة للتجديد لنفس الفترة، إلى حين بلوغه 75 سنة وعلى أنه يمكن للمجلس أن يضع حدا لهذا التمديد قبل انتهاء مدته؛

وحيث إن الدستور، من جهة، خص بمقتضى أحكام الفصل 112 منه، القضاة بنظام أساسي، بالنظر لطبيعة المهام التي يتولونها بمقتضى أحكام الفصل 117 منه بصفة خاصة، وأسند، من جهة أخرى، إلى قانون تنظيمي تحديد النظام الأساسي المذكور، والذي يعد نظام التقاعد من بين مشمولاته، وأنط بمقتضى أحكام الفصل 113 منه، بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية السهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، فيما يخص تقاعدهم؛

وحيث إن مناط فحص دستورية المقتضيات المعروضة، ينصب من جهة على اكتسابها صبغة قانون تنظيمي، واتصالها موضوعا بالنظام الأساسي، وتقيدها بنطاق الاختصاص المخول حصرا بنص الدستور للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في تدبير الوضعية المهنية للقضاة، في كل أوضاعها ومراحلها، ومن جهة أخرى، على التحقق، علاقة بالنص المعروض، من التنصيص على الضمانات الممنوحة للقضاة، فيما يخص تقاعدهم؛

وحيث إنه، فيما عدا ذلك، يعود إلى المشرع، علاقة بالنص المعروض، وفق سلطته التقديرية، المفاضلة والترجيح بين البدائل المختلفة، وسن ما يرتبته من أحكام، كفيلة بتحقيق ما أقره الدستور من وجوب استمرار مرفق العدالة في أداء خدماته (الفصل 154)، وضمان حق التقاضي (الفصل 118)؛

وحيث إنه يبين من فحص المقتضيات المعروضة، أنها تكتسي صبغة قانون تنظيمي على النحو الذي سبق بيانه أعلاه، وأن موضوعها يندرج في هذا النظام الأساسي، إذ أن تمديد حد سن التقاعد يتصل بالوضعية المهنية للقضاة، وأنها تقيدت بنطاق الفصل 113 من الدستور، لما أسندت إلى المجلس، حصرا، أمر النظر في حالات التمديد المشار إليها، وأحاطت هذه الوضعية بضمانات تتمثل في اشتراط موافقة المجلس على تمديد حد السن، وفق العناصر المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق به، والتحقق من توفرها بما يسعف على بلوغ الغاية من إقراره، وأسندت له، في نطاق

المادة 105

يمكن للمجلس أن يمنح صفة قاض شرقي للقضاة المحالين إلى التقاعد الذين قدموا خدمات جليلة ومتميزة للقضاء والعدالة، ويدعون بهذه الصفة لحضور الاحتفالات الرسمية التي تقيمها المحاكم.

لا يترتب عن صفة القاضي الشرقي أي امتيازات عينية أو مالية.
لا يجوز للقاضي الشرقي استعمال صفة القاضي إلا مع الإشارة إلى كونه قاضيا شرفيا.
يمكن سحب هذه الصفة إذا ثبت أن صاحبها قد أساء استعمالها.

المادة 106

تقدم الاستقالة ويبت فيها وفق الكيفيات المنصوص عليها في مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.
لا يكون للاستقالة أي أثر قانوني إلا بعد قبولها بصفة قانونية، ولا يمكن الرجوع عنها بعد هذا القبول.
لا تحول الاستقالة دون المتابعة التأديبية بسبب أفعال سابقة أو لم تكتشف إلا بعد هذا القبول.

المادة 107

يستفيد ذوو حقوق القاضي المتوفى من جميع الحقوق المترتبة عن الوفاة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

القسم السادس: أحكام انتقالية ومختلفة

المادة 108

يحتفظ جميع القضاة، عند دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ، بأقدميتهم في الدرجة والرتبة.

الصيغة المعدلة للمادة 116 المعروضة، إمكانية تمديد حد سن تقاعد القضاة لمدة أقصاها سنتين قابلة للتجديد، لنفس الفترة إلى حين بلوغهم خمسا وسبعين (75) سنة، وإمكانية وضع حد له قبل انتهاء مدته، وفقا للعناصر التي يراعيها المجلس على وجه الخصوص، والواردة في المادة 84 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
وحيث إنه، تبعا لذلك، ليس في المادتين 104 و116، في صيغتهما المعدلة، ما يخالف الدستور".

المادة 109

تعاد تسمية القضاة تطبيقاً للمادة 4 أعلاه كما يلي:

رؤساء الغرف بمحكمة النقض يعينون مستشارين بمحكمة النقض؛

الحامي العام الأول لدى محكمة النقض يعين محامياً عاماً لدى محكمة النقض؛

رؤساء الغرف بمحاكم الاستئناف بالدار البيضاء والرباط وفاس ومراكش ومكناس

يعينون مستشارين بهذه المحاكم؛

النواب الأولون للوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف بالدار البيضاء والرباط

وفاس ومراكش ومكناس يعينون نواباً للوكلاء العامين للملك لدى هذه المحاكم؛

رؤساء الغرف بمحاكم الاستئناف الإدارية يعينون مستشارين بهذه المحاكم؛

رؤساء الغرف بمحاكم الاستئناف التجارية يعينون مستشارين بهذه المحاكم؛

النواب الأولون للوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف التجارية يعينون نواباً

للكلاء العامين للملك لدى هذه المحاكم؛

نواب رؤساء المحاكم الابتدائية بكل من الدار البيضاء والرباط وفاس ومراكش

ومكناس يعينون قضاة بهذه المحاكم؛

النواب الأولون لوكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية بكل من الدار البيضاء والرباط

وفاس ومراكش ومكناس يعينون نواباً لوكلاء الملك لدى هذه المحاكم؛

نواب رؤساء المحاكم التجارية يعينون قضاة بهذه المحاكم؛

النواب الأولون لوكلاء الملك لدى المحاكم التجارية يعينون نواباً لوكلاء الملك لدى هذه

المحاكم؛

المستشارون بالمحاكم الإدارية يعينون قضاة بهذه المحاكم.

يحتفظ باقي القضاة بمناصبهم القضائية المعيّنين بها.

المادة 110

يجب على القضاة الذين يتولون مسؤولية مكتب مسير الجمعية غير مهنية في تاريخ نشر

هذا القانون التنظي بالجريدة الرسمية، العمل على ملاءمة وضعيتهم مع مقتضيات الفقرة الثانية

من المادة 38 أعلاه خلال أجل ستة (6) أشهر من تاريخ نشر هذا القانون التنظي.

المادة 111

يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ فور تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية، غير أن مقتضيات المواد 104 و110 و116 تدخل حيز التنفيذ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 112

مع مراعاة مقتضيات المواد 113 و114 و115 و117 بعده، تنسخ جميع النصوص المخالفة لهذا القانون التنظيمي ولا سيما الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) يكون النظام الأساسي لرجال القضاء كما تم تغييره وتتميمه. غير أن النصوص المتخذة تطبيقاً للظهير الشريف المذكور تظل سارية المفعول إلى حين تعويضها أو نسخها.

المادة 113

يستمر العمل بصفة انتقالية بمقتضيات الفصل 16 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) يكون النظام الأساسي لرجال القضاء كما تم تغييره وتتميمه، والمتعلقة بالتصريح بالملكيات، إلى حين تعويضها طبقاً لأحكام الفصل 158 من الدستور.

غير أنه، وتطبيقاً لأحكام الفقرتين الأوليتين من الفصلين 107 و113 من الدستور، تحل الأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والرئيس المنتدب والأمين العام للمجلس مباشرة بعد تنصيب هذا المجلس، على التوالي، محل كتابة المجلس الأعلى للقضاء ووزير العدل وكتب هذا المجلس، المنصوص عليهم في مقتضيات الفصل 16 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 السالف الذكر.

المادة 114

يعين المجلس الملحقين القضائيين الذين يقضون مدة تكوينهم بالمعهد العالي للقضاء في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية، بعد نجاحهم في امتحان نهاية التمرين، قضاة في الرتبة الأولى من الدرجة الثالثة، ويخضعون لنسق الترقية المذكور في المادة 115 بعده. يعفى الملحقون القضائيون غير الناجحين أو يعادون إلى إدارتهم الأصلية، غير أنه يمكن تمديد التمرين لمدة سنة بالنسبة للمرشحين الذين لم ينجحوا في الامتحان.

المادة 115

استثناء من مقتضيات المادة 33 أعلاه، يظل نسق الترقى إلى الدرجة الثانية بالنسبة للقضاة المرتبين في الدرجة الثالثة في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية خاضعا لمقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 23 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) يكون النظام الأساسي لرجال القضاء كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 116⁷⁷

استثناء من مقتضيات المادة 104 أعلاه، تحدد بصفة انتقالية سن تقاعد القضاة في:

- واحد وستين (61) سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1957؛
- اثنتين وستين (62) سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1958؛
- ثلاث وستين (63) سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1959؛
- أربع وستين (64) سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1960.

يستمر القضاء الذين يوجدون في فترة تمديد حد سن التقاعد، عند دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ، في ممارسة مهامهم إلى غاية انتهاء فترة هذا التمديد. ويمكن للمجلس تمديد حد سن تقاعدهم لمدة أقصاها سنتين قابلة للتجديد لنفس الفترة إلى حين بلوغهم خمسا وسبعين (75) سنة⁷⁸، وفق المعايير المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

⁷⁷ غيرت وتممت أحكام المادة 104 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من الظهير الشريف رقم 1.23.37 صادر في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7180 وتاريخ فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023)، ص 3211.

⁷⁸ قرار المحكمة الدستورية رقم 210/23 صادر في 2023/03/07 حول مطابقة القانون التنظيمي رقم 14.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة فيما يخص المادتين 104 و116 " حيث إن التعديلات المدخلة على أحكام هاتين المادتين نصت على اشتراط موافقة القاضي على تمديد حد سن التقاعد، وجعلت مدته أقصاها سنتين قابلة للتجديد أربع (4) مرات، بعد أن كانت سنة واحدة قابلة للتجديد لنفس عدد المرات، كما نصت على إمكانية تمديد سن تقاعد القاضي بعد موافقته لمدة أقصاها سنتين قابلة للتجديد لنفس الفترة، إلى حين بلوغه 75 سنة وعلى أنه يمكن للمجلس أن يضع حدا لهذا التمديد قبل انتهاء مدته؛

وحيث إن الدستور، من جهة، خص بمقتضى أحكام الفصل 112 منه، القضاء بنظام أساسي، بالنظر لطبيعة المهام التي يتولونها بمقتضى أحكام الفصل 117 منه بصفة خاصة، وأسند، من جهة

المادة 117

يستمر العمل بصفة انتقالية بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 56 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) يكون النظام الأساسي لرجال القضاء كما تم تغييره وتتميمه، وتدخل مقتضيات المادة 25 أعلاه حيز التنفيذ بعد ستة (6) أشهر من تاريخ دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ.

يستمر العمل بصفة انتقالية بمقتضيات الفصول من 4 إلى 12 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 السالف الذكر وبالنصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا للفصول المذكورة إلى غاية دخول القانون المتعلق بتنظيم وسير مؤسسة تكوين القضاة حيز التنفيذ.

أخرى، إلى قانون تنظيمي تحديد النظام الأساسي المذكور، والذي يعد نظام التقاعد من بين مشمولاته، وأنط بمقتضى أحكام الفصل 113 منه، بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية السهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، فيما يخص تقاعدهم؛

وحيث إن مناط فحص دستورية المقتضيات المعروضة، ينصب من جهة على اكتسابها صبغة قانون تنظيمي، واتصالها موضوعا بالنظام الأساسي، وتقيدها بنطاق الاختصاص المخول حصرا بنص الدستور للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في تدبير الوضعية المهنية للقضاة، في كل أوضاعها ومراحلها، ومن جهة أخرى، على التحقق، علاقة بالنص المعروض، من التنصيص على الضمانات الممنوحة للقضاة، فيما يخص تقاعدهم؛

وحيث إنه، فيما عدا ذلك، يعود إلى المشرع، علاقة بالنص المعروض، وفق سلطته التقديرية، المفاضلة والترجيح بين البدائل المختلفة، وسن ما يرتتبه من أحكام، كقيلة بتحقيق ما أقره الدستور من وجوب استمرار مرفق العدالة في أداء خدماته (الفصل 154)، وضمان حق التقاضي (الفصل 118)؛

وحيث إنه يبين من فحص المقتضيات المعروضة، أنها تكتسي صبغة قانون تنظيمي على النحو الذي سبق بيانه أعلاه، وأن موضوعها يندرج في هذا النظام الأساسي، إذ أن تمديد حد سن التقاعد يتصل بالوضعية المهنية للقضاة، وأنها تقيدت بنطاق الفصل 113 من الدستور، لما أسندت إلى المجلس، حصرا، أمر النظر في حالات التمديد المشار إليها، وأحاطت هذه الوضعية بضمانات تتمثل في اشتراط موافقة المجلس على تمديد حد السن، وفق العناصر المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق به، والتحقق من توفرها بما يسعف على بلوغ الغاية من إقراره، وأسندت له، في نطاق الصيغة المعدلة للمادة 116 المعروضة، إمكانية تمديد حد سن تقاعد القضاة لمدة أقصاها سنتين قابلة للتجديد، لنفس الفترة إلى حين بلوغهم خمسا وسبعين (75) سنة، وإمكانية وضع حد له قبل انتهاء مدته، وفقا للعناصر التي يراعيها المجلس على وجه الخصوص، والواردة في المادة 84 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، ليس في المادتين 104 و116، في صيغتهما المعدلة، ما يخالف الدستور".

الفصول التي ما زالت سارية المفعول من الظهير الشريف بمثابة قانون
رقم 1.74.467 بتاريخ 11 نونبر 1974 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

الفصل 16⁷⁹

يتعين على القاضي أن يصرح، داخل أجل أقصاه الثلاثة أشهر الموالية لتعيينه بمجموع أنشطته المدرة لدخل والممتلكات التي يملكها أو يملكها أولاده القاصرون أو يديرها وكذا المداخل التي استلمها، بأية صفة من الصفات، خلال السنة السابقة للسنة التي تم تعيينه فيها. إذا كان الزوجان معا ينتميان إلى هيئة القضاء، يجب على كل منهما أن يدلي بتصريحه على أفراد وأن يقدم الأب التصريح المتعلق بالأولاد القاصرين.

يجب على القاضي، في حالة انتهاء مهمته لأي سبب آخر غير الوفاة، أن يقوم بالتصريح المنصوص عليه أعلاه، داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء المهمة المذكورة.

تشمل الممتلكات الواجب التصريح بها العقارات والأموال المنقولة.

يدخل في عداد الأموال المنقولة الودائع في حسابات بنكية والسندات والمساهمات في الشركات والقيم المنقولة الأخرى والممتلكات المتحصل عليها عن طريق الإرث والعربات ذات محرك والاقتراضات والتحف الفنية والأثرية والحلي والمجوهرات.

يحدد بنص تنظيمي⁸⁰ الحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب التصريح بها.

يلزم المعني بالأمر بالتصريح كذلك بالممتلكات المشتركة مع الأغيار وكذا تلك التي يديرها لحسابهم.

⁷⁹ نسخ وتمم بالمادة الأولى من قانون رقم 53.06 صادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.07.201 في 30 نوفمبر 2007 المشار إليه سابقا. وبناء على المادة الثانية منه: " يتعين على القضاة المزاويلين لمهامهم في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية التصريح بممتلكاتهم وممتلكات أولادهم القاصرين المنصوص عليه في الفصل 16 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.167 المذكورة أعلاه وذلك خلال أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه".

← استنادا إلى مقتضيات المادة 113 من القانون التنظيمي الجديد رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة فإنه يستمر العمل بصفة انتقالية بمقتضيات هذا الفصل 16 والمتعلقة بالتصريح بالممتلكات، إلى حين تعويضها طبقا لأحكام الفصل 158 من الدستور.

غير أنه، وتطبيقا لأحكام الفقرتين الأولى من الفصلين 107 و113 من الدستور، تحل الأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والرئيس المنتدب والأمين العام للمجلس مباشرة بعد تنصيب هذا المجلس، على التوالي، محل كتابة المجلس الأعلى للقضاء ووزير العدل وكتب هذا المجلس، المنصوص عليهم في مقتضيات هذا الفصل.

⁸⁰ قرار للوزير الأول رقم 3.87.09 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) يحدد الحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب التصريح بها من طرف الخاضعين للتصريح الإلزامي بالممتلكات، ج ر عدد 5813 بتاريخ 15 فبراير 2010 ص 477.

يجب إيداع التصريح المنصوص عليه في الفقرة أعلاه من قبل القاضي لدى كتابة المجلس الأعلى للقضاء داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية لتعيينه. يتعين الإدلاء بتصريح تكميلي وفق نفس الشروط بخصوص كل تغيير يطرأ على ثروة المعني أو المعنيين بالأمر.

يحدد نموذج هاذين التصريحين بنص تنظيبي⁸¹ ينشر في الجريدة الرسمية. تجدد التصريحات لزوما كل ثلاث سنوات في شهر فبراير. تقوم لجنة يرأسها وزير العدل، نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، ومؤلفة من الأعضاء بحكم القانون بهذا المجلس، بحضور كاتب المجلس المذكور بصفته مقررا، بالفحص المنتظم لتطور التصريحات بالامتلاكات والمداخل. ويمكن للجنة، عند الاقتضاء، أن تطلب من أي قاض التصريح بالامتلاكات ومداخل زوجه.

يقدم كاتب المجلس الأعلى للقضاء تقريرا عن أعمال اللجنة أمام المجلس الأعلى للقضاء خلال كل دورة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالف.

الباب الثاني

الترقي-المرتب

الفصل 23⁸²

تقع ترقية القضاة درجة ورتبة. ويتم بصفة مستمرة من درجة إلى أخرى ومن رتبة إلى أخرى.

لا يمكن ترقية أي قاض إلى الدرجة الأعلى ضمن حدود المناصب الشاغرة إن لم يكن مسجل بلائحة الأهلية.

⁸¹ المرسوم رقم 2.09.207 الصادر في 20 من ذي الحجة 1430 (8 ديسمبر 2009) يتعلق بتحديد نموذج التصريح الإلزامي بالامتلاكات ووصل التسلم وبالحدد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب التصريح بها، ج ر عدد 5813 بتاريخ 15 فبراير 2010 ص 464.

⁸² غيرت الفقرة الثالثة بالقانون رقم 14.80 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.329 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980)؛ وغيرت الفقرة الرابعة بالقانون رقم 19.83 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.99 بتاريخ 23 صفر 1407 (28 أكتوبر 1986)، المشار إليهما أعلاه.

لا يمكن أن يسجل في لائحة الأهلية إلا القضاة الذين يتوفرون عند وضع هذه اللائحة على أقدمية خمس سنوات في الدرجة.

غير أنه لا يمكن أن يسجل في قائمة الأهلية للترقي إلى الدرجة الثانية إلا القضاة الذين بلغوا الرتبة السادسة من الدرجة الثالثة⁸³.

تعتبر عند وضع لوائح الأهلية الشهادات الجامعية التي يتوفر عليها المعنيون بالأمر مع كفاءتهم واستعدادهم لمزاولة المهام الموازية للدرجة العليا.

يتقيد الترقى من رتبة إلى أخرى في آن واحد بالأقدمية والنقط التي يحصل عليها القاضي ضمن الشروط المحددة بمرسوم.

يهيئ وزير العدل ويحصر سنويا لائحة الأهلية المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

يحدد مرسوم شروط تنقيط القضاة وكيفية تحضير لائحة الأهلية.

⁸³ استنادا إلى مقتضيات المادة 114 من القانون التنظيمي الجديد رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، فإن المجلس الأعلى للسلطة القضائية يعين الملحقين القضائيين الذين يقضون مدة تكوينهم بالمعهد العالي للقضاء من تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية وذلك بعد نجاحهم في امتحان نهاية التمرين، قضاة في الرتبة الأولى من الدرجة الثالثة، وبخضوع لنسق الترقى المنصوص عليه في المادة 115 من هذا القانون الجديد، حيث يظل نسق الترقى من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية من تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي الجديد بالجريدة الرسمية، خاضعا لمقتضيات الفقرة الرابعة من هذا الفصل، وذلك استثناء من مقتضيات المادة 33 من القانون التنظيمي الجديد رقم 106.13 التي تنص على ما يلي:

"يسجل في لائحة الأهلية للترقية:

- إلى الدرجة الثانية، قضاة الدرجة الثالثة الذين بلغوا الرتبة الخامسة في درجتهم؛
- إلى الدرجة الأولى، قضاة الدرجة الثانية الذين يتوفرون على أقدمية خمس (5) سنوات في درجتهم على الأقل؛
- إلى الدرجة الاستثنائية، قضاة الدرجة الأولى الذين يتوفرون على أقدمية خمس (5) سنوات في درجتهم على الأقل.

نقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل
العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن
قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة

ظهير شريف رقم 1.17.45 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)
بتنفيذ القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل
إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد
لتنظيم رئاسة النيابة العامة⁸⁴

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسأه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 منه؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل
اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته
رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، كما وافق عليه مجلس النواب
ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد

الدين العثافي.

*

* *

84 الجريدة الرسمية عدد 6605 بتاريخ 27 ذو الحجة 1438 (18 سبتمبر 2017) ص 5155.

قانون رقم 33.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة يمارس الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، سلطته على قضاة النيابة العامة التابعين له بمختلف محاكم المملكة.

وفي هذا الإطار يمارس قضاة النيابة العامة مهامهم واختصاصاتهم المنصوص عليها في التشريعات الجاري بها العمل تحت سلطة وإشراف ومراقبة رئيس النيابة العامة ورؤسائهم التسلسليين.

اختصاصات رئاسة النيابة العامة

المادة 2

يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، محل وزير العدل في ممارسة الاختصاصات الموكولة لهذا الأخير المتعلقة بسلطته وإشرافه على النيابة العامة وعلى قضائها، بما في ذلك إصدار الأوامر والتعليقات الكتابية القانونية الموجهة إليهم طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

وعلاوة على الاختصاصات الموكولة إليه بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، محل وزير العدل في:

الإشراف على عمل النيابة العامة ومراقبتها في ممارسة صلاحياتها المرتبطة بممارسة الدعوى العمومية ومراقبة سيرها في إطار احترام مضامين السياسة الجنائية طبقا للتشريعات الجاري بها العمل؛

السهر على حسن سير الدعاوى في مجال اختصاصها؛

ممارسة الطعون المتعلقة بالدعاوى المشار إليها في البند الثاني أعلاه؛

تتبع القضايا المعروضة على المحاكم التي تكون النيابة العامة طرفا فيها.

المادة 3

تطبيقا لمقتضيات المادة 80 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعين أو يقترح قضاة النيابة العامة، حسب الحالة، من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية المدعوون لرئاسة هيئة أو لجنة أو لشغل منصب عضو بها، أو للقيام بأي مهمة مؤقتة أو دائمة لديها، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بعد استشارة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة.

تنظيم رئاسة النيابة العامة

المادة 4

تتوفر رئاسة النيابة العامة على بنيات إدارية ومالية وتقنية، لمساعدة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض على القيام بمهامه، تحدد اختصاصاتها وقواعد تنظيمها وكيفية سيرها بموجب قرار يعده الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ويعرضه على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، توظيف أطر إدارية وتقنية وفق الشروط والكيفيات المحددة بموجب النظام الأساسي المطبق على موظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية المشار إليه في المادة 50 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 100.13 المتعلق بالجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتسري عليهم أحكام النظام الأساسي المذكور.

تتوفر رئاسة النيابة العامة على موارد بشرية مؤهلة تتكون من قضاة وموظفين، يلحقون لديها أو يوضعون رهن إشارتها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وعلاوة على ذلك، يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، أن يستعين كلما اقتضت حاجة المصلحة ذلك، بخبراء ومستشارين خارجيين يتولى التعاقد معهم للقيام بمهام محددة ولمدة معينة.

المادة 5

تسجل الاعتمادات المرصودة لرئاسة النيابة العامة في الميزانية العامة للدولة. الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة هو الأمر بصرف الاعتمادات، وله أن يفوض ذلك وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 6

تضع الدولة رهن إشارة رئاسة النيابة العامة العقارات والمنقولات اللازمة التي تمكنها من القيام بمهامها.

المادة 7

يلحق برئاسة النيابة العامة، محاسب عمومي يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة المالية، يتولى القيام بالاختصاصات التي تخولها القوانين والأنظمة للمحاسبين العموميين.

المادة 8

يلزم جميع العاملين بمختلف مصالح النيابة العامة ورئاستها بالالتقيد بواجب كتمان السر المهني فيما يطلعون عليه من معلومات أو وثائق أو مستندات بمناسبة مزاولة مهامهم تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

أحكام ختامية

المادة 9

تنقل ملكية الأرشيف والوثائق والملفات المتعلقة باختصاصات النيابة العامة الموجودة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى رئاسة النيابة العامة.

المادة 10

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، باستثناء مقتضيات المواد 1 و2 و9 أعلاه التي تدخل حيز التنفيذ ابتداء من 7 أكتوبر 2017، وذلك طبقا لمقتضيات المادتين 111 و117 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

ملحق

ظهر شريف رقم 1.21.93 بتنفيذ القانون رقم 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة
للشؤون القضائية

ظهير شريف رقم 1.21.93 صادر في 15 من ذي الحجة 1442
(26 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 38.21 المتعلق بالفتشية
العامة للشؤون القضائية.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماها الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه:

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية. عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 38.21 المتعلق
بالمفتشية العامة للشؤون القضائية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

قانون رقم 38.21 يتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يحدد هذا القانون تأليف المفتشية العامة للشؤون القضائية واختصاصاتها وقواعد تنظيمها وحقوق أعضائها وواجباتهم.

المادة 2

يُشار في هذا القانون إلى:

- « المجلس الأعلى للسلطة القضائية بعبارة "المجلس"،
 - « - الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية » بعبارة "الرئيس المنتدب"،
 - « - الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة بعبارة "رئيس النيابة العامة"،
 - « - المفتشية العامة للشؤون القضائية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بعبارة "المفتشية العامة"،
 - « - المفتش العام للشؤون القضائية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بعبارة "المفتش العام"،
- يُقصد في مدلول هذا القانون بعبارة:

- "المحاكم" جميع المحاكم التي يشملها التنظيم القضائي،
- "القضاة" جميع قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة الخاضعين للقانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة،
- "محاكم الدرجة الثانية" محاكم الاستئناف،
- "محاكم الدرجة الأولى" المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية والمحاكم الإدارية.

المادة 3

تعتبر المفتشية العامة من الهياكل الإدارية للمجلس، وتتبع له في أداء مهامها.

الباب الثاني: تأليف المفتشية العامة

المادة 4

تتألف المفتشية العامة من:

- مفتش عام،
- نائب المفتش العام،
- مفتشين،
- مفتشين مساعدين،

يضع المجلس رهن إشارة المفتشية العامة الموارد البشرية والمالية وبرامج التكوين والوسائل التقنية التي تمكنها من أداء مهامها.

المادة 5

طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعين المفتش العام بظهير شريف من بين ثلاثة قضاة من الدرجة الاستثنائية، باقتراح من الرئيس المنتدب بعد استشارة أعضاء المجلس لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، غير أنه يمكن وضع حد لهذا التعيين قبل انصرام هذه المدة.

المادة 6

يعين المجلس، باقتراح من المفتش العام، نائبا للمفتش العام من بين القضاة من ذوي الخبرة المرتبين في الدرجة الاستثنائية.

يتولى نائب المفتش العام، علاوة على مهام التفتيش المنوطة به، مساعدة المفتش العام في إدارة شؤون المفتشية العامة، والنيابة عنه في حالة غيابه أو تعذر قيامه بمهامه.

المادة 7

يعين المجلس، باقتراح من المفتش العام، مفتشين من بين القضاة ذوي الخبرة المرتبين في الدرجة الأولى على الأقل.

المادة 8

يعين المجلس، باقتراح من المفتش العام، مفتشين مساعدين من بين القضاة المرتبين في الدرجة الثانية أو الثالثة.

يتولى المفتشون المساعدون إعداد التقارير التي يسندها إليهم المفتش العام، ويساعدون المفتشين في أداء المهام المسندة إليهم.

يمنع على المفتشين المساعدين إجراء الأبحاث والتحريات، غير أنه يمكن لهم مساعدة المفتشين في القيام بمهام التفتيش.

المادة 9

يراعى في تعيين نائب المفتش العام والمفتشين المساعدين شروط الكفاءة والتجربة والخبرة والمؤهلات الضرورية.

الباب الثالث: اختصاصات المفتشية العامة

المادة 10

تناط بالمفتشية العامة المهام التالية:

- التفتيش القضائي المركزي لحاكم المملكة، رئاسة ونيابة عامة؛
- تنسيق وتبعية التفتيش القضائي اللامركزي والإشراف عليه؛
- دراسة ومعالجة الشكايات والتظلمات التي يحيلها عليها الرئيس المنتدب؛
- القيام في المادة التأديبية بالأبحاث والتحريات التي يأمر بها الرئيس المنتدب؛
- تتبع ثروة القضاة بتكليف من الرئيس المنتدب؛
- تقدير ثروة القضاة وأزواجهم وأولادهم بتكليف من الرئيس المنتدب وبعد موافقة المجلس؛
- المساهمة في إعداد دراسات وتقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة؛
- تنفيذ برامج التعاون الدولي التي يقيمها المجلس في مجال التفتيش القضائي؛

الفرع الأول: التفتيش القضائي المركزي للمحاكم

المادة 11

يهدف التفتيش القضائي المركزي للمحاكم إلى:

- تتبع وتقييم الأداء القضائي للمحاكم استنادا إلى مؤشرات قياس النجاعة والفعالية والجودة،
- الوقوف على مدى تنفيذ برامج العمل المتعلقة بكيفية النهوض بأعباء الإدارة القضائية،
- رصد المعوقات والصعوبات التي تعترض الرفع من النجاعة القضائية، واقتراح الحلول والوسائل الكفيلة بتقويم الاختلالات المرصودة.

المادة 12

يضع المفتش العام بتنسيق مع الرئيس المنتدب ورئيس النيابة العامة كل فيما يخصه، قبل نهاية كل سنة، برنامجا يحدد فيه محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية التي ستخضع للتفتيش برسم السنة الموالية.

يشعر المجلس بهذا البرنامج، ويوجه إلى المسؤولين القضائيين بالمحاكم المعنية به. يمكن للمفتشية العامة، بطلب من الرئيس المنتدب أو من رئيس النيابة العامة فيما يخصه، أن تجري تفتيشا طارئا خارج البرنامج المذكور كلما اقتضت الضرورة ذلك، مع إشعار المجلس.

المادة 13

يتم التفتيش القضائي المركزي للمحاكم بواسطة بعثة للتفتيش يعينها المفتش العام، تتكون من مفتشين اثنين (2) على الأقل.

تتلقى البعثة إفادة المسؤولين القضائيين بالمحاكم المعنية بالتفتيش، وكل شخص آخر ترى ضرورة في الاستعانة بإفادته.

يتعين على المسؤولين القضائيين بالمحاكم المذكورة تمكين بعثة التفتيش من جميع الإحصائيات والوثائق والمستندات والمعلومات المطلوبة.

المادة 14

تعد بعثة التفتيش مشروع تقرير يتضمن ما قامت به تنفيذاً للمهمة المكلفة بها والملاحظات المسجلة من قبلها.

يحال هذا المشروع فور إعداده إلى المسؤولين القضائيين بالحاكم المعنية بالتفتيش كل فيما يخصه، للاطلاع عليه والإدلاء بتعليقاتهم المعززة بالمستندات الضرورية إن اقتضى الحال، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ التوصل به تحت طائلة رفع التقرير على حالته إلى المفتش العام.

يتعين على بعثة التفتيش دراسة التعقيبات المدلى بها، وأخذ المفيد منها بعين الاعتبار عند صياغة التقرير الخاص بالحمكة، على أن ترفق التعقيبات كما قدمت بالتقرير. تُضمن بعثة التفتيش في تقريرها التوصيات الكفيلة بمعالجة المعوقات المرصودة، بعد التنسيق مع كل من الرئيس المنتدب ورئيس النيابة العامة، كل فيما يخصه.

المادة 15

يرفع المفتش العام التقرير الشامل المعد من قبل بعثة التفتيش في صيغته النهائية، مرفقاً باقتراحاته، إلى الرئيس المنتدب الذي يعرضه على المجلس. يحيل المفتش العام الشق المتعلق بالنيابة العامة إلى رئيس النيابة العامة. كما يحيل المفتش العام نسخة من التقرير إلى المسؤولين القضائيين بالحمكة المعنية، كل فيما يخصه.

المادة 16

تتولى المفتشية العامة، بتكليف من الرئيس المنتدب أو رئيس النيابة العامة، تتبع مآل التوصيات المضمنة بالتقارير المنجزة بمناسبة تفتيش الحاكم، وترفع بذلك تقريراً إلى الرئيس المنتدب لعرضه على المجلس، كما تحيل الشق المتعلق بالنيابة العامة إلى رئيس النيابة العامة.

المادة 17

يمكن للمفتشية العامة، بعد موافقة الرئيس المنتدب، كلما وقفت بعثة التفتيش بمناسبة قيامها بتفتيش إحدى المحاكم، على إخلال منسوب لقاض من قضاة الأحكام أو قضاة النيابة العامة، أن تقوم بالأبحاث والتحريات اللازمة بعين المكان، مع إشعار المجلس ورئيس النيابة العامة إذا تعلق الأمر بقضاة النيابة العامة.

الفرع الثاني: التفتيش القضائي اللامركزي للمحاكم

المادة 18

يساهم التفتيش القضائي اللامركزي للمحاكم، إلى جانب التفتيش القضائي المركزي الذي تقوم به المفتشية العامة، في:

- الوقوف على مدى تنفيذ البرامج المسطرة في محاضر الجمعيات العامة للمحاكم التابعة للدائرة القضائية،
- رصد الإخلالات والمعوقات التي تحول دون الرفع من النجاعة القضائية،
- تحسين الأداء القضائي والرفع من جودته،
- توحيد العمل القضائي داخل الدائرة القضائية،
- الوقوف على مدى تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المفتشية العامة.

المادة 19

يتعين على الرؤساء الأولين لمحاكم الدرجة الثانية والوكلاء العامين للملك لديها، كل في حدود اختصاصه، تنفيذ المحاكم التابعة لدوائر نفوذهم، مرة في السنة على الأقل.

يحيل الرؤساء الأولون لمحاكم الدرجة الثانية والوكلاء العامين للملك لديها مشروع برنامج التفتيش القضائي اللامركزي إلى المفتش العام الذي يتولى إعداد البرنامج النهائي، بتنسيق مع الرئيس المنتدب ورئيس النيابة العامة فيما يخصه.

يشعر المجلس بالبرنامج النهائي.

يمكن للمفتش العام، بطلب من الرئيس المنتدب أو من رئيس النيابة العامة فيما يخصه، أن يطلب من الرؤساء الأولين لحاكم الدرجة الثانية أو الوكلاء العاملين للملك لديها، القيام بتفتيش طارئ خارج البرنامج المذكور كلما اقتضت الضرورة ذلك.

يمكن للمسؤولين القضائيين المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه، الاستعانة بقضاة من محكمة الدرجة الثانية التي يشرفون عليها لمساعدتهم على القيام بمهام التفتيش.

المادة 20

يعد الرؤساء الأولون لحاكم الدرجة الثانية والوكلاء العاملون للملك لديها، كل فيما يخصه، مشروع تقرير يتضمن المهام المنجزة والملاحظات المسجلة من قبلهم.

يحال هذا المشروع، فور إعداده، إلى مسؤولي محاكم الدرجة الأولى المعنية بالتفتيش، رئاسة ونيابة عامة، كل فيما يخصه، للاطلاع عليه والإدلاء بتعليقاتهم المعززة بالمستندات الضرورية إن اقتضى الحال داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ التوصل به، تحت طائلة رفع التقرير على حالته إلى المفتش العام.

يتعين دراسة التعليقات المدلى بها، وأخذ المفيد منها بعين الاعتبار عند صياغة التقرير النهائي، على أن ترفق التعليقات كما قدمت بالتقرير.

تضمن في التقرير التوصيات الكفيلة بمعالجة المعوقات المرصودة بعد التنسيق مع الرئيس المنتدب ورئيس النيابة العامة فيما يخصه.

يوجه الرؤساء الأولون لحاكم الدرجة الثانية والوكلاء العاملون للملك لديها التقرير النهائي إلى المسؤولين القضائيين بالمحكمة المعنية كل فيما يخصه.

يرفع الرؤساء الأولون لحاكم الدرجة الثانية والوكلاء العاملون للملك لديها التقرير النهائي إلى المفتش العام، الذي يرفعه مرفقا بملاحظاته إلى الرئيس المنتدب قصد عرضه على المجلس.

كما يحيل المفتش العام التقرير النهائي للتفتيش القضائي اللامركزي المتعلق بالنيابة العامة إلى رئيس النيابة العامة.

الفرع الثالث: الأبحاث والتحريات

المادة 21

تقوم المفتشية العامة بناء على طلب من الرئيس المنتدب، بالأبحاث والتحريات فيما قد ينسب إلى القضاة من إخلال يمكن أن يكون محل متابعة تأديبية.

يشعر الرئيس المنتدب رئيس النيابة العامة كلما تعلق الأمر بأحد قضاة النيابة العامة.

المادة 22

تطبقا لمقتضيات المادتين 104 و 105 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تتولى المفتشية العامة، بتكليف من المجلس، القيام بالأبحاث والتحريات في شأن التقارير المرفوعة إليه من قبل كل قاض اعتبر أن استقلاله محدد.

غير أنه يمكن للرئيس المنتدب، كلما اقتضت الضرورة، أن يكلف المفتش العام بالقيام بالأبحاث والتحريات، على أن يشعر المجلس في أول اجتماع يعقده.

المادة 23

تطبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 107 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تقوم المفتشية العامة، بتكليف من الرئيس المنتدب، بتتبع ثروة القضاة.

كما تقوم بتكليف من الرئيس المنتدب، وبعد موافقة المجلس، بتقدير ثروة القضاة وأزواجهم وأولادهم.

وفي هذا الإطار، يمكن للمفتشية العامة أن تطلع على التصاريح بالملكات الخاصة بالقضاة.

المادة 24

تم الأبحاث والتحريات بواسطة مفتشين اثنين على الأقل، يعينهم المفتش العام من درجة تفوق أو توازي درجة القاضي المعني بالبحث.

المادة 25

للمفتشين سلطة عامة للقيام بالأبحاث والتحريات، ولهم بمناسبةها:

- الاطلاع على ملف القاضي المعني بالتفتيش، وعلى التقارير المنجزة من لدن المسؤولين القضائيين بخصوص سلوكه وأدائه لمهامه، وعلى كافة الوثائق التي يرونها مفيدة في أبحاثهم وتحرياتهم، مع أخذ نسخ مما،
- الاستماع إلى القاضي المعني، والتحقق من المعلومات بكافة الوسائل المتاحة،
- القيام بأي إجراء، أو تكليف أي جبة للقيام بما من شأنه تسهيل مهمتهم،
- الاستعانة بذوي الخبرة، عند الاقتضاء،
- الحصول على معلومات من إدارات الدولة وباقي أشخاص القانون العام والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص، ولا سيما مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها ومتعهدي الشبكات العامة للمواصلات، وذلك بناء على طلب يوجهه المفتش العام إلى مسؤولي هذه الإدارات والمؤسسات.

المادة 26

لا يمكن مواجهة المفتشين، بمناسبة قيامهم بمهامهم، بالسر المهني من طرف إدارات الدولة وباقي أشخاص القانون العام والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص.

المادة 27

يعرض المفتشون على المفتش العام التقارير المنجزة بشأن الأبحاث والتحريات التي يقومون بها.
يرفع المفتش العام إلى الرئيس المنتدب التقارير المنجزة، مذيلة برأيه، لعرضها على المجلس.

الباب الرابع: قواعد تنظيم المفتشية العامة

المادة 28

يشرف المفتش العام على أعمال المفتشية العامة وإدارة شؤونها، ويسهر على حسن سير العمل بها.

تحدد البنات الإدارية للمفتشية العامة بموجب النظام الداخلي للمجلس.

المادة 29

لا يجوز إسناد مهمة تفتيش محكمة لمفتش سبق له أن اشتغل بها، إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء مهامه بهذه المحكمة.

المادة 30

يمكن، عند الاقتضاء، إنجاز مهمة تفتيش مشترك بين المفتشية العامة للشؤون القضائية والمفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل، كل في مجال اختصاصه.
تعد كل مهمة تقريراً بهذه المهمة، كل فيما يخصها.

المادة 31

يمكن للمفتشية العامة الاستعانة، عند الضرورة، بالوسائط الإلكترونية الحديثة لإنجاز مهام التفتيش، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على الوثائق أو تلقي المعلومات والإفادات عن بعد، ويتعين في جميع الأحوال الإشارة إلى هذه الإجراءات في تقرير التفتيش النهائي.

المادة 32

تنجز المفتشية العامة، عند نهاية كل سنة، تقريراً يتضمن حصيلة نشاطها السنوي، ترفعه إلى المجلس.

الباب الخامس: الحقوق والواجبات

المادة 33

يتقاضى المفتش العام ونائبه والمفتشون تعويضا عن المهام المنوطة بهم، يحدد بمقتضى قرار مشترك للرئيس المنتدب والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 34

يلتزم المفتش العام ونائبه والمفتشون المساعدون والموظفون بعدم إفشاء المعلومات ومحتوى الوثائق التي يطلعون عليها بمناسبة مزاولة مهامهم، ويبقى هذا الالتزام قائما ولو بعد انتهاء مدة عملهم بالمفتشية العامة، تحت طائلة المساءلة. يعتبر إفشاء المعلومات ومحتوى الوثائق المذكورة أعلاه، لغير الأجهزة المعنية بها إفشاء للسر المهني.

الباب السادس: مقتضيات ختامية

المادة 35

ينسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الفصلان 3 و14 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 4 جادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 36

تدخل مقتضيات هذا القانون حيز التنفيذ بعد شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية⁸⁵ القسم الأول: مقتضيات عامة

المادة 86¹

تطبيقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-16-40 المؤرخ في 14 من جادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 13.22، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.36 المؤرخ في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023)، ولا سيما المواد 49 و52 (الفقرة الثالثة) و60 (الفقرة الأولى) و74 (الفقرة الثانية) و77 (الفقرة الثانية) و86 (الفقرة الثانية) و119؛

وتطبيقاً لمقتضيات المادة 56 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-16-41 المؤرخ في 14 من

⁸⁵ منشور بالجريدة الرسمية عدد 7281 بتاريخ 11 مارس 2024 ص 1587

⁸⁶ قرار المحكمة الدستورية رقم 225/24 صادر في 2024/01/18 في شأن المادة 1 (الفقرة الثانية): " وحيث إنه، لنن كان القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والقانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، لا يحيلان على النظام الداخلي للمجلس لتنظيم مسطرة تقديم التظلمات من طرف القضاة، بشأن تقارير تقييم الأداء الخاص بهم المنجزة من طرف المسؤولين القضائيين، والتي لم يطلعوا عليها من قبل، فقد تقرر، بموجب المادة 64 المذكورة، تنظيم هذه المسطرة ضمن مشمولات النظام الداخلي، إعمالاً لقرار المحكمة الدستورية رقم 31/17 م.د الذي جاء فيه "وحيث إنه، لنن كانت مشمولات النظام الداخلي المعني قد حددت مواضعها بمقتضى المواد 50 (الفقرة الرابعة) و52 (الفقرة الثالثة) و60 (الفقرة الأولى) و74 (الفقرة الثانية) و77 (الفقرة الأخيرة) و86 (الفقرة الثانية) من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمادة 56 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، فإن ذلك، لا يحول دون تضمين النظام الداخلي أي مقتضى يهم تطبيق أو إعمال المقتضيات الواردة في القانونين التنظيميين المذكورين..."؛

وحيث إنه، يستفاد من الأحكام سالفة الذكر، أن النظام الداخلي للمجلس يضع القواعد والمقتضيات المتعلقة باختصاص المجلس وتنظيمه وكيفية تسييره، كما يجوز له أن يتضمن كل مجال يندرج ضمن مشمولاته، إعمالاً لمقتضيات تم التنصيص عليها في القانونين التنظيميين المشار إليهما أعلاه، شريطة ألا يتجاوز المواضع المسندة لقانون تنظيمي، وألا يتضمن أي مقتضى من شأنه تقييد الغير، والذي لا يجوز إعماله إلا من خلال التشريع؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق بيانه، ومع مراعاة الملاحظات المذكورة، فليس في هذه المواد ما يخالف الدستور؛ "

جبادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 14.22، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.37 المؤرخ في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023)، يُحدّد هذا النظام الداخلي كيفية تنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ونشر النتائج النهائية لأشغاله، وسير وتنظيم لجانه وعدد أعضائها، وكذا كيفية تدبير ومعالجة التظلمات والشكايات التي يتلقاها، كما يحدد المدة اللازمة لتسجيل القضاة الذين صدرت في حقهم عقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل في لائحة الأهلية للترقية، ويضع شروط ومعايير الانتقال من محكمة إلى أخرى، وكذا مسطرة الاطلاع على تقارير تقييم الأداء الخاص بالقضاة، وتقديم التظلمات بشأنها ومسطرة البت فيها.

المادة 2

يُشار في هذا النظام الداخلي إلى:

- المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بعبارة "المجلس"؛
- الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بعبارة "الرئيس المنتدب"؛
- الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بعبارة "الأمين العام".
- القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بعبارة "القانون التنظيمي".

القسم الثاني: الرئيس المنتدب

المادة 3

تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 5 من القانون التنظيمي، يعتبر الرئيس المنتدب الممثل القانوني للمجلس. وبهذه الصفة، يُمثّل المجلس أمام القضاء وباقي السلطات والإدارات العمومية وأمام الغير. كما يُعتبر هو الناطق الرسمي باسم المجلس.

يتولى الرئيس المنتدب مهمة تدير شؤون المجلس وإدارته واتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان حسن سيره. ولهذه الغاية، يمارس الاختصاصات الموكولة إليه بموجب مقتضيات القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والقانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

تطبيقاً لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 50 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المشار إليه أعلاه، يتولى الرئيس المنتدب إعداد القرار المُحدّد للهيكل الإداري والمالية للمجلس، ويعرضه على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، ويُنشر بالجريدة الرسمية.

يتولى الرئيس المنتدب تعيين المسؤولين بإدارة المجلس، وإعفاءهم وفق مقتضيات النظام الأساسي لموظفيه.

المادة 5

تطبيقاً للمادة 113 من القانون التنظيمي التي تُحوّل للمجلس إقامة علاقات تعاون وشراكة مع المؤسسات الأجنبية الماثلة والهيئات الأجنبية المهتمة بقضايا العدالة، يسهّر الرئيس المنتدب على تتبع تنفيذ الاتفاقيات المبرمة مع المجلس، كما يعمل على إحاطة أعضاء المجلس علماً بمراحل تنفيذها.

⁸⁷ قرار المحكمة الدستورية رقم 225/24 صادر في 2024/01/18 في شأن المادة 4 (الفقرة الثانية): " حيث إن ما تنص عليه المادة الرابعة في فقرتها الثانية من أنه: "تطبيقاً لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 50 من القانون التنظيمي رقم 100.13 ...، يتولى الرئيس المنتدب إعداد القرار المحدد للهيكل الإداري والمالية للمجلس، ويعرضه على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، وينشر بالجريدة الرسمية."، ليس فيها ما يخالف الدستور، شريطة التقيد بشكل كامل بما تنص عليه مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 50 من القانون التنظيمي المذكور، وذلك بتحديد الهياكل الإدارية والمالية للمجلس، وعددها واختصاصاتها وتنظيمها وكيفية تسييرها بقرار من الرئيس المنتدب؛ "

القسم الثالث: أجهزة المجلس

الباب الأول: الأمانة العامة للمجلس

المادة 6

تطبيقاً للمادة 50 (الفقرة الثانية) من القانون التنظيمي، يتولى الأمانة العامة للمجلس أمين عام يعين بظهير من بين ثلاثه قضاة من الدرجة الاستثنائية باقتراح من الرئيس المنتدب بعد استشارة أعضاء المجلس، لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويعتبر هذا التعيين قابلاً للتراجع عنه قبل انقضاء المدة المشار إليها.

المادة 7

تطبيقاً للفقرة الثالثة من المادة 50 من القانون التنظيمي، يمارس الأمين العام للمجلس مهامه تحت سلطة الرئيس المنتدب.

المادة 8

تطبيقاً للقانون التنظيمي، ولا سيما المادتين 51 و55 منه، يتولى الأمين العام للمجلس:

- حضور اجتماعات ومداولات المجلس، دون أن يكون له الحق في التصويت؛
- مسك وحفظ بيانات المجلس وتقاريره وملفاته وأرشفته؛
- تسجيل الإحالات الواردة على المجلس من السلطات المختصة؛
- التنسيق مع المصالح المعنية بالسلطة الحكومية المكلفة بالمالية لاتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ مقررات المجلس المتعلقة بالوضعيات الإدارية والمالية للقضاة؛
- تنفيذ استراتيجية المجلس في مجال التعاون وإعداد مشاريع الاتفاقيات والسهر على تنفيذها.

المادة 9

يتولى الأمين العام للمجلس مساعدة الرئيس المنتدب، في نطاق المهام المسندة إليه، في تسيير المصالح الإدارية للمجلس وتنسيق أشغالها.

طبقاً للفقرة الرابعة من المادة 50 من القانون التنظيمي، يُعيّن بقرارٍ للرئيس المنتدب للمجلس مساعداً للأمين العام من بين القضاة ذوي الخبرة المرتبين في الدرجة الأولى على الأقل أو الأطر الإدارية العليا، يتولى مساعدة الأمين العام في تسيير المصالح الإدارية للمجلس والنيابة عنه في هذا الشأن في حالة غيابه أو تعذر قيامه بمهامه.

الباب الثاني: المفتشية العامة للشؤون القضائية

المادة 10⁸⁸

⁸⁸ قرار المحكمة الدستورية رقم 225/24 صادر في 2024/01/18 في شأن المادة 10 (الفقرة الأخيرة): " حيث إن الدستور ينص في الفصل 113 في فقرته الأولى على أنه: "يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولاسيما فيما يخص...وتأديبهم."؛

وحيث إن الفصل 116 من الدستور ينص في فقرته الثالثة على أنه: "يساعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في المادة التأديبية، قضاة مفتشون من ذوي الخبرة."، وأنط في الفقرة الرابعة منه، بقانون تنظيمي تحديد مسطرة التأديب، وتطبيقاً لذلك، نص القانونان التنظيميان المتعلقان بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبالنظام الأساسي للقضاة على مقتضيات نظامهم التأديبي؛

وحيث إن القانونين التنظيميين المذكورين، لم يحددوا الجهة المخول لها الأمر بإجراء الأبحاث والتحريات، إذ اكتفت المادة 86 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالنص على أنه: "يتلقى الرئيس المنتدب للمجلس ما قد ينسب إلى القاضي من إخلال يمكن أن يكون محل متابعة تأديبية." وعلى أنه: "يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية تدبير ومعالجة التظلمات والشكايات."؛

وحيث إنه، يستفاد من الأحكام المذكورة، ومن الاطلاع على مواد القانونين التنظيميين المشار إليهما أعلاه، أن الصلاحيات التي يمارسها الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تتعلق أساساً، بتمثيله أمام القضاء، وبالتدبير الداخلي للمجلس وتسيير جلساته وتنفيذ مقرراته ورفع تقارير موضوعاتية بشأن عمل المجلس وإعداد لائحة الأهلية للترقي، وتلقي الشكايات وكذا تخويل القضاة رخص المرض الطويلة والمتوسطة الأمد وتتبع ثروات القضاة، والعمل القضائي بالمحاكم المندرج في خانة الولوج إلى العدالة وإجراءات التقاضي، وأن صلاحية إلحاق القضاة ووضعهم في حالة استبعاد أو رهن إشارة، يمارسها الرئيس المنتدب، بعد استشارة اللجنة الخاصة بذلك، غير أن الضمانات الممنوحة للقضاة وحماية استقلالهم وتدبير وضعياتهم الفردية، من تعيين وترقية وتقاعد وتأديب، لا تندرج ضمن الصلاحيات المخولة للرئيس المنتدب، بل هي اختصاصات موكولة للمجلس وحده بحكم الدستور والقانونين التنظيميين المشار إليهما أعلاه؛

تُعتبر المفتشية العامة من الهياكل الإدارية للمجلس، وتتبع له في أداء مهامها.

يُشرف المفتش العام على أعمال المفتشية العامة وإدارة شؤونها، ويسهر على حسن سير العمل بها.

تدرج الهيكل التنظيمية للمفتشية العامة ضمن التنظيم الهيكلي للمجلس المشار إليه في الفقرة الخامسة من المادة 50 من القانون التنظيمي.

المادة 11

طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعين المفتش العام بظهير شريف من بين ثلاثة قضاة من الدرجة الاستثنائية، باقتراح من الرئيس المنتدب بعد استشارة أعضاء المجلس لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، غير أنه يمكن وضع حد لهذا التعيين قبل انصرام هذه المدة.

المادة 12

طبقاً للمادة 10 من القانون رقم 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية، تُنأط بهذه الأخيرة المهام التالية:

وحيث إنه، يستفاد من نفس الأحكام أعلاه، أنه إذا كان الرئيس المنتدب هو من يتلقى الشكايات أو التظلمات الموجهة ضد القضاة، ويتخذ بشأنها الإجراءات القانونية الملزمة بعد استماع المعلومات والمعطيات بخصوصها، بواسطة البنية الإدارية المنصوص عليها في المادة 43 من النظام الداخلي للمجلس، وأن المتابعة التأديبية لا تتم عملاً بأحكام المادة 87 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، إلا بعد إجراء الأبحاث والتحريات الضرورية بمساعدة قضاة مفتشين من ذوي الخبرة تحت إشراف المفتش العام للشؤون القضائية، فمؤدى ذلك، أن الأبحاث والتحريات المذكورة لا يمكن أن تجرى إلا بأمر من الرئيس المنتدب، وأن ذلك لا يمس باستقلال المفتشية العامة في أداء المهام المنوطة بها، على اعتبار أن المجلس المذكور يظل هو الجهة الوحيدة المختصة بالبت في المتابعة التأديبية للقضاة، في إطار الضمانات المكفولة لهم، بموجب أحكام الدستور والقانونين التنظيميين المشار إليهما أعلاه؛

وحيث إنه، بمراعاة ما ذكر أعلاه، يكون إسناد الأبحاث والتحريات إلى المفتشية العامة للشؤون القضائية بناء على أمر من الرئيس المنتدب، ليس فيه ما يخالف الدستور؛"

- التفتيش القضائي المركزي لمحاكم المملكة، رئاسة ونيابة عامة؛
- تنسيق وتتبع التفتيش القضائي اللامركزي والإشراف عليه؛
- دراسة ومعالجة الشكايات والتظلمات التي يحيلها عليها الرئيس المنتدب؛
- القيام في المادة التأديبية بالأبحاث والتحريات التي يأمر بها الرئيس المنتدب؛
- تتبع ثروة القضاة بتكليف من الرئيس المنتدب؛
- تقدير ثروة القضاة وأزواجهم وأولادهم بتكليف من الرئيس المنتدب وبعد موافقة المجلس؛
- المساهمة في إعداد دراسات وتقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة؛
- تنفيذ برامج التعاون الدولي التي يقيمها المجلس في مجال التفتيش القضائي.

القسم الرابع: تنظيم وسير أعمال المجلس

الباب الأول: دورات المجلس

المادة 13

عملاً بمقتضيات المادتين 56 (الفقرة الثانية) و57 من القانون التنظيمي يُحدِّد الرئيس المنتدب تاريخ افتتاح دورتي المجلس، ويقترح جدول أعمالهما ويسهر على نشره.

يُمكن للمجلس كلما دعت الضرورة إلى ذلك أن يعقد دورات أخرى على أساس جدول أعمال محدد بدعوة من الرئيس المنتدب أو بطلب من أغلبية الأعضاء.

المادة 14

يدعو الرئيس المنتدب المجلس للاجتماع ويرأس اجتماعاته.

المادة 15

يُوجَّه الرئيس المنتدب، عبر كل الوسائل المتاحة ولا سيما منها وسائل الاتصال الحديثة، الدعوة للأعضاء للاجتماع في دورة المجلس مرفقة بمقترح جدول الأعمال.

يُوجَّهُ الرئيس المنتدب الدعوة لحضور أشغال دورات المجلس سبعة (7) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها ما لم تكن هناك حالة استعجال.

كما يوجه الدعوة لحضور أشغال الدورات الاستثنائية ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها ما لم تكن هناك حالة استعجال.

المادة 16

يُجَدِّدُ الرئيس المنتدب تاريخ انعقاد اجتماعات المجلس، ويقترح جدول أعماله ويسهر على نشره.

تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 56 من القانون التنظيمي، إذا تعذر على الرئيس المنتدب الحضور بالمجلس أو عاقه عائق في ذلك، وجه الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الدعوة للاجتماع وتولى رئاسته وفق جدول أعمال يحدده المجلس.

المادة 17

تطبيقاً للمادة 54 من القانون التنظيمي، يمكن للوزير المكلف بالعدل حضور اجتماعات المجلس من أجل تقديم بيانات ومعلومات تتعلق بالإدارة القضائية أو أي موضوع يتعلق بسير مرفق العدالة بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية، وذلك بطلب من المجلس أو الوزير.

يُوجَّهُ الرئيس المنتدب الدعوة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع ما لم تكن هناك حالة استعجال.

يوجه وزير العدل طلبه إلى الرئيس المنتدب قصد حضور اجتماعات المجلس عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع ما لم تكن هناك حالة استعجال.

المادة 18

تطبيقاً للفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 51 من القانون التنظيمي، يمكن، عند الاقتضاء، للرئيس المنتدب للمجلس تعيين أحد القضاة العاملين بالمجلس كاتباً له، يحضر اجتماعاته ويتولى تحرير محاضر جلساته ومداويلاته، ومساعدة الأمين العام في تنفيذ مقررات المجلس.

يَتَوَلَّى كاتب المجلس أيضاً خلال اجتماعات المجلس القيام بجميع مهام الأمين العام في حالة غيابه.

المادة 19

تطبيقاً للفقرة الخامسة من المادة 51 من القانون التنظيمي، يمكن للمجلس أن يستعين خلال اجتماعاته بتقنيين يعينهم الرئيس المنتدب كلما دعت الحاجة لذلك.

الباب الثاني: تنظيم أشغال المجلس

المادة 20

يجوز لأعضاء المجلس، عرض نقطة أو عدة نقاط إضافية قصد إدراجها ضمن الاختلافات في جدول الأعمال المقترح.

يصادق المجلس بأغلبية أعضائه على النقطة أو النقاط الإضافية المراد إدراجها

المادة 21

يَتَّخِذُ المجلس مقرراته بالتصويت عن طريق رفع اليد.

المادة 22

يُعلنُ رئيس الجلسة عن اختتام دورة المجلس، بعد مناقشة ودراسة جميع النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 23

يَتَوَلَّى الأمين العام، أو كاتب المجلس عند الاقتضاء، تحرير محاضر اجتماعات المجلس، ويسجل ما يروج بها من مناقشات وتدخلات الأعضاء وما يتخذ من مقررات.

المادة 24

تَتَصَمَّنُ محاضر اجتماعات المجلس على الخصوص ما يلي:

- ملخص المناقشات التي دارت خلال اجتماع المجلس؛
- نتائج عمليات التصويت على المقررات؛
- المقررات المتخذة.

وَتُرَفَّقُ هذه المحاضر بقائمة أسماء الأعضاء الحاضرين والمتغييبين، وعند الاقتضاء، بنسخة من الوثائق والمستندات التي عُرضت على أنظار المجلس.

تُوضَعُ كل هذه الوثائق والمستندات رهن إشارة أعضاء المجلس للاطلاع عليها لدى الأمانة العامة للمجلس.

الباب الثالث: كيفية نشر النتائج النهائية لأشغال دورات المجلس

المادة 25

يَقُومُ المجلس بنشر نتائج أشغاله النهائية المتعلقة بتعيين المسؤولين القضائيين بمختلف المحاكم وتعيين القضاة في السلك القضائي فور موافقة الملك عليها.

تُرْفَعُ إلى علم الملك باقي النتائج النهائية لأشغال كل دورة من دورات المجلس، ويتم نشرها مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 60 من القانون التنظيمي.

تُنشر جميع مقررات المجلس بموقعه الإلكتروني، وبأي وسيلة يعتبرها ملائمة لهذا الغرض.

القسم الخامس: لجان المجلس

الباب الأول: اللجان الدائمة

المادة 26

بالإضافة إلى اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 79 من القانون التنظيمي، يُشكّل المجلس طبقاً للمادة 52 من نفس القانون التنظيمي من بين أعضائه اللجان الدائمة التالية:

- لجنة تدبير الوضعية المهنية للقضاة؛
- لجنة الأخلاقيات ودعم استقلال القضاة؛
- لجنة التأديب؛
- لجنة إعداد الدراسات والتقارير.

المادة 27

تطبيقاً للمادتين 79 و92 من القانون التنظيمي، يستشير الرئيس المنتخب للجنة الخاصة المشار إليها في المادة 26 أعلاه:

- في الطلبات المتعلقة بإلحاق القضاة أو وضعهم في حالة استيداع أو رهن الإشارة؛
- في الحالات المتعلقة بوضع حد لإلحاق القضاة أو وضعهم رهن الإشارة، باستثناء الحالات التي يكون فيها الطلب مقدماً من قِبَل القاضي المعني؛
- في الحالة المتعلقة بتوقيف قاضٍ عن مزاولة مهامه مؤقتاً إذا توبع جنائياً أو ارتكب خطأ جسيماً طبقاً لأحكام القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

المادة 28

تختص لجنة تدبير الوضعية المهنية للقضاة بتحضير أشغال المجلس، لا سيما فيما يتعلق بتعيين القضاة وانتقاهم وترقيتهم وإحالتهم إلى التقاعد.

المادة 29

تطبقاً للمادتين 104 و 105 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمواد 37 و 38 و 40 و 44 و 48 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، تختص لجنة الأخلاقيات ودعم استقلال القضاة بالمهام التالية:

- تتابع ومراقبة التزام القضاة بواجب التحفظ والأخلاقيات القضائية، بما في ذلك الحفاظ على سمعة القضاء وهيبته واستقلاله؛
- تتابع ومراقبة التزام القضاة باحترام واجب التجرد والحياد، والحفاظ على صفات الوقار والكرامة؛
- تتابع ومراقبة التزام القضاة باحترام المبادئ والقواعد الواردة في مدونة الأخلاقيات، ومدى احترامهم لتقاليد القضاء وأعرافه؛
- تدرس الحالات المقدمة إلى المجلس من لدن القضاة كلما تعلق الأمر بمحاولة التأثير غير المشروع على أي منهم.

المادة 30⁸⁹

89 قرار المحكمة الدستورية رقم 225/24 صادر في 2024/01/18 في شأن المادة 30: "حيث إن الدستور ينص في الفصل 113 في فقرته الأولى على أنه: "يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولا سيما فيما يخص...وتأديبهم."؛ وحيث إن الفصل 116 من الدستور ينص في فقرته الثالثة على أنه: "يساعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في المادة التأديبية، قضاة مفتشون من ذوي الخبرة."، وأنط في الفقرة الرابعة منه، بقانون تنظيمي تحديد مسطرة التأديب، وتطبيقاً لذلك، نص القانونان التنظيميان المتعلقان بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبالنظام الأساسي للقضاة على مقتضيات نظامهم التأديبي؛

تختص لجنة التأديب بدراسة تقارير الأبحاث والتحريات التي تنجزها المفتشية العامة للشؤون القضائية في المادة التأديبية، وتقارير المقررين، وترفع بشأنها اقتراحات إلى الرئيس المنتدب وفقاً لأحكام المادتين 88 و90 من القانون التنظيمي.

المادة 31

يُعهد إلى لجنة إعداد الدراسات والتقارير القيام بالمهام التالية:

وحيث إن القانونين التنظيميين المذكورين، لم يحددا الجهة المخول لها الأمر بإجراء الأبحاث والتحريات، إذ اكتفت المادة 86 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالنص على أنه: "يتلقى الرئيس المنتدب للمجلس ما قد ينسب إلى القاضي من إخلال يمكن أن يكون محل متابعة تأديبية." وعلى أنه: "يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية تدبير ومعالجة التظلمات والشكايات."

وحيث إنه، يستفاد من الأحكام المذكورة، ومن الاطلاع على مواد القانونين التنظيميين المشار إليهما أعلاه، أن الصلاحيات التي يمارسها الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تتعلق أساساً، بتمثيله أمام القضاء، وبالتدبير الداخلي للمجلس وتسيير جلساته وتنفيذ مقرراته ورفع تقارير موضوعاتية بشأن عمل المجلس وإعداد لائحة الأهلية للترقي، وتلقي الشكايات وكذا تخويل القضاة رخص المرض الطويلة والمتوسطة الأمد وتتبع ثروات القضاة، والعمل القضائي بالمحاكم المندرج في خانة الولوج إلى العدالة وإجراءات التقاضي، وأن صلاحية إلحاق القضاة ووضعهم في حالة استبعاد أو رهن إشارة، يمارسها الرئيس المنتدب، بعد استشارة اللجنة الخاصة بذلك، غير أن الضمانات الممنوحة للقضاة وحماية استقلالهم وتدبير وضعياتهم الفردية، من تعيين وترقية وتقاعد وتأديب، لا تندرج ضمن الصلاحيات المخولة للرئيس المنتدب، بل هي اختصاصات موكولة للمجلس وحده بحكم الدستور والقانونين التنظيميين المشار إليهما أعلاه؛

وحيث إنه، يستفاد من نفس الأحكام أعلاه، أنه إذا كان الرئيس المنتدب هو من يتلقى الشكايات أو التظلمات الموجهة ضد القضاة، ويتخذ بشأنها الإجراءات القانونية الملزمة بعد استجماع المعلومات والمعطيات بخصوصها، بواسطة البنية الإدارية المنصوص عليها في المادة 43 من النظام الداخلي للمجلس، وأن المتابعة التأديبية لا تتم عملاً بأحكام المادة 87 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، إلا بعد إجراء الأبحاث والتحريات الضرورية بمساعدة قضاة مفتشين من ذوي الخبرة تحت إشراف المفتش العام للشؤون القضائية، فمؤدى ذلك، أن الأبحاث والتحريات المذكورة لا يمكن أن تجرى إلا بأمر من الرئيس المنتدب، وأن ذلك لا يمس باستقلال المفتشية العامة في أداء المهام المنوطة بها، على اعتبار أن المجلس المذكور يظل هو الجهة الوحيدة المختصة بالبت في المتابعة التأديبية للقضاة، في إطار الضمانات المكفولة لهم، بموجب أحكام الدستور والقانونين التنظيميين المشار إليهما أعلاه؛

وحيث إنه، بمراعاة ما ذكر أعلاه، يكون إسناد الأبحاث والتحريات إلى المفتشية العامة للشؤون القضائية بناء على أمر من الرئيس المنتدب، ليس فيه ما يخالف الدستور؛"

- دراسة التقارير التي يتلقاها المجلس في إطار المادة 110 من قانونه التنظيمي، ورفع خلاصاتها إلى الرئيس المنتدب قصد عرضها على أنظار المجلس؛
- إعداد مشاريع التقارير المتعلقة بوضعية القضاء ومنظومة العدالة المشار إليها في المادة 108 من القانون التنظيمي، ورفعها إلى الرئيس المنتدب قصد عرضها على أنظار المجلس للمصادقة عليها واعتمادها؛
- إعداد مشاريع التقارير والآراء المفصلة حول المسائل المرتبطة بالعدالة، المحالة إلى المجلس بطلب من الملك أو الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان في إطار المادة 112 من القانون التنظيمي، ولاسيما مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بوضعية القضاء ومنظومة العدالة، وكذا استراتيجيات وبرامج الإصلاح، في مجال العدالة، التي تحيلها الحكومة إليه، ورفعها إلى الرئيس المنتدب قصد عرضها على أنظار المجلس للمصادقة عليها واعتمادها.

المادة 32

مع مراعاة مقتضيات المادة 79 من القانون التنظيمي المُحدِّدة لتشكيل اللجنة الخاصة، يُشكِّلُ المجلس من بين أعضائه لجناً دائماً تضم كل واحدة منها ثلاثة أعضاء على الأقل وخمسة على الأكثر، ويعين رؤساءها.

يتم إعادة تشكيل اللجان الدائمة كل سنة بمقرر من المجلس.

تَعَقِّدُ هذه اللجان اجتماعاتها بدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتوجه الدعوة بكل الوسائل المتاحة.

تقوم كل لجنة دائمة على حدة، في أول اجتماع لها بتعيين مقرر لها ونائب عنه يتولى مهامه في حالة غيابه.

لا يمكن للجان الدائمة أن تعقد أشغالها بأقل من ثلاثة أعضاء، بمن فيهم الرئيس.

المادة 33⁹⁰

تَسَهَّرُ اللجان الدائمة، كل واحدة في حدود اختصاصها، على تحضير الأشغال المعروضة على أنظار المجلس.

يُمكن لكل لجنة دائمة تقديم أي مقترح يدخل ضمن نطاق اختصاصها قصد عرضه على أنظار المجلس.

ويمكن لكل لجنة، من أجل إنجاز مهماتها، أن تكلف عضواً أو أكثر من أعضائها بإعداد ملف حول قضية من القضايا المعروضة عليها أو إنجاز دراسة أو بحث أو إعداد تقرير بشأنها.

تقوم كل لجنة دائمة بإعداد دليل عملي ينظم عملها، ويتضمن الإجراءات والمساطر التي تعتمدها بمناسبة ممارستها لمهامها.

يُعرض هذا الدليل على أنظار المجلس قصد المصادقة عليه.

المادة 34

يُحيلُ رئيس كل لجنة تقريراً مفصلاً عن أشغالها إلى الرئيس المنتدب لعرضه على أنظار المجلس.

⁹⁰ قرار المحكمة الدستورية رقم 225/24 صادر في 2024/01/18 في شأن المادة 33 (الفقرة الرابعة): " حيث إن ما تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة 33 أعلاه من أنه: "تقوم كل لجنة دائمة بإعداد دليل عملي ينظم عملها، ويتضمن الإجراءات والمساطر التي تعتمدها بمناسبة ممارستها لمهامها"، ليس فيه ما يخالف الدستور، شريطة أن ينحصر إعداد الدليل المذكور في تنظيم الإجراءات والمساطر المعتمدة من طرف اللجنة في ممارسة مهامها، دون أن يطل ذلك مقتضيات موكولة لقانون تنظيمي؛"

الباب الثاني: اللجان الموضوعاتية

المادة 35

تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 52 من القانون التنظيمي، يمكن للمجلس أن يحدث لجناً موضوعاتية تتولى دراسة محاور أو قضايا معينة تدخل في نطاق اختصاصه وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها.

المادة 36

تطبيقاً لمقتضيات الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 71 من القانون التنظيمي، يُشكّل المجلس من بين أعضائه، لجنة أو أكثر لدراسة ملفات المترشحين لمناصب المسؤولية المعلن عنها في إطار الفقرة الأولى من نفس المادة، وكذا التقارير المقدمة من طرفهم والتي يعرضون فيها تصوراتهم حول كيفية النهوض بأعباء الإدارة القضائية للمنصب المتبارى بشأنه.

يُمكن للجنة إجراء مقابلات مع المترشحين الذين توفرت فيهم شروط الترشيح وقدموا تقاريرهم، وَرَفَعَ تقريراً بذلك يتضمن خلاصات عملها، واقتراحاتها بشأن ثلاثة مترشحين على الأكثر لكل مهمة من مهام المسؤولية المتبارى بشأنها، مُرَتَّبِينَ حسب الاستحقاق.

تتقيد اللجنة بشأن اقتراحاتها بالمعايير المحددة في المادتين 66 و72 من القانون التنظيمي.

يُحيل الرئيس المنتدب تقرير اللجنة إلى المجلس للبت فيه.

المادة 37

يُضدِّرُ المجلس مقررّاً تلتزم به اللجان المكلفة بدراسة ملفات المترشحين لمناصب المسؤولية، ويتضمن على وجه الخصوص منهجية المناقشة مع المترشحين وشكل التفاعل معهم والتوقيت الممنوح لكل مترشح، وباقي العناصر التي من شأنها توحيد طريقة عمل اللجان في حالة تعددها.

المادة 38

تُطَبَّقُ مقتضيات المواد 32 و33 و34 من هذا النظام الداخلي على تنظيم وسير اللجان الموضوعاتية.

يُحَدِّدُ قرار إحداث اللجنة الموضوعاتية أجلاً معقولاً لإنجاز مهامها. وتنتهي مهمتها فور تقديم توصيات بشأن الموضوع الذي أُحدثت من أجله إلى الرئيس المنتدب قصد عرضها على أنظار المجلس.

الباب الثالث: مقتضيات مشتركة

المادة 39

تطبيقاً للفقرة الرابعة من المادة 52 من القانون التنظيمي، يمكن للرئيس المنتدب حضور اجتماعات لجان المجلس الدائمة والموضوعاتية وترؤسها، باستثناء اللجنة الخاصة، ولجنة التأديب المشار إليهما في المادة 26 من هذا النظام الداخلي.

المادة 40

يَتَوَلَّى الرئيس المنتدب والأمين العام للمجلس توفير ما تقتضيه أعمال اللجان الدائمة والموضوعاتية من وسائل عمل وخبرة. كما يضعان رهن إشارتها الموارد البشرية والمادية الضرورية للقيام بمهامها.

يُمكن للجان الدائمة والموضوعاتية، بإذن من الرئيس المنتدب، الاستعانة بإدارة المجلس قصد إنجاز مهامها.

المادة 41

يُمكن لكل لجنة أن تطلب من الرئيس المنتدب الاستعانة بخبراء مختصين من خارج المجلس، بعد تحديد مؤهلاتهم، وذلك بحسب طبيعة القضايا والمشاريع المحالة إليها.

القسم السادس: كيفية تدبير ومعالجة التظلمات والشكايات

المادة 42⁹¹

تُوجَّهُ الشكايات والتظلمات الى المجلس في اسم الرئيس المنتدب من لدن المشتكي أو نائبه.

يُودَعُ التظلم أو الشكاية بصفة شخصية من لدن صاحبها أو النائب عنه، وتُسَلَّمُ له نسخة منها مؤشر عليها ومتضمنة لتاريخ تسليمها، كما يمكن للمشتكي أن يوجه شكايته أو تظلمه عبر البريد أو البريد المضمون أو البوابة الإلكترونية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

المادة 43⁹²

⁹¹ قرار المحكمة الدستورية رقم 225/24 صادر في 2024/01/18 في شأن المادة 42 (الفقرة الأولى): " حيث إن المادة 42 تنص في فقرتها الأولى على أنه: "توجه الشكايات والتظلمات إلى المجلس في اسم الرئيس المنتدب من لدن المشتكي أو نائبه."؛ وحيث إن التغيير الذي أدخل على الفقرة الأولى من المادة 42، يتمثل في التنصيص على أن الشكايات أو التظلمات التي توجه إلى المجلس في اسم الرئيس المنتدب، لم تعد محصورة في مواجهة القضاة، بل تهم كافة مجالات الإدارة القضائية، اعتباراً للمهام المنوطة بهذا المجلس، في كل ما يتعلق بالشؤون القضائية والإدارة القضائية معاً؛ وحيث إنه، مع مراعاة ذلك، فليس في التغيير الوارد على الفقرة الأولى من المادة المذكورة ما يخالف الدستور؛"

⁹² قرار المحكمة الدستورية رقم 225/24 صادر في 2024/01/18 في شأن المادة 43 (الفقرة الأولى): " حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الأولى على أنه: "يعمل الرئيس المنتدب على استجماع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالشكاية أو التظلم بواسطة بنية إدارية تضم قضاة وأطراف مؤهلة. ويتخذ بشأنها الإجراءات القانونية الملزمة."؛ وحيث إنه، لن كان إحداث بنية إدارية من قضاة وأطراف مؤهلة من أجل حسن تدبير ومعالجة الشكايات أو التظلمات المرفوعة إلى الرئيس المنتدب، لاتخاذ الإجراءات القانونية الملزمة بشأنها، فإن مهامها بخصوص هذه الشكايات الموجهة ضد القضاة يجب أن تنحصر، من جهة أولى، في التدبير والمعالجة دون أن يمتد عملها إلى تجهيز ملف الشكايات أو التظلمات من الجانب القضائي اعتباراً للضمانات التي خص بها القضاة كل من الدستور والقانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبالنظام الأساسي للقضاة، ولا سيما تمكين المجلس من قضاة مفتشين من ذوي الخبرة لمساعدته في القيام بمهام البحث والتحري، ومن جهة أخرى، فإن الشكايات أو التظلمات الموجهة بشأن كافة مجالات الإدارة القضائية، يجب أن ينحصر عمل البنية الإدارية بخصوصها، في فرزها وتصنيفها وإحالتها إلى الرئيس المنتدب، للقيام بما يلزم بشأنها، دون اتخاذ أي إجراءات تمس باختصاصات موكولة لجهات أخرى في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

يَعْمَلُ الرئيس المنتدب على استجاء المعلومات والمعطيات المتعلقة بالشكاية أو التظلم بواسطة بنية إدارية تَصُمُّ قضاةً وأطراً مؤهلة. وَيَتَّخِذُ بشأنها الإجراءات القانونية الملائمة.

إذا كان الامر يتعلق بإخلال يمكن أن يكون محل متابعة تأديبية في حق قاضٍ، يأمر الرئيس المنتدب بإجراء الأبحاث والتحريات اللازمة بواسطة المفتشية العامة للشؤون القضائية.⁹³

وحيث إنه، بمراعاة ما سبق بيانه، فليس في الفقرة الأولى من المادة 43 ما يخالف الدستور؛"

⁹³ قرار المحكمة الدستورية رقم 225/24 صادر في 2024/01/18 في شأن المادة 43 (الفقرة الثانية)، " حيث إن الدستور ينص في الفصل 113 في فقرته الأولى على أنه: " يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولاسيما فيما يخص...وتأديبهم."

وحيث إن الفصل 116 من الدستور ينص في فقرته الثالثة على أنه: "يساعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في المادة التأديبية، قضاة مفتشون من ذوي الخبرة"، وأنط في الفقرة الرابعة منه، بقانون تنظيمي تحديد مسطرة التأديب، وتطبيقاً لذلك، نص القانونان التنظيميان المتعلقان بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبالنظام الأساسي للقضاة على مقتضيات نظامهم التأديبي؛ وحيث إن القانونين التنظيميين المذكورين، لم يحددا الجهة المخول لها الأمر بإجراء الأبحاث والتحريات، إذ اكتفت المادة 86 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالنص على أنه: "يتلقى الرئيس المنتدب للمجلس ما قد ينسب إلى القاضي من إخلال يمكن أن يكون محل متابعة تأديبية." وعلى أنه: "يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية تدبير ومعالجة التظلمات والشكايات."

وحيث إنه، يستفاد من الأحكام المذكورة، ومن الاطلاع على مواد القانونين التنظيميين المشار إليهما أعلاه، أن الصلاحيات التي يمارسها الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تتعلق أساساً، بتمثيله أمام القضاء، وبالتدبير الداخلي للمجلس وتسيير جلساته وتنفيذ مقرراته ورفع تقارير موضوعاتية بشأن عمل المجلس وإعداد لائحة الأهلية للترقي، وتلقي الشكايات وكذا تحويل القضاة رخص المرض الطويلة والمتوسطة الأمد وتتبع ثروات القضاة، والعمل القضائي بالمحاكم المدرج في خاتمة الولوج إلى العدالة وإجراءات التقاضي، وأن صلاحية إلحاق القضاة ووضعهم في حالة استبعاد أو رهن إشارة، يمارسها الرئيس المنتدب، بعد استشارة اللجنة الخاصة بذلك، غير أن الضمانات الممنوحة للقضاة وحماية استقلالهم وتدبير وضعياتهم الفردية، من تعيين وترقية وتقاعد وتأديب، لا تندرج ضمن الصلاحيات المخولة للرئيس المنتدب، بل هي اختصاصات موكولة للمجلس وحده بحكم الدستور والقانونين التنظيميين المشار إليهما أعلاه؛

وحيث إنه، يستفاد من نفس الأحكام أعلاه، أنه إذا كان الرئيس المنتدب هو من يتلقى الشكايات أو التظلمات الموجهة ضد القضاة، ويتخذ بشأنها الإجراءات القانونية الملائمة بعد استجاء المعلومات والمعطيات بخصوصها، بواسطة البنية الإدارية المنصوص عليها في المادة 43 من النظام الداخلي للمجلس، وأن المتابعة التأديبية لا تتم عملاً بأحكام المادة 87 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، إلا بعد إجراء الأبحاث والتحريات الضرورية بمساعدة قضاة

تُجرى المفتشية العامة للشؤون القضائية أبحاثها وتحرياتها وفقاً لأحكام القانون رقم 38.21 المنظم لها.

المادة 44

يتمّ إشعار المشتكي أو نائبه بمال الشكاية أو التظلم بكافة الوسائل المتاحة، بما فيها الإلكترونية.

القسم السابع: ضوابط ومساطر معالجة بعض القضايا الخاصة بالقضاة
الباب الأول: معايير تدبير الوضعيات المهنية للقضاة

المادة 45

طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 113 من الدستور، يسهّر المجلس على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ومن أجل ذلك يقوم بتدبير وضعيتهم المهنية وفق مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية والحياد والسعي نحو المناصفة.

المادة 46

يراعي المجلس عند تدبير الوضعية المهنية للقضاة المعايير العامة المنصوص عليها في المادة 66 من القانون التنظيمي.

بالإضافة إلى ذلك، يراعي المجلس حسب الأحوال المعايير الخاصة التالية:

مفتشين من ذوي الخبرة تحت إشراف المفتش العام للشؤون القضائية، فمؤدى ذلك، أن الأبحاث والتحريات المذكورة لا يمكن أن تجرى إلا بأمر من الرئيس المنتدب، وأن ذلك لا يمس باستقلال المفتشية العامة في أداء المهام الممنوحة بها، على اعتبار أن المجلس المذكور يظل هو الجهة الوحيدة المختصة بالبت في المتابعة التأديبية للقضاة، في إطار الضمانات المكفولة لهم، بموجب أحكام الدستور والقانونين التنظيميين المشار إليهما أعلاه؛

وحيث إنه، بمراعاة ما ذكر أعلاه، يكون إسناد الأبحاث والتحريات إلى المفتشية العامة للشؤون القضائية بناءً على أمر من الرئيس المنتدب، ليس فيه ما يخالف الدستور؛"

- المعايير المنصوص عليها في المادة 69 من القانون التنظيمي عند تعيينه للقضاة الجدد؛
- المعايير المنصوص عليها في المادة 72 من القانون التنظيمي عند تعيينه للمسؤولين القضائيين أو تجديد تعيينهم؛
- المعايير المنصوص عليها في المادة 75 من القانون التنظيمي عند ترقيته للقضاة؛
- المعايير المنصوص عليها في المادة 77 من القانون التنظيمي عند النظر في انتقاهم؛
- المعايير المنصوص عليها في المادة 84 من القانون التنظيمي عند النظر في تمديد حد سن تقاعدهم أو تجديده.

الباب الثاني: المدة الزمنية اللازمة لتسجيل القضاة الذين صدرت في حقهم عقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل في لائحة الأهلية للترقية

المادة 47

تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 74 من القانون التنظيمي، يُسَجَّلُ القضاة الذين صدرت في حقهم عقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل في لائحة الأهلية للترقية، بعد انصرام أجل ستة أشهر يُحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة.

الباب الثالث: شروط تلقي ومعالجة طلبات الانتقال ومعايير معالجتها

المادة 48

يُنظر المجلس في طلبات الانتقال التي يقدمها القضاة على ضوء الخريطة القضائية، مع مراعاة لأئحة الحصاص بمختلف المحاكم، وكذا الشروط والمعايير المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 77 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والحالات المنصوص عليها في المادة 72 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

المادة 49

يتم توزيع القضاة على المحاكم تبعاً لنظام يأخذ بعين الاعتبار عدد القضايا المسجلة، ونوعيتها، وطبيعتها، ووضعية المحاكم.

المادة 50

تطبيقاً لمقتضيات المادة 76 من القانون التنظيمي، تتلقى الأمانة العامة للمجلس طلبات القضاة الرامية إلى الانتقال من محكمة إلى أخرى.

تقوم الأمانة العامة للمجلس بإعداد اللوائح المتعلقة بطلبات الانتقال مصنفة حسب الدوائر القضائية، ودرجة كل قاضٍ، وطبيعة المهام التي يمارسها أو سبق له ممارستها، والمدة التي قضاها بالمحكمة والمنطقة المطلوب الانتقال منها وباقي المؤشرات الواردة في ملحق المعايير المرفق بهذا النظام.

الباب الثاني: شروط تلقي ومعالجة طلبات الانتقال ومعايير معالجتها

المادة 51

تُحدّد المناطق المطلوب الانتقال منها كالتالي:

- المنطقة «أ»، وتشمل المدن التالية: الرباط، تمارة، سلا، القنيطرة، الدار البيضاء، المحمدية، بنسليمان، بوزنيقة، الجديدة، فاس، مراكش، مكناس، أكادير، انزكان، طنجة، أصيلة، تطوان، المضيق، سطات، برشيد، وجدة.

- المنطقة «ب»، وتشمل المدن التالية: الحميسات، تيفلت، الرومي، سيدي قاسم، مشرع بلقصري، سيدي سليمان، سوق أربعاء الغرب، سيدي بنور، صفرو، تازة، تحناوت، قلعة السراغنة، آسفي، الصويرة، آزر، الحاجب، بيوكري، تارودانت، تيزنيت، العرائش، القصر الكبير، ابن أحمد، بني ملال، قصبة تادلة، الفقيه بن صالح، سوق السبت أولاد النمة، خريكة، وادي زم، أبي الجعد، بركان، الناظور، الحسيمة.

- المنطقة «ج»، وتشمل المدن التالية: تاونات، بولمان، ايمتانتوت، ابن جرير، ورزازات، اليوسفية، ميدلت، سيدي إفني، شفشاون، وزان، أزيلال، خنيفرة، جرادة، تاويرت، جرسيف، الدريوش، تارجيست.

- المنطقة «د»، وتشمل المدن التالية: زاكورة، تنغير، الرشيدية، طاطا، كلميم، طانطان، آسا الزاك، العيون، بوجدور، السارة، الداخلة، فكيك.

المادة 52

يُشترط لتقديم طلب الانتقال من منطقة إلى أخرى قضاء مدة محددة بالمحكمة المطلوب الانتقال منها كالآتي:

- الانتقال من محكمة إلى أخرى داخل نفس المنطقة: سنتان (02)؛
- الانتقال من المنطقة «د» إلى المنطقة «أ»: أربع (04) سنوات؛
- الانتقال من المنطقة «د» إلى المنطقة «ب»: ثلاث (03) سنوات؛
- الانتقال من المنطقة «د» إلى المنطقة «ج»: سنتان (02) ؛
- الانتقال من المنطقة «ج» إلى المنطقة «أ»: خمس (05) سنوات؛
- الانتقال من المنطقة «ج» إلى المنطقة «ب»: أربع (04) سنوات ؛
- الانتقال من المنطقة «ب» إلى المنطقة «أ»: ست (06) سنوات؛

المادة 53

لا تُراعى المَدَدُ المنصوص عليها في المادة السابقة عند طلب الانتقال من المنطقة «أ» إلى المناطق «ب» أو «ج» أو «د»، أو عند طلب الانتقال من المنطقة «ب» إلى المنطقتين «ج» أو «د»، أو عند طلب الانتقال من المنطقة «ج» إلى المنطقة «د»، أو من محكمة إلى أخرى يوجد مقرها بنفس المدينة.

يُتُّ المجلس في الطلبات غير المستوفية لشرط المدة المحددة في المادة 52 أعلاه، وطبقاً لنفس المؤشرات المنصوص عليها في ملحق المعايير المرفق بالنظام الداخلي، في حالة وجود مناصب أخرى شاغرة، وذلك بعد البت في الطلبات المستوفية للشروط.

يراعي المجلس عند نقل القضاة على إثر ترقية، طبيعة المناطق التي سبق لهم الاشتغال فيها خلال مسارهم المهني.

المادة 54

يُمكن للمجلس، بصفة استثنائية، أن يُنظر في بعض طلبات الانتقال التي لا تتوفر على الشروط المطلوبة متى كانت مبنية على أسباب وجيهة تكتسي طابعاً استعجالياً ولا تقبل التأخير. ولا سيما إذا تعلق الأمر بأسباب صحية أو اجتماعية قاهرة أو بوضعية قضاة من ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 55

يُمكن للمجلس، بصفة استثنائية، البت في طلبات الانتقال بناء على اتفاق قاضيين حول تبادل مقرّي العمل بينهما.

يُوجّه القاضيان الراغبان في تبادل مقرّي عملهما طلبهما إلى الأمانة العامة للمجلس، ويحددان فيها مقر عمل كل واحد منهما.

يُشترط لقبول الطلب، أن يزاول القاضيان مهامهما بمحكتين من نفس الدرجة ونفس الصنف ونفس المنطقة وأن يشغلا نفس المنصب القضائي بكتلتا المحكمتين.

يراعي المجلس من أجل تطبيق مقتضيات هذه المادة رأي المسؤولين القضائيين المعنيين، ومصلحة السير العادي للمرفق القضائي.

المادة 56

يراعي المجلس ملحق المعايير المرفق بهذا النظام الداخلي في معالجة طلبات الانتقال.

في حالة تساوي المؤشرات أو النقط المحددة بين الطلبات المقدمة، فإن الأولوية تُعطى لطلب القاضي المتواجد في أبعد نقطة عن المنطقة المطلوبة.

المادة 57

يمكن للمجلس عند البت في طلبات الانتقال المبنية على أسباب صحية أن ينتدب أحد الأطباء المحلفين أو لجنة طبية مختصة للتأكد من جدية السبب.

الباب الرابع: مسطرة الاطلاع على تقارير تقييم الأداء الخاص بالقضاة والبت في التظلمات

المادة 58⁹⁴

⁹⁴ قرار المحكمة الدستورية رقم 225/24 صادر في 2024/01/18 في شأن المادة 58: "وحيث إنه، لنن كان القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والقانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، لا يحيلان على النظام الداخلي للمجلس لتنظيم مسطرة تقديم التظلمات من طرف القضاة، بشأن تقارير تقييم الأداء الخاص بهم المنجزة من طرف المسؤولين القضائيين، والتي لم يطلعوا عليها من قبل، فقد تقرر، بموجب المادة 64 المذكورة، تنظيم هذه المسطرة ضمن مشمولات النظام الداخلي، إعمالاً لقرار المحكمة الدستورية رقم 31/17 م.د الذي جاء فيه "وحيث إنه، لنن كانت مشمولات النظام الداخلي المعني قد حددت مواضيعها بمقتضى المواد 50 (الفقرة الرابعة) و52 (الفقرة الثالثة) و60 (الفقرة الأولى) و74 (الفقرة الثانية) و77 (الفقرة الأخيرة) و86 (الفقرة الثانية) من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمادة 56 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، فإن ذلك، لا يحول دون تضمين النظام الداخلي أي مقتضى يهم تطبيق أو أعمال المقتضيات الواردة في القانونين التنظيميين المذكورين..."؛

وحيث إنه، يستفاد من الأحكام سالفة الذكر، أن النظام الداخلي للمجلس يضع القواعد والمقتضيات المتعلقة باختصاص المجلس وتنظيمه وكيفية تسييره، كما يجوز له أن يتضمن كل مجال يندرج ضمن مشمولاته، إعمالاً لمقتضيات تم التنصيص عليها في القانونين التنظيميين المشار إليهما أعلاه، شريطة ألا يتجاوز المواضيع المسندة لقانون تنظيمي، وألا يتضمن أي مقتضى من شأنه تقييد الغير، والذي لا يجوز إعماله إلا من خلال التشريع؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق بيانه، ومع مراعاة الملاحظات المذكورة، فليس في هذه المواد ما يخالف الدستور؛ "

تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، يحق للقاضي الذي لم يطلع على آخر تقرير تقييم الأداء المتعلق به وفقاً للمسطرة المحددة في الفقرة الثالثة من المادة 55 من نفس القانون التنظيمي، أن يتقدم إلى الأمانة العامة للمجلس بطلب كتابي يرمي إلى الاطلاع على التقرير المذكور.

المادة 59

يمكن أن يُقدّم الطلب بصفة شخصية، كما يمكن أن يوجه عبر البريد المضمون أو الموقع الإلكتروني للمجلس.

المادة 60

يُيَنُّ القاضي في طلبه الكيفية التي يرغب من خلالها الاطلاع على آخر تقرير تقييم الأداء الخاص به.

إذا اختار القاضي الحضور شخصياً إلى مقر الأمانة العامة للمجلس قصد الاطلاع على آخر تقرير تقييم الأداء الخاص به، يُحدّد له موعد للاطلاع داخل أجل لا يتعدى خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ إعلامه للمجلس برغبته.

إذا اختار القاضي الاطلاع على آخر تقرير تقييم الأداء الخاص به عبر البريد، يوجه له المجلس نسخة من التقرير المذكور في العنوان المحدد في الطلب، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ توصل المجلس بطلبه.

المادة 61

تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 106.103 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، لا يمكن الاطلاع على تقرير تقييم الأداء بعد ممت شهر يونيو من السنة الموالية لإنجازه.

المادة 62⁹⁵

تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، يمكن للقاضي المعني بالأمر أن يقدم، داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ اطلاعه على تقرير تقييم الأداء الخاص به، تظلاً بشأنه إلى المجلس.

يُجَدِّد القاضي بدقة عناصر التقييم موضوع التظلم، والمبررات التي يُؤسِّس عليها تظلمه، والوثائق والمستندات المعززة لذلك عند الاقتضاء.

⁹⁵ قرار المحكمة الدستورية رقم 225/24 صادر في 2024/01/18 في شأن المادة 62 (الفقرة الثانية): " وحيث إنه، لنن كان القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والقانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، لا يحيلان على النظام الداخلي للمجلس لتنظيم مسطرة تقديم التظلمات من طرف القضاة، بشأن تقارير تقييم الأداء الخاص بهم المنجزة من طرف المسؤولين القضائيين، والتي لم يطلعوا عليها من قبل، فقد تقرر، بموجب المادة 64 المذكورة، تنظيم هذه المسطرة ضمن مشمولات النظام الداخلي، إعمالاً لقرار المحكمة الدستورية رقم 31/17 م.د الذي جاء فيه "وحيث إنه، لنن كانت مشمولات النظام الداخلي المعني قد حددت مواضيعها بمقتضى المواد 50 (الفقرة الرابعة) و52 (الفقرة الثالثة) و60 (الفقرة الأولى) و74 (الفقرة الثانية) و77 (الفقرة الأخيرة) و86 (الفقرة الثانية) من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمادة 56 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، فإن ذلك، لا يحول دون تضمين النظام الداخلي أي مقتضى يهم تطبيق أو إعمال المقتضيات الواردة في القانونين التنظيميين المذكورين..."

وحيث إنه، يستفاد من الأحكام سالفة الذكر، أن النظام الداخلي للمجلس يضع القواعد والمقتضيات المتعلقة باختصاص المجلس وتنظيمه وكيفية تسييره، كما يجوز له أن يتضمن كل مجال يندرج ضمن مشمولاته، إعمالاً لمقتضيات تم التنصيص عليها في القانونين التنظيميين المشار إليهما أعلاه، شريطة ألا يتجاوز المواضيع المسندة لقانون تنظيمي، وألا يتضمن أي مقتضى من شأنه تقييد الغير، والذي لا يجوز إعماله إلا من خلال التشريع؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق بيانه، ومع مراعاة الملاحظات المذكورة، فليس في هذه المواد ما يخالف الدستور؛ "

المادة 63

تطبيقاً للفقرة الثالثة من المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، ولغاية البت في التظلم، يحصل المجلس، عند الاقتضاء، على المعطيات المفصلة المضمنة في ملف تقييم الأداء الخاص بالقاضي، وكذلك على ملاحظات المسؤول القضائي.

المادة 64⁹⁶

تطبيقاً للفقرة الرابعة من المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، يَبْتُ المجلس في التظلم المرفوع إليه من قبل القاضي بشأن تقرير تقييم الأداء داخل أجل ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ توصله بالتظلم أو من تاريخ توصله بالمعطيات والملاحظات المشار إليها في المادة 63 أعلاه، حسب الحالة، مع مراعاة الفترة الفاصلة بين دورات المجلس.

⁹⁶ قرار المحكمة الدستورية رقم 225/24 صادر في 2024/01/18 في شأن المادة 64: "وحيث إنه، لنن كان القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والقانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، لا يحيلان على النظام الداخلي للمجلس لتنظيم مسطرة تقديم التظلمات من طرف القضاة، بشأن تقارير تقييم الأداء الخاص بهم المنجزة من طرف المسؤولين القضائيين، والتي لم يطلعوا عليها من قبل، فقد تقرر، بموجب المادة 64 المذكورة، تنظيم هذه المسطرة ضمن مشمولات النظام الداخلي، إعمالاً لقرار المحكمة الدستورية رقم 31/17 م.د الذي جاء فيه "وحيث إنه، لنن كانت مشمولات النظام الداخلي المعني قد حددت مواضيعها بمقتضى المواد 50 (الفقرة الرابعة) و52 (الفقرة الثالثة) و60 (الفقرة الأولى) و74 (الفقرة الثانية) و77 (الفقرة الأخيرة) و86 (الفقرة الثانية) من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمادة 56 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، فإن ذلك، لا يحول دون تضمين النظام الداخلي أي مقتضى يهم تطبيق أو إعمال المقتضيات الواردة في القانونين التنظيميين المذكورين...";

وحيث إنه، يستفاد من الأحكام سالفة الذكر، أن النظام الداخلي للمجلس يضع القواعد والمقتضيات المتعلقة باختصاص المجلس وتنظيمه وكيفية تسييره، كما يجوز له أن يتضمن كل مجال يندرج ضمن مشمولاته، إعمالاً لمقتضيات تم التنصيص عليها في القانونين التنظيميين المشار إليهما أعلاه، شريطة ألا يتجاوز المواضيع المسندة لقانون تنظيمي، وألا يتضمن أي مقتضى من شأنه تقييد الغير، والذي لا يجوز إعماله إلا من خلال التشريع؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق بيانه، ومع مراعاة الملاحظات المذكورة، فليس في هذه المواد ما يخالف الدستور؛ "

القسم الثامن: مقتضيات ختامية

المادة 65

يتم اقتراح النظام الداخلي وتعديله بناء على اقتراح الرئيس المنتدب أو ثلث أعضاء المجلس، وفي هذه الحالة تحال هذه المقترحات على الرئيس المنتدب ليتولى عرضها على المجلس خلال أول دورة للتداول بشأنها.

يخضع كل تعديل للنظام الداخلي لنفس الإجراء المتبع في وضعه تطبيقاً للفقرة الثالثة من المادة 49 من القانون التنظيمي.

يتداول المجلس في اقتراح النظام الداخلي أو تعديله وفقاً للشروط المتعلقة بالنصاب والأغلبية المنصوص عليها في المادة 58 من القانون التنظيمي.

يجتمع المجلس للبت في اقتراح النظام الداخلي أو تعديله بصفة صحيحة بحضور أربعة عشر (14) عضواً على الأقل، وإذا تعذر توفر النصاب المذكور يؤجل الاجتماع إلى تاريخ لاحق، وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحاً بحضور عشرة أعضاء على الأقل.

مع مراعاة مقتضيات المواد 17، 18، 19 و48 من القانون التنظيمي، يُصدر المجلس مقرره بشأن وضع أو تعديل النظام الداخلي وفق نصاب لا يحتسب فيه الأعضاء الذين لم يتم بعد انتخابهم أو تعيينهم، على ألا يقل عدد الحاضرين عن عشرة (10) أعضاء.

يتخذ المجلس مقرراته بشأن وضع وتعديل نظامه الداخلي بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

يمكن لكل عضو أن يطلب تسجيل رأيه المخالف بخصوص وضع وتعديل النظام الداخلي.

يتم التصويت على اقتراح النظام الداخلي وتعديله بكيفية علنية وذلك برفع اليد.

المادة 66

تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي آجالاً كاملة.

المادة 67⁹⁷

تدخل أحكام هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

تُسخَر ابتداء من التاريخ المذكور أحكام النظام الداخلي للمجلس.

* المقصود النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6620 بتاريخ 09 نونبر 2017.

⁹⁷ قرار المحكمة الدستورية رقم 225/24 صادر في 2024/01/18 فيما يخص العبارة غير المطابقة للدستور المضمنة بالمادة 67 (الفقرة الثانية):
" حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الثانية من عبارة "الصادر الأمر بنشره بمقتضى قرار المحكمة الدستورية عدد 55/17 بتاريخ 16 أكتوبر 2017" مخالف للقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية في مادته 49 (الفقرة الثانية) التي تنص على أنه: "ينشر النظام الداخلي للمجلس بالجريدة الرسمية"، وأن التنصيص على نشر أحكام هذا النظام وفق الكيفية المذكورة أعلاه، تجاوز منطوق قرار المحكمة الدستورية المشار إليه، والتي ليس من اختصاصها، إلا الأمر بنشر القرارات الصادرة عنها، طبقاً لما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 17 من قانونها التنظيمي؛

وحيث إنه، بناءً على ما سبق بيانه، تبقى عبارة "الصادر الأمر بنشره بمقتضى قرار المحكمة الدستورية عدد 55/17 بتاريخ 16 أكتوبر 2017" غير مطابقة للدستور؛"

ملحق المعايير المعتمدة في معالجة طلبات الانتقال
تطبيقاً للمادة 56 من النظام الداخلي

الرقم الترتيبي	المعيار	التنقيط
1	السن	من 40 سنة وإلى غاية 50 سنة نقطة واحدة
		أكثر من 50 سنة وإلى غاية 65 سنة نقطتان (2)
		أكثر من 65 سنة 3 نقط
2	الحالة العائلية	المطلقات والأرامل مع أولاد 5 نقط
		المطلق والأرمل مع أولاده
		المتزوج (ة) بأولاد نقطتان (2)
		المتزوج (ة) بدون أولاد نقطة واحدة
3	الدرجة	الأرمل والمطلق بدون أولاد والعازب 0 نقطة
		الثالثة 0 نقطة
		الثانية نقطة واحدة
		الأولى نقطتان (2)
		الاستثنائية 3 نقط
		الممتازة 4 نقط

3 قط لكل سنة	منطقة «د»	الأقدمية في المنصب المراد الانتقال منه	4
تقطان (2) لكل سنة	منطقة «ج»		
قطعة واحدة لكل سنة	منطقة «ب»		
0 قط لكل سنة	منطقة «أ»		
0.5 قط عن كل سنة		الأقدمية في السلك القضائي	5
7 قط	من منطقة «أ» إلى منطقة «د»	تصنيف المناطق المراد الانتقال إليها	6
5 قط	من منطقة «أ» إلى منطقة «ج»		
3 قط	من منطقة «أ» إلى منطقة «ب»		
5 قط	من منطقة «ب» إلى منطقة «د»		
3 قط	من منطقة «ب» إلى منطقة «ج»		
3 قط	من منطقة «ج» إلى منطقة «د»		
5 قط		التخصص	7
3 قط		الالتحاق بالأزواج أو الزوجات	8
سلطة المجلس		نظر المجلس	9

ظهير شريف رقم 1.23.60 صادر في 23 من محرم 1445 (10 أغسطس 2023)
بتنفيذ القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماؤه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد

العالي للقضاء، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالمضيق في 23 من محرم 1445 (10 أغسطس 2023)

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قانون رقم 37.22 يتعلق بالمعهد العالي للقضاء

القسم الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 8 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، يعاد تنظيم المعهد العالي للقضاء المحدث بمقتضى القانون رقم 09.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.240 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، وتحدد مهامه وقواعد تنظيمه وكيفية تسييره، طبقاً لأحكام هذا القانون، والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه.

كما يحدد هذا القانون:

- كفايات الترشح لاجتياز مباراة المحققين القضائيين وحقوقهم وواجباتهم ونظام تأديبهم؛
- فئات المهنيين والموظفين المخول لهم اجتياز مباراة الولوج إلى السلك القضائي، وشروط المشاركة فيها، ونوع الشهادات الجامعية المطلوبة ومدة تكوينهم بالمعهد العالي للقضاء، تطبيقاً لأحكام المادتين 9 و12 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة؛
- مدة التكوين بالمعهد العالي للقضاء بالنسبة لفئات المهنيين والموظفين المعفيين من اجتياز مباراة الولوج إلى السلك القضائي، تطبيقاً لأحكام المادة 12 من القانون التنظيمي رقم 106.13 السالف الذكر.

المادة 2

يعتبر المعهد شخصاً اعتبارياً من أشخاص القانون العام يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

يكون مقر المعهد بالرباط.

المادة 3

يشار في هذا القانون إلى:

- المعهد العالي للقضاء بعبارة: المعهد؛
- مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء بعبارة: مجلس الإدارة؛
- الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بعبارة: الرئيس المنتدب للمجلس؛
- رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء بعبارة: رئيس مجلس الإدارة؛
- المدير العام للمعهد العالي للقضاء بعبارة: المدير العام للمعهد.

القسم الثاني

مهام المعهد وقواعد تنظيمه وكيفية تسييره

الباب الأول

مهام المعهد

المادة 4

تتأط بالمعهد المهام: التالية:

- التكوين الأساسي لفائدة المحققين القضائيين؛
- التكوين الأساسي لفائدة فئات المهنيين والموظفين المعينين بالسلك القضائي طبقاً لأحكام المادتين 9 و 10 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة؛
- التكوين التخصصي والتكوين المستمر لفائدة القضاة؛
- التكوين في مجال الإدارة القضائية؛

- القيام بالدراسات والأبحاث والنشر في مختلف الميادين القانونية والقضائية
- التعاون مع الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة، الوطنية والدولية ذات الاهتمام المشترك. يمكن للمعهد إبداء الرأي، بناء على طلب من السلطات المعنية، حول المخططات والبرامج الوطنية المرتبطة بالتكوين في مجال اختصاصه.

المادة 5

يمكن للمعهد، بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة، وفي إطار اتفاقيات التعاون التقني والقضائي في مجال التكوين المبرمة بين المملكة المغربية والدول الأجنبية:

قبول مستمعي عدالة وقضاة أجانب للاستفادة من دورات التكوين الأساسي أو التخصصي أو المستمر؛

تنظيم ندوات تكوينية متخصصة لفائدة القضاة والأطر القضائية الأجنبية.

يمكن أن يستفيد مستمعو العدالة والقضاة الأجانب المشار إليهم في البند الأول أعلاه من منحة يحدد مقدارها وشروط الاستفادة منها بنص تنظيمي.

المادة 6

يمكن للمعهد إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون من أجل إنجاز وتسيير برامج مشتركة في مجالات التكوين والبحث وتبادل الخبرات مع مؤسسات جامعية وأخرى لها طابع أكاديمي، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وذلك بتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية.

المادة 7

يمكن للمعهد، بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة، تنظيم دورات تكوينية في المجالين القانوني والقضائي بمقتضى عقود لفائدة موظفي ومستخدمي وأعوان الإدارات والمؤسسات العامة والخاصة، الوطنية والدولية.

الباب الثاني التنظيم والتسيير المادة 8

يدير شؤون المعهد مجلس إدارة، ويسيره مدير عام.

الفرع الأول مجلس الإدارة المادة 9

يتألف مجلس الإدارة، علاوة على الرئيس المنتدب للمجلس بصفته رئيسا، من الأعضاء التاليين:

- ممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعينه الرئيس المنتدب للمجلس باقتراح من المجلس المذكور؛
- رئيس النيابة العامة أو من يمثله؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو ممثله؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو ممثله؛
- رئيس أول لمحكمة استئناف؛
- رئيس أول لمحكمة استئناف تجارية؛
- رئيس أول لمحكمة استئناف إدارية؛
- وكيل عام للملك لدى محكمة استئناف؛

- رئيس محكمة ابتدائية؛
- رئيس محكمة ابتدائية تجارية؛
- رئيس محكمة ابتدائية إدارية؛
- وكيل الملك لدى محكمة ابتدائية

يعين المسؤولون القضائيون المشار إليهم أعلاه من قبل الرئيس المنتدب للمجلس، باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية طبقاً لأحكام المادة 80 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس المذكور، وبعد استشارة رئيس النيابة العامة بالنسبة لمسؤولي النيابة العامة.

- رئيس جامعة القرويين أو من يمثله؛
- عميد إحدى كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي؛
- أستاذان بالمعهد، يعينهما الرئيس المنتدب للمجلس باقتراح من المدير العام للمعهد؛
- ممثل واحد عن كل فوج من الملحقين القضائيين الذين يوجدون في طور التكوين، يتم انتخابه من لدن زملائه ومن بينهم، وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمعهد.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي مشهود له بالكفاءة والخبرة في مجال اختصاص المعهد وكذا كل شخص اعتباري يرى فائدة في حضوره.

يعين رئيس مجلس الإدارة مقرراً للاجتماع من بين أعضاء المجلس. إذا تعذر على رئيس مجلس الإدارة ترؤس أشغال المجلس أو عاقه عائق، ناب عنه رئيس النيابة العامة.

يحضر المدير العام للمعهد اجتماعات المجلس، ويشارك في المناقشات دون أن يكون له الحق في التصويت.

وفي حالة انقطاع أحد أعضاء مجلس الإدارة المعينين، ألي سبب من الأسباب عن ممارسة مهامه، أو غيابه عن ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو خمسة اجتماعات بصفة متقطعة، بدون مبرر يقبله المجلس، أو فقدانه للصفة التي عين بها، يعين عضو يحلّفه وفق نفس الكيفيات المشار إليها أعلاه.

المادة 10

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة المعهد، ويتداول في جميع القضايا المتعلقة بمهام المعهد وحسن سيره. ولهذه الغاية يعهد إليه بما يلي .:

- المصادقة على الخطط الاستراتيجية للمعهد ؛
- المصادقة على برامج التكوين الأساسي والتخصصي والمستمر، وتتبع تنفيذها ؛
- المصادقة على الدليل المرجعي لضمان جودة التكوين ؛
- المصادقة على نظام الامتحانات المتعلقة بالمراقبة المستمرة ؛
- المصادقة على مدونة أخلاقيات الملحق القضائي ؛
- المصادقة على النظام الداخلي للمعهد ؛
- المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي المعهد ؛
- الموافقة على الاتفاقات والاتفاقيات التي يبرمها المعهد في مجال اختصاصه ؛
- المصادقة على مشروع ميزانية المعهد ؛
- المصادقة على النظام المتضمن لشروط وطرق إبرام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المرتبطة بمهام المعهد، مع مراعاة النصوص الجاري بها العمل في مجال إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها ؛
- المصادقة على حسابات التسيير ؛
- التداول في التقارير المرفوعة إليه ؛
- الترخيص بأي اقتناء أو تفويت للممتلكات العقارية للمعهد، طبقاً للمقتضيات التشريعية الجاري بها العمل ؛
- قبول الهبات والوصايا.

المادة 11

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرتين على الأقل في السنة وذلك:

- قبل 30 يونيو لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المحتملة، ومتابعة تنفيذ برنامج التكوين برسم السنة الجارية؛
- قبل فاتح أكتوبر للمصادقة على مشروع الميزانية وبرنامج التكوين المتعلقين بالسنة الموالية، وتقييم برنامج التكوين للسنة المنتهية.

ويمكن أن يتضمن جدول الأعمال، إلى جانب النقط المشار إليها أعلاه، نقاطا تندرج ضمن صلاحيات المجلس.

يمكن لمجلس الإدارة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أن يعقد دورات أخرى على أساس جدول أعمال محدد، بدعوة من رئيسه، إما بمبادرة منه أو بناء على طلب من ثلث أعضائه.

المادة 12

يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة للأعضاء لحضور اجتماع المجلس بكل الوسائل المتاحة، وذلك ثمانية (8) أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع مرفقة بجدول الأعمال.

يعتبر اجتماع مجلس الإدارة صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يدعو رئيس مجلس الإدارة إلى عقد اجتماع ثان بعد ثلاثة أيام (3) على الأقل، وفق نفس الإجراءات المشار إليها أعلاه، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ مجلس الإدارة قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة الذين شاركوا في اتخاذ القرارات بسرية المداولات.

المادة 13

يمكن لمجلس الإدارة أن يفوض للمدير العام للمعهد جزءا من صلاحياته.

يعهد للمدير العام للمعهد بتسوية قضايا طارئة أو محددة خلال الفترات الفاصلة بين الدورات وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة، على أن تعرض القرارات المتخذة بهذا الخصوص على مجلس الإدارة للإشعار في أول دورة عادية موالية يعقدها.

الفرع الثاني

اللجان

المادة 14

تحدث لدى مجلس الإدارة اللجان الدائمة التالية:

- اللجنة المكلفة بالاستراتيجية؛
- اللجنة العلمية؛
- لجنة الأخلاقيات.

يمكن لمجلس الإدارة أن يحدث لجانا أخرى دائمة أو مؤقتة، ° ويحدد مهامها.

يجدد تأليف وكيفيات سير اللجان الدائمة والمؤقتة في النظام الداخلي للمعهد.

المادة 15

يعهد إلى اللجنة المكلفة بالاستراتيجية القيام بما يلي:

- إعداد مشروع المخطط الاستراتيجي للمعهد وتحديد أهدافه، لا سيما في مجال التكوين والموارد البشرية والتواصل والبحث العلمي والتعاون والرقمة؛
- تحديد الجدول الزمني لتنفيذ محاور المخطط وإجراءات تنفيذه، ومؤشرات الإنجاز؛
- تتبع تنفيذ المخطط الاستراتيجي ورفع توصيات بشأنه إلى مجلس الإدارة؛
- إعداد تقرير سنوي يرفع إلى مجلس الإدارة.

المادة 16

يعهد إلى اللجنة العلمية القيام بما يلي:

- إعداد الدليل المرجعي لضمان جودة التكوين ؛
- التقييم الدوري لبرامج ومناهج التكوين والتدريب وتقديم الاقتراحات والتوصيات اللازمة بشأنها ؛
- إعداد برامج ومناهج التكوين بالمعهد، بما في ذلك برامج التكوين ذات الصلة بمجال الأخلاقيات القضائية التي تعد بتنسيق مع لجنة الأخلاقيات؛
- تحديد محاور ومواضيع مشاريع بحوث نهاية تكوين المحققين القضائيين؛
- تحديد معايير وشروط الأعمال العلمية الصادرة عن المعهد؛
- تحديد معايير اختيار المكونين بالمعهد واعتماد لأختهم؛
- إعداد نظام الامتحانات المتعلقة بالمراقبة المستمرة ؛
- إبداء الرأي بشأن اتفاقيات التعاون والشرابة في مجالات التكوين؛
- إعداد تقرير سنوي يرفع إلى مجلس الإدارة.

المادة 17

يعهد إلى لجنة الأخلاقيات القيام بما يلي:

- إعداد مدونة أخلاقيات الملحق القضائي التي تؤطر سلوكه سواء داخل المعهد أو بالمحاكم أو خارجهما، مع وضع آليات لتطبيقها وتقييمها؛

- تتبع ومراقبة التزام الملحقين القضائيين بمدونة الأخلاقيات؛
- إعداد الدراسات والتقارير المتعلقة بمجال اختصاصها وتقديم آراء استشارية وتوصيات بتكليف من مجلس الإدارة؛
- إعداد تقرير سنوي يرفع إلى مجلس الإدارة.

الفرع الثالث المدير العام للمعهد المادة 18

يسير المعهد مدير عام يعين بظهير شريف، باقتراح من الرئيس المنتخب للمجلس، لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 19

- يتمتع المدير العام للمعهد بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لتسيير شؤون المعهد ولأجل ذلك، يعهد إليه بما يلي:
- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ؛
 - تسيير شؤون المعهد الإدارية والمالية والإشراف على مختلف مصالحه ؛
 - إعداد مشروع النظام الداخلي للمعهد، والسهر على تطبيقه بعد مصادقة مجلس الإدارة عليه ؛
 - السهر على تفعيل التنظيم الإداري للمعهد المشار إليه في المادة 22 أدناه؛
 - إعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة وعرضه على رئيس مجلس الإدارة قصد الموافقة عليه ؛
 - تعيين المكونين بالمعهد بعد موافقة اللجنة العلمية ؛
 - إعداد مشروع النظام الأساسي لمستخدمي المعهد، ورفعها إلى مجلس الإدارة قصد المصادقة عليه ؛
 - تعيين المستخدمين بالمعهد طبقاً لأحكام النظام الأساسي لمستخدمي المعهد، في احترام تام لمعايير التعيين، وللبدأى تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية؛

- إعداد مشروع ميزانية المعهد؛
- إعداد نظام يتضمن شروط وطرق إبرام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المرتبطة بمهام المعهد، مع مراعاة النصوص الجاري بها العمل في مجال إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها؛
- إبرام الاتفاقات والاتفاقيات بعد موافقة مجلس الإدارة عليها؛
- تمثيل المعهد أمام القضاء وباقي السلطات والإدارات العمومية وإزاء الغير، والقيام بجميع الأعمال التحفظية؛
- تقديم تقرير حول حصيلة عمل المعهد إلى مجلس الإدارة، وكذا مشروع البرنامج المقترح بالنسبة للسنة الموالية.

استثناء من أحكام المادة 16 المشار إليها أعلاه، يمكن للمدير العام، بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة، وتنسيق مع اللجنة العلمية، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ برامج تكوين طارئة تقتضيها ضرورة الاستجابة لاحتياجات ملحة.

يجوز له أن يفوض، تحت مسؤوليته، بعضا من سلطه إلى أحد أو أكثر من المسؤولين الإداريين التابعين له.

المادة 20

المدير العام للمعهد هو الأمر بقبض موارد المعهد وصرف نفقاته.

المادة 21

إذا تغيب المدير العام للمعهد أو عاقه عائق أو في حالة شغور المنصب، قام مجلس الإدارة، باقتراح من الرئيس المنتدب للمجلس، بتكليف أحد المسؤولين عن البنيات الإدارية للمعهد بإدارة شؤون المعهد.

الباب الثالث

التنظيم الإداري والمالي للمعهد

المادة 22

يتوفر المعهد على بنايات إدارية ومالية وتقنية، توضع تحت سلطة مديره العام، تساعد على القيام بمهامه، تحدد اختصاصاتها وقواعد تُتخذ باقتراح من المدير العام تنظيمها بقرار لرئيس مجلس الإدارة يَعرض على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 23

تحدد شروط ومعايير الترشح ومسطرة الالتقاء لتولي مناصب المسؤولية بالبنيات المشار إليها في المادة 22 أعلاه بقرار لرئيس مجلس الإدارة، وفق مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية.

المادة 24

تشمّل ميزانية المعهد على ما يلي :

1 - في باب الموارد:

- المخصصات السنوية والإعانات المالية التي تمنحها الدولة ؛
- المداخل المتأتية من القيام بالأبحاث ومن تقديم الخدمات ؛
- القروض المأذون بها وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛
- الهبات والوصايا ؛
- المداخل الأخرى المأذون بها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

2 - في باب النفقات:

- نفقات التسيير ؛
 - نفقات التجهيز ؛
 - نفقات مختلفة.
- تسجل الاعتمادات المرصودة لميزانية المعهد في الميزانية العامة للدولة.

المادة 25

يتولى محاسب عمومي يلحق لدى المعهد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، ممارسة الاختصاصات المسندة إلى المحاسبين العموميين بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يخضع تنفيذ ميزانية المعهد لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

الباب الرابع الموارد البشرية للمعهد المادة 26

تتألف هيئة العاملين بالمعهد من:

- مستخدمين إداريين وتقنيين، يتولى المعهد توظيفهم وفقا للنظام الأساسي لمستخدمي المعهد؛
- قضاة وموظفين يلحقون لدى المعهد أو يوضعون رهن إشارته طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 27

يستفيد المكونون بالمعهد، المعينون وفق الكيفية المنصوص عليها في البند 6 من المادة 19 من هذا القانون، من تعويضات يحدد مقدارها بقرار لرئيس مجلس الإدارة تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

القسم الثالث الولوج للمعهد ومجالات التكوين الباب الأول الملحقون القضائيون الفرع الأول مباراة الولوج للمعهد وامتحان نهاية التكوين

المادة 28

علاوة على الشروط العامة المنصوص عليها في المادة 7 والبند 1 من المادة 8 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وتطبيقاً لأحكام البند 2 من المادة 8 المذكورة، يشترط في المترشح لإجتياز مباراة الملحقين القضائيين أن يكون حاصلاً على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة، في العلوم القانونية، أو ما يعادلها مشفوعة بالإجازة في القانون الخاص، أو شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة، في الشريعة مسلمة من إحدى كليات الشريعة، أو ما يعادلها مشفوعة بالإجازة في الشريعة أو القانون الخاص.

غير أنه يمكن في حالة وجود خصائص في عدد حاملي الشهادات المذكورة، فتح مباراة الملحقين القضائيين في وجه حاملي شهادة الإجازة في القانون الخاص، أو شهادة الإجازة في الشريعة أو ما يعادلها.

المادة 29

استثناء من أحكام المادة 28 أعلاه، يمكن، عند الاقتضاء، فتح مباراة الملحقين القضائيين في تخصص قضائي معين حسب حاجيات التوظيف في السلك القضائي، وفي هذه الحالة، يحدد القرار المنصوص عليه في المادة 30 بعده التخصص المطلوب في الشهادة الجامعية.

المادة 30

يتم الإعلان، بكل الوسائل المتاحة، عن مباراة الملحقين القضائيين بقرار للرئيس المنتدب للمجلس، يتضمن شروط وكميات المشاركة فيها وتاريخ ومكان إجرائها، وعدد المناصب المتبارى بشأنها.

المادة 31

تحدث لجنة للإشراف على مباراة الملحقين القضائيين يعينها الرئيس المنتدب للمجلس.

تتولى اللجنة المذكورة، بتنسيق مع إدارة المعهد، اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بتنظيم المباراة، بما في ذلك القيام بعملية الانتقاء الأولي، والإعلان عن نتائجها، وتوجيه الاستدعاءات للمترشحين، والإعلان عن نتائج الاختبارات الكتابية والشفوية.

المادة 32

تحدد بقرار للرئيس المنتدب للمجلس إجراءات ومقاييس الانتقاء الأولي للمترشحين المقبولين للمشاركة في مباراة المحققين القضائيين، ونظام وبرنامج الاختبارات الكتابية والشفوية وتنقيطها، وكذا تأليف لجنة المباراة.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة 33

يوظف المترشحون الناجحون بصفة نهائية في المباراة المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه، حسب ترتيبهم، ملحقين قضائيين، بقرار للرئيس المنتدب للمجلس بناء على النتائج المعلن عنها من لدن لجنة المباراة.

المادة 34

يخضع الملحقون القضائيون لتكوين مدته سنتان، مع مراعاة أحكام المادة 72 من هذا القانون.

المادة 35

يجتاز الملحقون القضائيون امتحان نهاية التكوين بعد قضاء المدة المشار إليها في المادة 34 أعلاه.

تحدث لجنة تتولى الإشراف على امتحان نهاية التكوين. تحدد بقرار للرئيس المنتدب للمجلس، الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية التكوين وبرنامج الاختبارات الكتابية والشفوية التي يشتمل عليها وسلم تنقيطها وكذا تأليف لجنة الامتحان.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية.

المادة 36

يحيل المدير العام للمعهد النتائج النهائية لامتحان نهاية التكوين إلى الرئيس المنتدب للمجلس بعد الإعلان عنها من طرف لجنة الامتحان.
يعفى الملحقون القضائيون الذين لم يتمكنوا من النجاح في امتحان نهاية التكوين، ويعادون إلى إدارتهم الأصلية إذا كانوا كانوا موظفين.

غير أنه يمكن للرئيس المنتدب للمجلس، بناء على اقتراح لجنة الامتحان، أن يقرر تمديد فترة التكوين لمدة أقصاها سنة واحدة بالنسبة لكل ملحق قضائي لم يتمكن من اجتياز امتحان نهاية التكوين بنجاح، أو لم يكمل مدة التكوين المحددة في المادة 34 أعلاه.

المادة 37

طبقا للمادة 67 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمادة 8 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، يعين الملحقون القضائيون الناجحون في امتحان نهاية التكوين، قضاة في السلك القضائي.

الفرع الثاني

الحقوق والواجبات

المادة 38

<يتقاضى الملحقون القضائيون أجرا وتعويضا تمثيلا عن بدلة الجلسة، يتم تحديدهما بنص تنظيمي.

المادة 39

يستفيد الملحقون القضائيون من الرخصة السنوية، والرخص الاستثنائية والرخص بالتغيب، كما يستفيدون من الرخص لأسباب صحية، والرخصة عن الولادة، وفق الشروط المقررة بالنسبة للقضاة.

باستثناء الرخصة السنوية والرخصة عن الولادة، لا يمكن اعتبار مجموع باقي الرخص جزءاً من الفترة المخصصة للتكوين، إلا في حدود شهر واحد.

المادة 40

لا يمكن وضع الملحق القضائي في حالة الإلحاق أو رهن الإشارة أو الاستيداع، كما لا يمكن وضعه في حالة الاستيداع التلقائي المشار إليه في القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة بعد انتهاء الرخص لأسباب صحية، ويعوض ذلك إعفاء لا يخول الحق في أي تعويض.

المادة 41

تعتبر في اكتساب الحق في معاش التقاعد فترة التكوين التي قضاها الملحق القضائي.

المادة 42

يلتزم كل ملحق قضائي برد ما تقاضاه من أجور بهذه الصفة إذا لم يمهده مدة تكوينه.

غير أنه يعني من هذا الرد إذا تعذر عليه استكمال تكوينه بسبب عدم قدرته الصحية التي أصبحت معها من المستحيل عليه متابعة تكوينه أو لسبب آخر مبرر ويتخذ مقرر الإعفاء من قبل الرئيس المنتدب للمجلس.

المادة 43

يتقيد الملحقون القضائيون بمقتضيات النظام الداخلي للمعهد، وبواجب التحفظ، وكتمان السر المهني على إثر إطلاعهم على مستندات أو وثائق أثناء فترة تدريبهم بمختلف المحاكم، أو من خلال ما يبلغ إلى علمهم من معلومات وبيانات أثناء مساعدتهم القضاة في إجراءات التحقيق ومشاركتهم في المداولات، كما يلتزمون بمدونة أخلاقيات الملحق القضائي.

كل إخلال بهذه الالتزامات يشكل خطأ موجبا للمتابعة التأديبية.

الفرع الثالث

نظام التأديب

المادة 44

يمكن للمدير العام للمعهد أن يقرر توقيف كل ملحق قضائي توبع جنائيا أو فتحت في حقه متابعة تأديبية.

يستمر سريان التوقيف إلى حين صدور قرار في حق الملحق القضائي المعني من طرف المجلس التأديبي.

غير أنه يمكن وضع حد لهذا التوقيف بقرار معلل للمدير العام للمعهد.

المادة 45

لا تحول متابعة الملحق القضائي جنائيا دون متابعته تأديبيا.

المادة 46

يجري المدير العام للمعهد بحثا بشأن الوقائع المنسوبة للملحق القضائي. يجب على المدير العام استدعاء الملحق القضائي المعني قصد الاستماع إليه، ويمكنه الاستماع لأي شخص يرى فائدة في تلقي إفادته.

يقوم المدير العام بكافة الأبحاث والتحريات الضرورية.

يقرر المدير العام بعد إجراء الأبحاث الضرورية ما يراه ملائما بشأن البحث، إما بإحالة الملحق القضائي إلى المجلس التأديبي أو حفظ الملف.

يجب على المدير العام تعليل القرار المتخذ من طرفه، مع إشعار الرئيس المنتدب للمجلس والملحق القضائي المعني.

يمكن للمدير العام توجيه ملاحظات للملحق القضائي متى كان الخطأ المرتكب بسيطاً ولا يستوجب الإحالة إلى المجلس التأديبي.

المادة 47

يتم البت في المتابعة التأديبية الجارية في حق الملحق القضائي من طرف مجلس تأديبي يتألف من:

- الرئيس المنتدب للمجلس أو من ينوب عنه، بصفته رئيساً؛
- عضو من مجلس الإدارة، يعينه رئيس مجلس الإدارة؛
- المفتش العام للشؤون القضائية، ويمكن أن ينوب عنه أحد المفتشين المعيّنين من قبله؛
- المدير العام للمعهد؛
- رئيس لجنة الأخلاقيات بالمعهد؛
- أستاذ بالمعهد، يعينه رئيس مجلس الإدارة.

يجتمع المجلس بصفة صحيحة بحضور نصف أعضائه على الأقل بمن فيهم الرئيس، ويتخذ قراراته بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 48

يستدعى الملحق القضائي للنظر في قضيته، بكل طريقة تحقق الغاية.

يجب أن تكون المدة الفاصلة بين تاريخ التوصل بالاستدعاء وتاريخ انعقاد المجلس التأديبي خمسة أيام على الأقل.

يمكن للملحق القضائي المتابع ان يؤازر من قبل أحد زملائه بالفوج، أو من قبل قاض أو محام.

يحق للملحق القضائي المتابع الاطلاع على كافة وثائق الملف وأخذ نسخة منها قبل تاريخ مثوله أمام المجلس التأديبي بثلاثة أيام على الأقل.

المادة 49

يبت المجلس التأديبي في المتابعة، وله أن يأمر بإجراء بحث تكميلي في القضية بواسطة أحد أعضائه.

يتعين البت في المتابعة التأديبية الجارية في حق المملق القضائي في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ الإحالة، ويمكن عند الاقتضاء تمديد هذا الأجل لنفس المدة بقرار لرئيس المجلس التأديبي

المادة 50

تطبق على المملق القضائي، مع مراعاة مبدأ التناسب مع الخطأ المرتكب، العقوبات التأديبية التالية :

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- تمديد فترة التكوين لمدة لا تتجاوز سنة واحدة؛
- الإقصاء المؤقت من التكوين لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر مع الحرمان من كل مرتب باستثناء التعويضات العائلية؛
- الإعفاء.

يوضع في هذه الحالة الأخيرة المملق القضائي إذا كان موظفا رهن إشارة إدارته الأصلية.

الباب الثاني المهنيون والموظفون المادة 51

تطبيقاً لأحكام المادة 9 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، يمكن للمجلس الأعلى للسلطة القضائية أن يفتح مباراة الولوج إلى السلك القضائي لفائدة المهنيين والموظفين المحددين بعده، الحاصلين على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو دبلوم الدراسات العليا، في العلوم القانونية، أو ما يعادلها، مشفوعة بالإجازة في القانون الخاص، أو شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو دبلوم الدراسات العليا، في الشريعة مسلمة من إحدى كليات الشريعة أو ما يعادلها مشفوعة بالإجازة في الشريعة أو القانون الخاص، الذين لا تتجاوز سنهم، عند تقديم الطلب، خمسا وخمسين (55) سنة، والذين مارسوا مهنتهم أو مهامهم بصفة فعلية لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات :

- المحامون؛
- الموظفون الخاضعون للنظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية المنتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 11 على الأقل، الذين قضوا مدة الممارسة المطلوبة المذكورة أعلاه في مجال الشؤون القانونية؛
- موظفو هيئة كتابة الضبط المنتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 11 على الأقل؛
- موظفو الإدارات المنتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 11 على الأقل، الذين قضوا مدة الممارسة المطلوبة المذكورة أعلاه في مجال الشؤون القانونية.

يتم الإعلان عن هذه المباراة بقرار للرئيس المنتخب للمجلس، ويتم تنظيمها وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المواد من 29 إلى 32 المشار إليها أعلاه.

المادة 52

تطبيقاً لأحكام المادة 12 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 106.13 يقضي المترشحون الناجحون في المباراة المشار إليها في المادة 51 أعلاه، وكذا فئات المهنيين والموظفين المعفيين من اجتياز المباراة طبقاً لأحكام المادة 10 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المذكور، المعفيين قضاة بالسلك القضائي، تكويناً مدته ستة (6) أشهر.

المادة 53

تطبق مقتضيات المادتين 57 و59 من هذا القانون على فئات المهنيين والموظفين المعفيين في السلك القضائي طبقاً لأحكام المادتين 9 و10 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

المادة 54

يلتزم الموظفون والمهنيون، المعينون في السلك القضائي طبقاً لأحكام المادتين 9 و10 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، خلال فترة التكوين، بالواجبات الملقاة على القضاة والنظام الداخلي للمعهد.

الباب الثالث

مجالات التكوين

المادة 55

تشمل التكوينات التي يوفرها المعهد، تكويناً أساسياً، وتكويناً تخصصياً، وتكويناً مستمراً.

كما تشمل تكويناً في مجال الإدارة القضائية.

الفرع الأول التكوين الأساسي.

المادة 56

تشمل الفئات المعنية بالتكوين الأساسي:

- الملحقين القضائيين الناجحين في الاختبارات الكتابية والشفوية لمباراة الملحقين القضائيين؛
- فئات المهنيين والموظفين المعيّنين قضاة بالسلك القضائي طبقاً لأحكام المادتين 9 و10 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة؛
- الفئات التي تنص أنظمتهم الأساسية على قضاء فترة التكوين بالمعهد.

المادة 57

يشمل برنامج التكوين الأساسي الذي يخضع له الملحقون القضائيون فترة للتكوين بالمعهد، وفترة للتدريب التطبيقي بالمحاكم والإدارات والهيئات والمؤسسات والمقاولات العمومية.

يحدد بقرار للرئيس المنتدب للمجلس نظام ومدة دورات الدراسة خلال فترة التكوين بالمعهد وكذا مدة التدريب التطبيقي المشار إليه في الفقرة أعلاه. ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

يحدد برنامج التدريب بالمحاكم بتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، ويحدد هذا البرنامج في الإدارات والهيئات والمؤسسات والمقاولات العمومية بتنسيق مع الإدارات والمؤسسات المعنية.

المادة 58

يؤدي الملحق القضائي عند التحاقه لأول مرة بالتدريب في المحاكم اليمين التالية: «أقسم بالله العظيم أن أقوم بواجبي بتفان وإخلاص، وأن أحافظ على سر المداولات، وأن أراعي نزاهة القضاء ووقاره».

تؤدى اليمين في جلسة رسمية أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التي تقع في دائرتها المحكمة التي يقضي فيها الملحق القضائي تدريبه، وذلك بحضور الوكيل العام للملك لديها.

المادة 59

يشترك الملحقون القضائيون، تحت إشراف القاضي المؤطر ومراقبة المسؤول القضائي بالمحكمة المعنية، في النشاط القضائي خلال فترة التدريب بالمحكمة، ويقومون بصفة خاصة بما يلي:

- مساعدة قضاة النيابة العامة في ممارسة الدعوى العمومية؛
 - مساعدة قضاة التحقيق في جميع الإجراءات؛
 - حضور الجلسات زيادة على النصاب القانوني، والمشاركة فيها وفي المداولات، دون أن يكون لهم حق في التصويت.
- يرتدي الملحقون القضائيون بذلة خاصة خلال الجلسات، تحدد أوصافها بقرار للرئيس المنتدب للمجلس.

المادة 60

يقوم المعهد، بناء على قرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ببرمجة تكوين تخصصي لفائدة عدد محدد من الملحقين القضائيين الموجودين في فترة التكوين، وذلك لتغطية خصائص حاصل في تخصص قضائي معين.

يتم انتقاء الملحقين القضائيين المستفيدين من هذا التكوين بناء على شروط ومعايير تستجيب لحاجيات التخصص القضائي المطلوب، تحدد بقرار للمدير العام بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة.

تم برمجة هذا التكوين خلال النصف الثاني من فترة التكوين الأساسي المشار إليها في المادة 34 أعلاه، وتتولى اللجنة العلمية بالمعهد تحديد مدته وبرنامجه وعرضه على مصادقة مجلس الإدارة.

يراعى التخصص القضائي موضوع هذا التكوين في امتحان نهاية التكوين الذي يخضع له الملحقون القضائيون المستفيدون من التكوين التخصصي.

الفرع الثاني التكوين التخصصي

المادة 61

يقوم المعهد، بناء على قرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، برمجة أسلاك للتكوين التخصصي لفائدة القضاة في مجالات محددة تهم تخصصا قضائيا معينا.

يحدد قرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية المشار إليه موضوع هذا التكوين والغاية المتوخاة منه والفئة المستهدفة.

تتولى إدارة المعهد تحديد الاحتياجات التكوينية ذات الصلة بموضوع التكوين، كما تحدد، بتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، مدة هذا السلك ومحتواه وبرنامجه وآليات تقييمه.

يتوج التكوين في المسلك التخصصي بشواهد تسلمها إدارة المعهد للقضاة المستفيدين من هذا التكوين.

الفرع الثالث التكوين المستمر

المادة 62

يهدف التكوين المستمر إلى تمكين القضاة الممارسين من تطوير معارفهم ومهاراتهم وخبراتهم العلمية والمهنية، ومواكبة الاجتهاد القضائي والمستجدات التي تعرفها المنظومة القانونية المؤطرة لعمل السلطة القضائية.

ولهذا الغرض، ينفذ المعهد برنامج التكوين المستمر المعد بالتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، ويتضمن دورات تكوينية لفائدة المستفيدين، وندوات وتدريب داخل المغرب وخارجه.

المادة 63

طبقا لاحكام المادة 50 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، تكون مشاركة القضاة في دورات التكوين المستمر إلزامية.

الفرع الرابع التكوين في الإدارة القضائية

المادة 64

تطبيقا لأحكام المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، يتلقى المسؤولون القضائيون الجدد تكوينا خاصا بالمعهد حول الإدارة القضائية، كما يتلقى المسؤولون القضائيون الممارسون تكوينات مستمرة.

المادة 65

يوفر المعهد تكوينا في الإدارة القضائية لفائدة نواب المسؤولين القضائيين، وفتات أخرى من القضاة يتم اختيارهم وفق شروط ومعايير تحدد بقرار للرئيس المنتدب للمجلس.

المادة 66

تتولى اللجنة العلمية بالمعهد إعداد برامج التكوين ومدته في مجال الإدارة القضائية بتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة. غير أنه إذا تعلق الأمر بالتكوين في مجال التدبير الإداري والمالي للمحاكم، فيتم هذا التنسيق أيضا مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 67

يتوج التكوين في الإدارة القضائية بشهادات تسلمها إدارة المعهد للمستفيدين الذين استوفوا مدة التكوين.

القسم الرابع أحكام انتقالية وختامية المادة 68

يحل المعهد العالي للقضاء المعاد تنظيمه بمقتضى هذا القانون، محل المعهد العالي للقضاء المحدث بمقتضى القانون رقم 09.01 السالف الذكر في حقوقه والتزاماته المتعلقة بالصفقات، والعقود والاتفاقات التي أبرمها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وتنقل، ابتداء من التاريخ المذكور، بكامل الملكية إلى المعهد مجاناً، المنقولات والعقارات والأصول التي يملكها المعهد المحدث بمقتضى القانون رقم 09.01، كما تنقل الوثائق والملفات المحفوظة لديه المتعلقة بالقضاة والمحلفين القضائيين.

مع مراعاة أحكام المادة 71 بعده، تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل مهام التكوين الأساسي والمستمر لموظفي هيئة كتابة الضبط ومساعدى القضاء، ولهذه الغاية تنقل إلى هذه السلطة جميع الوثائق والملفات المحفوظة لدى المعهد العالي للقضاء المتعلقة بالمعنيين بالأمر.

المادة 69

يستمر القضاء والموظفون العاملون بالمعهد العالي للقضاء المحدث بموجب القانون رقم 09.01 في الاحتفاظ بوضعيتهم الإدارية وفق نفس الشروط التي يخضعون لها في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 70

يظل الملحقون القضائيون الذين يوجدون في طور التكوين في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، خاضعين لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية، التي كانت سارية وقت اجتيازهم مباراة الملحقين القضائيين، وذلك إلى حين اجتيازهم امتحان نهاية التكوين، باستثناء المقتضيات التالية :

- الفقرة الثانية من الفصل 6 والفصل 10 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- الفقرة الأولى من المادة 16 والمادتين 23 و24 من المرسوم رقم 2.05.178 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين وبرنامج الاختبارات وتنقيطها وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تدريب الملحقين المذكورين.

كما تسري ابتداء من التاريخ المذكور أعلاه الأحكام المماثلة للبندين السابقين، المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية، على الملحقين القضائيين المذكورين في الفقرة السابقة.

المادة 71

يستمر الموظفون الخاضعون لتكوين في ميدان كتابة الضبط وكذا مساعدو القضاء وممارسو المهن القانونية، المنصوص عليهم في المادة 2 من القانون رقم 09.01 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، الذين يوجدون في طور التكوين بالمعهد المذكور في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، في الاستفادة من تكوينهم بالمعهد إلى غاية انتهاء مدته، أو يستكملون، عند الاقتضاء، هذا التكوين بالبنية المحدثة لهذا الغرض لدى السلطة الحكومية المعنية، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 72

استثناء من أحكام المادة 34 من هذا القانون، تحدد لفترة انتقالية ال تتعدى خمس (5) سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، مدة تكوين الملحقين القضائيين في سنة واحدة.

تسري أحكام الفقرة السابقة على الملحقين القضائيين الموجودين في طور التكوين في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وكذا على الملحقين القضائيين الذين اجتازوا بنجاح مباراة الملحقين القضائيين قبل التاريخ المذكور.

المادة 73

يستمر المدير العام للمعهد العالي للقضاء المحدث بموجب القانون رقم 09.01 السالف الذكر، المزاوول مهامه في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، في ممارسة مهامه، بصفة انتقالية، إلى حين تعيين مدير عام للمعهد، طبقاً لمقتضيات هذا القانون.

مع مراعاة المقتضيات السالفة الذكر ومقتضيات المادة 70 أعلاه، ينسخ القانون رقم 09.01 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.240 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، والفصول من 4 إلى 12 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء كما وقع تغييره وتتميمه.

غير أن النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيق القانون رقم 09.01 السالف الذكر تظل سارية ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون إلى حين تعويضها.

مراسيم

- مرسوم رقم 174-75-2 صادر في 25 ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد ترتيب درجات رجال القضاء وأرقامها الاستدلالية وأجور الملحقين القضائيين.
- مرسوم رقم 914-96-2 صادر في 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجة الاستثنائية.
- مرسوم رقم 175-75-2 بتاريخ 25 ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجات الأولى والثانية والثالثة.
- مرسوم رقم 04-20-2 صادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020) بشأن بعض التعويضات المخولة لفائدة القضاة.
- مرسوم رقم 71-18-2 صادر في 18 من شوال 1439 (2 يوليو 2018) بشأن النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

مرسوم رقم 174-75-2 صادر في 25 ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد

ترتيب درجات رجال القضاء وأرقامها الاستدلالية وأجور الملحقين القضائيين⁹⁸.

إن الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-74-467 الصادر في 26 شوال 1394 (11 نونبر

1974) بمثابة النظام الأساسي لرجال القضاء ولا سيما الفصلين 2 و6 من؛

وبناء على المرسوم رقم 2-73-742 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر

1973) بتحديد ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة ببعض أصناف موظفي الإدارات العمومية⁹⁹؛

وباقترح من وزير العدل؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 29 صفر 1395 (13 مارس

1975)،

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

يحدد كما يلي ترتيب الأرقام الاستدلالية الحقيقية للدرجات والمناصب المقررة في

النصوص المشار إليها أعلاه:

98 منشور بالجريدة الرسمية عدد 3258 بتاريخ 26 ربيع الأول 1395 (9 أبريل 1975)، مغير
بمرسوم رقم 2.87.755 صادر في 4 ربيع الآخر 1409 (15 نوفمبر 1988) ج ر عدد 3985 بتاريخ 15 مارس
1989، ومغير ومتم بمقتضى مرسوم رقم 2.04.24 صادر في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004) ج ر
عدد 5212 بتاريخ 13 ماي 2004.

99 منشور بالجريدة الرسمية عدد 3193 بتاريخ 15 ذو الحجة 1393 (9 يناير 1974) ص45؛ مغير
بمرسوم 2.89.490 صادر في 21 من شوال 1410 (16 ماي 1990) ج ر عدد 4050 بتاريخ 13 يونيو
1990، ومغير ومتم بمرسوم 2.95.3583 صادر في 26 من رجب 1416 (19 ديسمبر 1995)، ج ر عدد
4355 بتاريخ 26 فبراير 1996، ومغير ومتم بمرسوم 2.99.648 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6
أكتوبر 1999) ج ر عدد 4735 بتاريخ 18 أكتوبر 1999.

الأرقام الاستدلالية	الرتب	الدرجات والمناصب
		ب (الأسلاك الخصوصية
		III - وزارة العدل
		خارج الدرجة
1000	رتبة فريدة	- الرئيس الأول للمجلس الأعلى - الوكيل العام لجلالة الملك لدى المجلس الأعلى.
		الدرجة الاستثنائية
950 910 870	الرتبة الثالثة الرتبة الثانية الرتبة الأولى	- رؤساء غرف بالمجلس الأعلى - المحامي العام الأول لدى نفس المجلس. - الرئيس الأول لكل من محاكم الاستئناف بالدار البيضاء والرباط وفاس ومراكش ومكناس والوكيل العام للملك لدى كل محكمة من هذه المحاكم. - الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف التجارية. - الوكلاء العامون للملك لدى هذه المحاكم
870 840	الرتبة السادسة الرتبة الخامسة	الدرجة الأولى - المستشارون بالمجلس الأعلى.

812	الرتبة الرابعة	- المحامون العامون لدى نفس المجلس.
779	الرتبة الثالثة	- الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف ماعدا المرتبين منهم في الدرجة
746	الرتبة الثانية	الاستثنائية.
704	الرتبة الأولى	- الوكلاء العامون للملك بمحاكم الاستئناف ما عدا المرتبين منهم في الدرجة الاستثنائية. - رؤساء المحاكم الإدارية. - رؤساء المحاكم التجارية. - وكلاء الملك لدى المحاكم التجارية. - رؤساء غرف محاكم الاستئناف الموجود مقرها خارج مقر محاكم الاستئناف التابعة لها ونواب الوكلاء العامين للملك لدى الغرف المذكورة. رؤساء المحاكم الابتدائية بالدار البيضاء والرباط وفاس ومراكش ومكناس ووكيل الملك لدى كل محكمة من هذه المحاكم. رؤساء غرف محاكم الاستئناف بالدار البيضاء والرباط وفاس ومراكش ومكناس والنائب الأول للوكيل العام لدى كل محكمة من هذه المحاكم. رؤساء غرف محاكم الاستئناف التجارية، والنائب الأول للوكيل العام لدى كل محكمة من هذه المحاكم.
		الدرجة الثانية

		الأولى.. - المستشارون بمحاكم الاستئناف. - نواب الوكلاء العامين للملك بمحاكم الاستئناف ما عدا المرتبين منهم في الدرجة الأولى. - المستشارون بمحاكم الاستئناف التجارية. - نواب الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف التجارية. - نواب رئيس المحكمة التجارية. - النائب الأول لوكيل الملك لدى المحكمة التجارية. - المستشارون بالمحاكم الإدارية. - رؤساء المحاكم الابتدائية ما عدا المرتبين منهم في الدرجة الأولى.
704	الرتبة الخامسة	
671	الرتبة الرابعة	
639	الرتبة الثالثة	
602	الرتبة الثانية	
570	الرتبة الأولى	
		الدرجة الثالثة

570	الرتبة التاسعة	
537	الرتبة الثامنة	- قضاة المحاكم الابتدائية.
501	الرتبة السابعة	- نواب وكلاء الملك بالمحاكم الابتدائية
472	الرتبة السادسة	
432	الرتبة الخامسة	- قضاة المحاكم الإدارية.
406	الرتبة الرابعة	- قضاة المحاكم التجارية.
380	الرتبة الثالثة	
355	الرتبة الثانية	- نواب وكلاء الملك لدى المحاكم التجارية.
329	الرتبة الأولى	

الفصل الثاني¹⁰⁰

يتقاضى الملمحون القضاة الأجرة المطابقة للرقم الاستدلالي الحقيقي 275 وتعويضاً جزافياً يحدد مقداره الشهري كما يلي:

المبالغ الشهرية بالدرهم			التعويض الجزافي
ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
3.657	3.527	3.264	

¹⁰⁰ نسخ وعوض بالمادة الأولى من المرسوم رقم 19-472 بتاريخ 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019): ج. ر. عدد 6790 بتاريخ 23 شوال 1440 (27 يونيو 2019) ص 4623.

ويستفيدون، عند الاقتضاء، من التعويضات العائلية المقررة للموظفين.

الفصل الثالث

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 17 ذي الحجة 1394 (فاتح يناير 1975).

وحرر بالرباط في 25 ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975)

الوزير الأول، الإمضاء: أحمد عصمان
وقعه بالعطف: وزير العدل، الإمضاء: عباس القيسي.

مرسوم رقم 914-96-2 صادر في 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجة الاستثنائية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-74-467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي لرجال القضاة، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2-75-174 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد ترتيب وتسلسل الأرقام الاستدلالية المنفذة لدرجات رجال القضاة، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 8 رمضان 1417 (17 يناير 1997)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى¹⁰¹

يستفيد القضاة المتمون للدرجة الاستثنائية من التعويضات والمنافع التالية:
- التعويض الخاص.....120.000 درهم في السنة؛
- التعويض عن التأطير القضائي.....242.460 درهم في السنة؛

101 غيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 591-2-08 بتاريخ 24 محرم 1430 (21 يناير 2009) : ج. ر. عدد 5702 بتاريخ 25 محرم 1430 (22 يناير 2009) ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2009
- وغيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 591-2-09 بتاريخ 27 شوال 1431 (6 أكتوبر 2010) : ج. ر. عدد 5889 بتاريخ فاتح ذو الحجة 1431 (8 نوفمبر 2010) ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2010
- وغيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 306-2-11 بتاريخ 28 رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) : ج. ر. عدد 5959 بتاريخ 9 شعبان 1432 (11 يوليو 2011) ويعمل به ابتداء من فاتح ماي 2011:
غير بالمادة الأولى من المرسوم رقم 474-2-19 بتاريخ 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) : ج. ر. عدد 6790 بتاريخ 23 شوال 1440 (27 يونيو 2019) ص 4624:

-التعويض عن التمثيل.....12.000 درهم في السنة؛

التعويض عن التدرج الإداري

- ابتداء من فاتح ماي 2019 : 59.400 درهم في السنة؛

- ابتداء من فاتح يناير 2020: 61.656 درهم في السنة؛

-ابتداء من فاتح يناير 2021 : 63.900 درهم في السنة.

-التعويض عن المهام الراي إلى تغطية المصاريف الخاصة وجميع التكاليف المرتبطة بالمهام وغير المشمولة بالمرتب.....18.000 درهم في السنة.

يخول القضاة من الدرجة الاستثنائية الحق في السكنى العينية أو عند عدمها، في تعويض عن السكنى مبلغه السنوي 28.000 درهم.

ويستفيدون، بالإضافة إلى ما ذكر، من المنافع العينية الممنوحة لمديري الإدارات المركزية.

المادة الثانية

يسند على وزير العدل ووزير المالية والاستثمارات الخارجية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل بأحكامه من فاتح يوليو 1996 وينسخ في نفس التاريخ المرسوم رقم 176-75-2 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجة الاستثنائية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997).

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف: وزير العدل، الإمضاء: عبد الرحمان أملو.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية، الإمضاء: محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية،

الإمضاء: مسعود المنصوري

مرسوم رقم 175-75-2 بتاريخ 25 ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجات الأولى والثانية والثالثة.

إن الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-74-467 الصادر في 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) بمثابة النظام الأساسي لرجال القضاء؛

وبناء على المرسوم رقم 174-75-2 الصادر في 25 ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد ترتيب درجات رجال القضاء وأرقامها الاستدلالية،
يرسم ما يلي:

الفصل الأول¹⁰²

- ¹⁰² - غير بالمادة الأولى من المرسوم رقم 19-473-2 بتاريخ 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019): ج. ر. عدد 6790 بتاريخ 23 شوال 1440 (27 يونيو 2019) ص 4623:
- (- تتم بالفصل الفريد من المرسوم رقم 656-77-2 بتاريخ 7 رمضان 1397 (23 غشت 1977) : ج. ر. عدد 3384 بتاريخ 22 رمضان 1397 (7 شتنبر 1977) ص 2536).
- وغير بالمادة الفريدة من المرسوم رقم 42-89-2 بتاريخ 18 جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989): ج. ر. عدد 3979 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1409 (فاتح فبراير 1989) ص 160.
- وغير وتم بالمادة الأولى من المرسوم رقم 913-96-2 بتاريخ 20 رمضان 1417 (29 يناير 1997): ج. ر. عدد 4453 بتاريخ 25 رمضان 1417 (3 فبراير 1997) ص 240 ويعمل بأحكامه ابتداء من فاتح يوليو 1996.
- وغير وتم بالمادة الأولى من المرسوم رقم 102-00-2 بتاريخ 6 صفر 1421 (10 ماي 2000): ج. ر. عدد 4801 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ص 1338.
- وغير بالمادة الأولى من المرسوم رقم 25-04-2 بتاريخ 16 ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004): ج. ر. عدد 5212 بتاريخ 23 ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) ص 2241 ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2003.

يستفيد القضاة من الدرجات الأولى والثانية والثالثة، زيادة على المرتب المنفذ للرقم الاستدلالي الخاص بدرجاتهم ورتبتهم، من التعويضات والمنافع الآتية:

1 - التعويض الخاص:

- القضاة من الدرجة الأولى 4.890 درهما في الشهر؛

- القضاة من الدرجة من الثانية 3.755 درهما في الشهر؛

- القضاة من الدرجة الثالثة:

* من الرتبة الرابعة إلى الرتبة التاسعة: 3.823 درهما في الشهر؛

* من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة: 3.778 درهما في الشهر.

2 - التعويض عن التمثيل:

- القضاة من الدرجة الأولى 1.000 درهم في الشهر؛

- القضاة من الدرجة الثانية 1.000 درهم في الشهر؛

- القضاة من الدرجة الثالثة 1.000 درهم في الشهر.

-
- وغير بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-08-590 بتاريخ 24 محرم 1430 (21 يناير 2009): ج. ر. عدد 5702 بتاريخ 25 محرم 1430 (22 يناير 2009) ص 255 ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2009.
- وغير بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-11-305 بتاريخ 28 رجب 1432 (فاتح يوليو 2011): ج. ر. عدد 5959 بتاريخ 9 شعبان 1432 (11 يوليو 2011) ص 3335 ويعمل به ابتداء من فاتح ماي 2011.
- وغير بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-14-32 بتاريخ 21 ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014): ج. ر. عدد 6227 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014) ص 726.

3 - التعويض عن التأطير القضائي:

المبالغ الشهرية بالدرهم			الدرجات
ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
19.622	19.435	19.248	القضاة من الدرجة الأولى
13.934	13.747	13.560	القضاة من الدرجة الثانية
12.932	12.749	12.573	القضاة من الدرجة الثالثة

4 - الحق في السكنى:

يخول القضاة، بالإضافة إلى ما ذكر، الحق في السكنى العينية أو عند عدمها، في تعويض عن السكنى تحدد بمبالغة بما يلي:

- القضاة من الدرجة الأولى 4.450 درهم في الشهر؛
- القضاة من الدرجة الثانية 3.270 درهم في الشهر.
- القضاة من الدرجة الثالثة:

- * من الرتبة الرابعة إلى الرتبة التاسعة 1.070 درهما في الشهر؛
- * من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثانية 715 درهما في الشهر.

5 - التعويض عن المهام:

- يستفيد بالمناصفة مع رؤساء الأقسام من التعويض عن المهام المنظم بموجب المرسوم رقم 864-75-2 المؤرخ في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) كل من:
- مفتش بالمفتشية العامة (قاض من الدرجة الأولى)؛
- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف ما عدا المرتبين منهم في الدرجة الاستثنائية؛
- الوكلاء العامين للملك لمحاكم الاستئناف ما عدا المرتبين منهم في الدرجة الاستثنائية؛
- رؤساء المحاكم الإدارية؛

- رؤساء المحاكم التجارية ووكلاء الملك بها؛
- رؤساء المحاكم الابتدائية بكل من الرباط وفاس ومكناس والدار البيضاء ومراكش ووكلاء الملك بها.

ويستفيد المفتشون الأربعة (القضاء من الدرجة الثانية) على غرار رؤساء المصالح من التعويض عن المهام وفقاً لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه؛ وكذلك الشأن فيما يخص رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء جلالة الملك بها.

الفصل الثاني

تؤدى التعويضات المشار إليها في الفصل الأول أعلاه كل شهر عند انتهائه.

الفصل الثالث

إن هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من 17 ذي الحجة 1394 (فاتح يناير 1975) يلغى المرسوم رقم 2-72-263 الصادر في 23 محرم 1392 (19 مارس 1972) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لبعض أصناف القضاة.

وحرر بالرباط في 25 ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975)

الوزير الأول،

الإمضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير العدل،

الإمضاء: عباس القيسي.

مرسوم رقم 2-20-04 صادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020) بشأن بعض التعويضات المحولة لفائدة القضاة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 106-13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-16-41 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، لاسيما المواد 27 و28 و29 و73 و74 و75 و76 منه؛
وعلى القانون التنظيمي رقم 100-13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-16-40 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-74-338 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2-74-498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقاً للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-74-338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2-05-916 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات الترابية، كما تم تغييره وتتميمه؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1441 (16 يناير 2020)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبقاً لأحكام المواد 27 و28 و29 و73 و74 و75 و76 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 106-13، يستفيد القضاة من التعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم .

التعويض عن التنقل والإقامة

المادة الثانية

يستفيد القضاة، عند قيامهم بمهام خارج مقر عملهم أو من أجل المشاركة في دورات التكوين المستمر والتكوين التخصصي، من تعويض عن التنقل والإقامة تحدّد مبالغه على النحو التالي:

الدرجات	داخل المملكة		خارج المملكة
	مبلغ التعويض اليومي عن التنقل والإقامة داخل المملكة (بالدرهم)		مبلغ التعويض اليومي عن التنقل والإقامة خارج المملكة (بالدرهم)
	داخل الدائرة القضائية (على ألا تقل المسافة عن 50 كلم)	خارج الدائرة القضائية	
القضاة من الدرجة الثالثة	300	400	1.300
القضاة من الدرجة الثانية			
القضاة من الدرجة الأولى			
القضاة من الدرجة الاستثنائية	400	500	1.600

التعويض عن الديومة

المادة الثالثة

يستفيد القضاة، بمناسبة قيامهم بمهامهم خلال أيام العطل الأسبوعية والأعياد الدينية والوطنية، من تعويض عن الديومة يحدد مبلغه في 400 درهم عن كل يوم عمل، على ألا تزيد أيام الديومة عن 6 أيام في الشهر لكل قاض.

تحدد قائمة القضاة المستفيدين من هذا التعويض من طرف الرئيس المباشر.

تحدد كليات منح التعويض عن الديومة بقرار لوزير العدل.

المادة الرابعة

يصرف التعويض عن الديومة عند نهاية كل 3 أشهر بناء على مقرر يتخذه الأمر بالصرف بعد التوصل بقائمة المستفيدين المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه.

التعويض عن الانتداب

المادة الخامسة

يستفيد القضاة المنتدبون لسد خصاص طارئ بإحدى المحاكم لمدة أقصاها ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، من تعويض عن الانتداب يحدد مبلغه الشهري على النحو التالي:

1.500 -درهم	بالنسبة	للاتنتداب	داخل	الدائرة	القضائية؛
2.500 -درهم	بالنسبة	للاتنتداب	خارج	الدائرة	القضائية.

التعويض الخاص عن المهام لفائدة المستشارين المساعدين بمحكمة النقض

المادة السادسة

يستفيد القضاة من الدرجتين الأولى والثانية المعينون للقيام بمهام مستشارين مساعدين بمحكمة النقض، طبقا لأحكام المادة 73 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 13-100، من تعويض خاص عن المهام قدره 2.500 درهم في الشهر.

التعويض عن مهام الإشراف المادة السابعة

يستفيد القضاة المكلفون بمهام الإشراف على التدبير والتسيير الإداري للمحاكم من تعويض عن مهام الإشراف، تحدد مبالغه الشهرية على النحو التالي:

المبلغ الصافي للتعويض عن مهام الإشراف (بالدرهم)	الفئات
7.000	نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض -
	المحامي العام الأول لمحكمة النقض -
6.500	رؤساء الغرف بمحكمة النقض -
6.000	الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف -
	الوكلاء العامون للملك لدى مختلف محاكم الاستئناف -
5.000	رؤساء الأقسام بمحكمة النقض -
	رؤساء محاكم أول درجة -
	وكلاء الملك لدى محاكم أول درجة -
1.500	النواب الأولون للرؤساء الأولين لدى محاكم الاستئناف -
	النواب الأولون للوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف -
1.000	النواب الأولون لرؤساء محاكم أول درجة -
	النواب الأولون لوكلاء الملك لمحاكم أول درجة -
2.500	رؤساء أقسام قضاء الأسرة -
	رؤساء أقسام جرائم الأموال -
2500	رؤساء أقسام قضاء القرب -
	نواب وكلاء الملك المكلفون بتسيير مهام النيابة العامة بهذه الأقسام -

المادة الثامنة

لا يمكن الجمع بين كل من التعويض عن مهام الإشراف والتعويض عن الديمومة والتعويض عن الانتداب.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف: وزير العدل،

الإمضاء: محمد بنعبد القادر.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

مدونة الأخلاقيات القضائية

تقديم الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

بفيض من مشاعر الفخر والاعتزاز نضع مدونة الأخلاقيات القضائية كثمرة مجهود وعمل دؤوب يعبر عن الانخراط الاستراتيجي الجاد للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في دينامية الإصلاح العميق والشامل الذي يقوده جلالة الملك محمد السادس دام له النصر والتمكين، باعتبار "الضمير المسؤول" هو المحك الحقيقي لتكريس الثقة وقوام نجاح قطاع العدل برمته.

مدونة للأخلاقيات القضائية عمل المجلس على إعدادها وبناء جزئياتها وتفصيلها وفق مقاربة تشاركية ومنهج علمي منفتح عبر مراحل متعددة ساهم فيها نخبة من القضاة والقامات القانونية والحقوقية الوطنية والدولية من ذوي التجارب والخبرات الكبرى مستلهمين في كل ذلك التوجيهات الملكية السامية والمقتضيات الدستورية والتنظيمية والمرجعيات الدولية والمآثر القضائية التي يحفل بها التراث القضائي الإسلامي المحفوظة عبر ليالي التاريخ من خلال رسائل وعهود ماثورة في الآداب والقيم القضائية والتي أضحت تراثا إنسانيا عامليا فضال عن مدونة الأخلاقيات المغربية التي تم إعدادها سنة 2008 والتي كانت إنتاجا قضائيا خالصا ساهم فيه كل قضاة المملكة وصارت وثيقة تدرس في العديد من الجامعات القانونية والمعاهد القضائية عبر العالم.

إن إصدار هذه المدونة يعبر عن يقين المجلس الراسخ بأن قدرة السلطة القضائية على العمل بفعالية ونجاعة من أجل توفير العدالة التي يريدها المتقاضى ويستحقها، تتركز في نسبة كبيرة منها على المبادئ والقيم القضائية التي يعمل على تكريسها منذ تأسيسه كممارسة ومقاربة واقعية يفعلها القضاة ويشعر بآثارها الجميع.

إن مستقبل الوطن اليوم - كما أكد على ذلك جلالة الملك نصره الله - يقوم على أورش مجتمعية كبرى ترتكز في العديد من خياراتها على وجود سلطة قضائية مستقلة مؤهلة قوية، تسهر على خدمة المواطن بحماية حقوقه وحرياته وأمنه القضائي والتطبيق العادل للقانون، وهي تحديات يكون مدخلها الأساس هو الأخلاق والقيم، قيم القاضي الذي عدله في ساعة يوازي عبادة ستين سنة.

والأكيد أن الثقة في القضاء ودعم مصداقيته لن يتحقق إلا عن طريق ترسيخ هذه القيم والأخلاقيات القضائية الرفيعة وسيادة السلوك القويم لدى مكونات الجسم القضائي برمته، مع ضرورة الالتزام والتقيّد بها من طرف القضاة في حياتهم المهنية وسلوكهم الشخصي بما يحافظ على هيبة القضاء وحرمة .

القضاء الذي كان وسيظل أجل العلوم وأشرف المهن وأصعبها، حصنه الأساس وركنه المتين هو أخلاقياته وقيمه التي تعتبر صام الأمان لكسب ثقة الناس وضمان احترامهم لأحكامه وقراراته، وهو ما نحن حريصون عليه بكل جدية ومسؤولية وحزم إن مبادئ هذه المدونة وآليات تطبيقها ومواكبتها ستمكن القضاة على اختلاف مراكزهم ومسؤولياتهم ومهامهم من معرفة أكبر بواجباتهم الملزمة بها مهنياً وأخلاقياً وستفتح الباب للمتقاضين للاطلاع على معايير واضحة ومعروفة لأخلاقيات مهنة القضاة من أجل بناء الثقة وتدعيم صورة الجهاز القضائي وتحسين فعاليته ونجاعته.

إن استحضار المجلس للصعوبات والإكراهات التي يواجهها القضاة اليوم - عبر العالم - من أجل الفصل في القضايا وفق ميزان العدل والقانون في ظل تعقد عملية إنتاج العدالة وتعدد المتدخلين والشركاء وآثار وتداعيات العولمة والتطور المتسارع لوسائل الاتصال والتكنولوجيا وشبكات التواصل الاجتماعي، ووضع الإطار القانوني للجنة الأخلاقيات وتحديد اختصاصاتها

وطريقة اشتغالها، كلها أسباب تجعل من صدور هذه المدونة عملا مهنيا ومعرفيا هاما يمكننا من إيجاد أجوبة موضوعية متوازنة للإشكالات المطروحة.

ولنا اليقين أن قضاتنا الأجلاء سيتفاعلون مع هذه المدونة كما هو معهود فيهم بكل مسؤولية والتزام وفاء للقسم وصونا للأمانة وحفاظا على هيبة المهنة وقديسيها ووقارها وتاريخها والثقة الواجبة فيها. "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعمًا يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا". صدق الله العظيم.

الرئيس الأول لمحكمة النقض

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الإمضاء: مصطفى فارس.

الديباجة

إذا كان مبدأ استقلال السلطة القضائية يرتبط بمكانة هذه الأخيرة بين السلط، وبأهمية النصوص القانونية المخصصة لها وكذا تلك المنظمة للوضعية الفردية للقضاة ومجموع القواعد المرتبطة بالعدالة، فإنه وبنفس المستوى، تبرز أهمية القواعد المؤطرة للسلوك القضائي وانعكاسها المباشر على تحقيق الغاية من هذا المبدأ وتجسيده من خلال الممارسة اليومية للقضاة، سواء داخل المحاكم أو خارجها .

لا شك أن سمو رسالة القضاء، باعتباره الملاذ الآمن لحماية الحقوق وصيانة الحريات والمؤشر على تصنيف الأنظمة من حيث الديمقراطية والتحضر الآمن، هو ما يملئ ضرورة تحصين القضاة وتقيدهم بواجبات لا مناص من الالتزام بها. وغني عن البيان أن ثقل الأمانة الملقاة على عاتق القاضي تقتضي منه استجاء صفات المروءة وعلو الهمة والوقار، إلى جانب استحضار مقومات ومظاهر الاستقلال والحياد والتجرد الموضوعية والنزاهة.

إن قواعد السلوك هي التي توضح للقضاة ما ينبغي عليهم أن يلتزموا به من قيم ومبادئ، وأن يتحلوا به من صفات ضرورية لأداء مهامهم، وهي التي تقرب العموم من معايير السلوك التي يمكنهم توقعها من القضاة، وهي التي تكفل تحقيق شروط المحاكمة العادلة، وبالتالي فهي تعزز من مكانة القضاء وتضمن الثقة فيه وفي أحكامه وقراراته.

ولقد كرس المشرع أهمية إرساء مدونة للأخلاقيات القضائية من خلال المادة 106 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 40.16.1 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، حيث تنص هذه المادة على أن "المجلس يضع بعد استشارة الجمعيات المهنية للقضاة، مدونة للأخلاقيات القضائية تتضمن القيم والمبادئ والقواعد التي يتعين على القضاة الالتزام بها أثناء ممارستهم لمهامهم ومسؤولياتهم القضائية، وذلك من أجل:

- الحفاظ على استقلالية القضاة وتمكينهم من ممارسة مهامهم بكل نزاهة وتجرد ومسؤولية؛
- صيانة هيبة الهيئة القضائية التي ينتسبون إليها والتقيّد بالأخلاقيات النبيلة للعمل القضائي والالتزام بحسن تطبيق قواعد سير العدالة؛
- حماية حقوق المتقاضين وسائر مرتفقي القضاء والسهر على حسن معاملتهم في إطار الاحترام التام للقانون؛
- تأمين استمرارية مرفق القضاء والعمل على ضمان حسن سيره..."

إن المجلس الأعلى للسلطة القضائية يضع هذه المدونة بهدف توفير إطار مرجعي للقضاة يسمح بالتعريف بأخلاقياتهم، ويشكل في نفس الوقت دليلاً للقاضي من أجل دعمه وتوجيهه بشأن ما ينبغي عليه التحلي به من صفات والالتزام به من مبادئ ملازمة لتقلد رسالة القضاء، وما يتعين عليه اجتنابه من ممارسات وسلوكات، وما قد يترتب من جزاء عن أية مخالفات.

واستحضاراً منه لواقع البلد وخصوصيات نظامه القضائي، فإن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قد راعى في إعداد مدونة الأخلاقيات القضائية من جهة، المرجعية الدستورية، والتوجيهات الملكية السامية، وكذا مقتضيات القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبالنظام الأساسي للقضاة من جهة أخرى، دون إغفال الالتزامات الدولية للمملكة المغربية.

فقد كرس دستور بلادنا لسنة 2011، عدة مبادئ أخلاقية، وعلى رأسها مبدأ استقلال السلطة القضائية بكل تجلياته الفردية والمؤسسية، ومبدأ حسن سير العدالة.

أما التوجيهات الملكية السامية في هذا المضمار فهي كثيرة ومتعددة، ونذكر منها ما جاء بهذا الخصوص في خطاب العرش لـ 30 يوليو 2013:

«ما فتننا منذ تولينا أمانة قيادتك، نضع إصلاح القضاء، وتخليقه وعصرنته، وترسيخ استقلاله، في صلب اهتماماتنا، ليس فقط لإحقاق الحقوق ورفع المظالم، وإنما أيضا لتوفير مناخ الثقة...ومهما تكن أهمية هذا الإصلاح، وما عبأنا له، من نصوص تنظيمية، وآليات فعالة، فسيظل "الضمير المسؤول" للفاعلين فيه، هو المحك الحقيقي لإصلاحه، بل وقوام نجاح هذا القطاع برمته" (انتهى النطق الملكي السامي).

والى جانب ذلك، فقد استحضرت المجلس الأعلى للسلطة القضائية عند إعداد هذه المدونة فحوى القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة، والنصوص القانونية ذات الصلة، وكذلك معايير السلوك القضائي كما هي متعارف عليها دوليا من خلال وثيقة "مبادئ بنغالور للسلوك القضائي"، ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، ومجموعة من الدلائل المتعلقة بقواعد السلوك القضائي لبلدان أجنبية كفرنسا وبلجيكا وكندا. كما استحضرت المجلس مجموعة من القرارات التي أصدرها عند البت في المساطر التأديبية والتي راكم من خلالها عدة قواعد أخلاقية تم تكريسها في هذه المدونة.

وفي إطار المقاربة التشاركية، فإن المجلس فتح المجال أمام كافة الجمعيات المهنية للإدلاء بتقارير موضوعاتية حول أخلاقيات المهنة، انتهت بإيداع ملاحظات واقتراحات تم الاطلاع عليها واعتماد البعض منها، بما يستجيب للحاجة إلى بلورة مرجع أخلاقي شامل، متكامل ومنسجم، قادر على ترجمة الأهداف التي وضع من أجلها، وذلك من خلال تكريس مبادئ الاستقلالية والنزاهة والحياد والحفظ والكفاءة والجرأة.

ولكي تقوم لجنة الأخلاقيات ودعم استقلال القضاء، بممارسة اختصاصاتها المسندة لها بموجب القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الداخلي للمجلس، والمتمثلة في السهر على تتبع ومراقبة مدى التزام القضاة بأحكام هذه المدونة، سيتم إسناد مهمة مستشاري الأخلاقيات للمسؤولين القضائيين على مستوى دوائر محاكم الاستئناف، كجهة تتولى محليا دور لجنة الأخلاقيات المركزية، وتعمل تحت إشراف هذه الأخيرة على تقديم

الاستشارة للقضاة، بمبادرة من هؤلاء في المواضيع المتعلقة بالسلوكيات التي قد تمس التزاماتهم، وتستدعي التمحيص والتدقيق في نظرهم، إضافة إلى تقديم الدعم فيما يمكن أن يؤثر عليهم.

وباعتبار أن ما تتضمنه هذه المدونة من مبادئ لا يمكن حصرها في تطبيقات معدودة، فإنها تبقى واردة على سبيل المثال لا الحصر.

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

التسمية

يشار في هذه المدونة إلى:

- مدونة الأخلاقيات القضائية باسم "المدونة";
- المجلس الأعلى للسلطة القضائية باسم "المجلس";
- لجنة الأخلاقيات ودعم استقلال القضاة باسم "اللجنة «؛
- الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باسم "الرئيس المنتدب".

المادة 2

مجال التطبيق

تطبق أحكام هذه المدونة على كافة قضاة المملكة المؤلفين للسلوك القضائي المنصوص عليهم في المادة الثالثة من القانون التنظيمي رقم 13. 106 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة مهما كانت وضعياتهم .

كما تسري أحكامها على القضاة الممنوحة لهم الصفة الشرفية والقضاة المحالين إلى التقاعد بالنسبة للمبادئ التي يبقى استمرار التقيد بها واجبا حتى بعد الإحالة إلى التقاعد.

تأخذ المؤسسة الموكل إليها تكوين القضاة والمحققين القضائيين بعين الاعتبار أحكام هذه المدونة، وتعمل على دمجها ضمن مقررات التكوين الخاصة بها.

الباب الثاني

المبادئ العامة للأخلاقيات

الفصل الأول

الاستقلال

المادة 3

التعريف

يقصد بالاستقلال، ممارسة القاضي لمهمته القضائية دون الخضوع لأي ضغط أو تلقي أي أوامر أو تعليمات من أي جهة كانت، ما عدا ضميره المهني والتزامه بالتطبيق العادل للقانون، وقواعد العدالة والإنصاف المتعارف عليها دوليا، والتزام قضاة النيابة العامة بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها.

المادة 4

الأهداف

يشكل استقلال القضاء عماد دولة القانون وأحد القيم الدستورية، كما يعتبر حقا من الحقوق المعترف بها للقاضي والتي تخوله القيام بالمهام المنوطة به في منأى عن كل تأثير أو ضغط يتعارض وسيادة القانون، مع الوعي التام بكونها أولا وأخيرا حقا من الحقوق المعترف بها لفائدة المتقاضين لأجل ضمان المحاكمة العادلة. لذا يتعين على القاضي أن يعمل على دعم وترسيخ استقلالية القضاء على المستويين الفردي والمؤسسي.

المادة 5

بعض التطبيقات التي تعكس هذه القيمة

- 1- يمارس القاضي المهام القضائية بكيفية مستقلة على أساس تقدير الوقائع من منطلق التطبيق العادل للقانون، والتحرر من أي مؤثرات أو إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخل مباشر أو غير مباشر من أي جهة ولأي سبب؛

- 2- يتحرر القاضي عند البت في النوازل، من جميع المؤثرات الخارجية، سواء كانت إعلامية أو مجتمعية، ويحرص على أن تتسم القرارات والإجراءات المتخذة بالشرعية والولاء للقانون وحده؛
- 3- يبسط قاضي النيابة العامة خلال مرافعاته وحمته نظره بكل حرية، وبما يرضي ضميره، ويعكس قناعاته القانونية والعادلة، مع مراعاة الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبع لها؛
- 4- يستحضر القاضي واجب الاستقلال في كل ما يتم ربطه من علاقات، ويتجنب كل تصرف أو سلوك قد يؤثر على استقلاله أو يوحي بذلك؛
- 5- يؤدي القاضي مهامه القضائية بشكل مستقل عن تأثير باقي زملائه القضاة، وذلك في كل ما يتعلق بالقرارات والإجراءات التي يتم اتخاذها، مع استحضار ما يفرضه قانون المداولة من الدفاع عن القناعات القانونية؛
- 6- يحترم قضاة النيابة العامة استقلالية قضاة الحكم عند القيام بمهامهم، ويمتنعون عن التشكيك في الأحكام والقرارات الصادرة عنهم؛
- 7- يحترم قضاة الحكم استقلالية قضاة النيابة العامة فيما يتخذونه من إجراءات وقرارات، ما عدا الحالات التي ينص القانون فيها صراحة على ضرورة مراقبة مثل هذه الإجراءات والقرارات؛
- 8- يمارس القاضي مهامه القضائية دون أدنى تبعية أو تدخل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويستحضر مبدأ الاستقلال في كل علاقة وظيفية معهما؛
- 9- يدافع القاضي عن مبدأ استقلال القضاء في كل المواقع، ويسهر على صيانة وتعزيز الاستقلال المؤسسي والعملي للسلطة القضائية عند أداء مهامه القضائية؛
- 10- يعمل القاضي على إحالة الأمر فوراً إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ليتخذ الإجراءات اللازمة، كلما اعتبر أن استقلاله مهدد بسبب وجود تأثيرات أو ضغوطات تمارس أو يمكن أن تمارس عليه من طرف أي جهة كانت.

الفصل الثاني

الحياد والتجرد

المادة 6

التعريف

يقصد بالحياد والتجرد أداء الوظائف القضائية طبقاً للوقائع المعروضة ووفقاً للقانون، دون أي تحيز أو تحامل أو محاباة اتجاه أي طرف من أطراف الدعوى، وعدم اتخاذ أي موقف من شأنه التشكيك في سير إجراءات الدعوى ومصداقيتها، والتحرر من القنوات الإيديولوجية أو الثقافية أو العقائدية أو الفلسفية عند البت فيها.

المادة 7

الأهداف

يعتبر الحياد أمراً أساسياً لضمان محاكمة عادلة، فهو يكفل الحق المطلق للمتقاضين في المساواة أمام القانون، ويعد على غرار الاستقلالية والنزاهة، عنصراً أساسياً للثقة في العدالة، فضلاً عن كونه واجباً دستورياً.

المادة 8

بعض التطبيقات التي تعكس هذه القيمة

- 1- يتحرر القاضي عند البت في الدعوى، من القنوات الثقافية والعقائدية والفلسفية والإيديولوجية التي من شأنها أن تؤثر على المسار الطبيعي للإجراءات، علاوة على الالتزام بالتطبيق العادل والسليم للقانون، وتفسير أحكامه بما ينسجم مع الغاية التي شرع من أجلها؛
- 2- يلتزم القاضي الحياد عند تعيين مساعدي القضاء من خبراء وتراجمه لمباشرة إجراءات مسطرية، ويتأكد من جديتهم وحسن سلوكهم، ويراعي في تعيينهم مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص؛

- 3- يحرص القاضي، سواء داخل المحكمة أو خارجها، على أن يعزز سلوكه ثقة المجتمع ومساعدتي القضاء والمتقاضين في حياد القضاة والنظام القضائي ككل؛
 - 4- يلتزم القاضي بالبقاء على مسافة واحدة من أطراف الدعوى، وذلك أثناء سريان الإجراءات القضائية؛
 - 5- يمتنع القاضي عن القيام بأي فعل قد يسيء، إلى حياده وسمعة السلطة القضائية ككل، كبداية ملاحظات غير لائقة للأطراف أو دفاعهم أو الشهود أو لغيرهم؛
 - 6- يمتنع القاضي عن الاتصال بأطراف النزاع أو ممثلهم القانونيين أو الشهود إلا عن طريق كتابة الضبط أو كتابة النيابة العامة؛
 - 7- ينأى القاضي، في حالة تضارب مصالحه الشخصية مع القضايا المعروضة عليه، عن ممارسته لمهامه القضائية، وذلك بوجوب اتخاذ جميع التدابير اللازمة في مثل هذه الحالات:
- أن تتعارض المصالح الشخصية للقاضي أو لذويه أو لمن تربطه بهم علاقة شخصية مع دعوى قضائية معروضة عليه؛
 - أن تكون للقاضي أو لذويه أو لمن تربطه بهم علاقة شخصية، مباشرة أو بواسطة الغير وتحت أي اسم كان، في مؤسسة هي طرف في الدعوى، مصالح من شأنها التأثير أو المس باستقلاليتهم أو حياده، أو قد تعيق قيامه بمهامه القضائية بشكل عادي؛
 - ممارسة ذويه أو من تربطه بهم علاقة شخصية لأي نشاط يمكن أن يؤدي إلى معاملة تفضيلية اتجاه أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، هم طرف في الدعوى؛
- 8- يتنحى القاضي عن القضية حالاً بسلوك المسطرة المنصوص عليها قانوناً، عند وقوع تضارب في المصالح أو التعارض أو الشعور بخاطر يهدد هذا الحياد؛
 - 9- يمتنع القاضي عن إبداء أي تعليقات من شأنها أن تؤثر في نتيجة الدعوى أثناء سريانها، أو عند العلم المسبق بقرب عرضها على أنظار القضاء؛

10- يمتنع القاضي عن إصدار أي تعليقات من شأنها التأثير على ضمانات إجراء المحاكمة العادلة؛

11- لا يمتد هذا المنع إلى شرح إجراءات المحاكمة، أو إلى عرض أكاديمي يقدم لأغراض تعليمية قانونية، أو إلى ممارسة إجراءات دعوى يكون القاضي طرفاً فيها، شريطة عدم التشكيك في مصداقية ونزاهة الأحكام وإجراءات الدعوى؛

12- يمتنع القاضي عن التحدث أمام العموم في القضايا المعروضة على المحاكم، أو التعبير عن آراء بشكل يضعف الثقة في حياد القضاء؛

13- يستثنى من المنع تقديم المداخلات والإدلاء بالآراء المتعلقة بالسلطة القضائية واستقلالها، أو بسير المحاكم والإدارة القضائية، شريطة الالتزام بالاحترام الواجب لهذه المؤسسات، والامتناع عن إصدار أي تصريحات تعتبر مهينة وغير لائقة اتجاهها، وخارجة عن حدود النقد البناء والحق في حرية التعبير؛

14- لا يكشف القاضي عن المعلومات التي اطلع عليها بمناسبة وظيفته القضائية، أو يدلي بها إلى الغير، أو يستخدمها في أغراض أخرى.

الفصل الثالث

المساواة

المادة 9

التعريف

يقصد بالمساواة الامتناع عن كل أشكال التمييز، سواء على أساس الانتماء السياسي أو النقابي أو المعتقد أو الرأي أو الجنس أو السن أو الحالة الصحية أو العمل أو العرق أو اللون أو اللغة أو النسب أو الجنسية أو بسبب أي ظرف من الظروف الشخصية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، اتجاه المتقاضين عند النظر في الدعوى.

المادة 10

الأهداف

يعتبر مبدأ المساواة رمز العدالة، وهي الانطباع الذي يتعين أن يشعر به جميع الأطراف عند لجؤهم إلى المحكمة أو استدعائهم إليها.

تهدف المساواة إلى معاملة كل طرف في إطار الاحترام التام للقانون، وإلى الحرص على ضمان المحاكمة العادلة.

المادة 11

بعض التطبيقات التي تعكس هذه القيمة

- 1- يتعامل القاضي مع المتقاضين على قدم المساواة دون تمييز بسبب الجنس، أو اللون، أو المعتقد، أو الثقافة، أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو العرقي أو المهني، أو اللغة، أو الإعاقة، أو الجنسية، أو أي وضع شخصي مهما كان؛
- 2- لا يعتبر تمييزا احترام القاضي للاختلاف والخصوصية في الحدود المسموح بها قانونا، لأنه من صميم تكريس الحق في المحاكمة العادلة، كالمعاملة التفضيلية اتجاه الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة فيما يتعلق بتسهيل إجراءات التقاضي لهم؛
- 3- يمتنع القاضي عن القيام بأي سلوك أو تعبير يمكن أن يوحي أو ينم عن تكريس دونية نوع أو صور نمطية مخالفة لمبدأ المساواة؛
- 4- يتجنب القاضي الوقوع في أي مجاملة قد توحي بنوع من المفاضلة، أو تجعل الأطراف يميلونهم شعور بعدم المساواة؛
- 5- يفرض القاضي على الأطراف ومن يمثلهم، أثناء الإجراءات التي يباشرها، الالتزام بالاحترام الواجب للخصوم.

الفصل الرابع

النزاهة

المادة 12

التعريف

يقصد بالنزاهة، الابتعاد عن أي سلوك مشين، ورفض كل إغراء مادي أو معنوي يؤثر على عمل القاضي، ويسيء إلى سمعته وإلى السلطة القضائية ككل.

إن نزاهة القاضي واجبة بحكم نبل المهام الموكولة إليه، فهي تؤهله للقيام بوظيفته، وتحفظ مشروعية السلطة القضائية، وتقوي الثقة في هذه الأخيرة.

المادة 13

الأهداف

يهدف الالتزام بمبدأ النزاهة إلى تكريس وعي القاضي بأن تصرفه الشخصي ينعكس بكيفية تلقائية على صورة السلطة القضائية، وعلى سمعة زملائه، وكذا على ثقة المجتمع فيه.

المادة 14

بعض التطبيقات التي تعكس هذه القيمة

- 1- يتمتع القاضي عن تسخير صفته القضائية لتحقيق مصالح وامتيازات شخصية غير مشروعة، عبر استغلال تلك الصفة، سواء بمناسبة قيامه بمهامه القضائية أو بسببها؛
- 2- يتمتع القاضي عن المشاركة في أي مزاد سواء تم الإعلان عنه بالمحكمة التي يعمل بها أو بأي محكمة أخرى؛
- 3- يتمتع القاضي عن قبول، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هدية أو مكافأة، أو مقابل كيفما كانت طبيعته، ومن أي جهة كانت، سواء بمناسبة قيامه بمهامه القضائية أو بسببها؛
- 4- يختار القاضي الأماكن التي يتردد عليها بعناية، ويتوخى الاحتياط عند ربط العلاقات الشخصية، من خلال الابتعاد عن الأماكن المشبوهة والأشخاص سيئي السمعة؛

- 5- يحصن القاضي حياته الخاصة لتكون فوق الظنون والشبهات، من خلال إعطاء المثال والقدوة الحسنة في التعامل مع المحيط العائلي ومع العموم؛
- 6- يحرص القاضي على التصريح بممتلكاته داخل الآجال القانونية، بكل صدق وشفافية، وعلى تقديم جميع الوثائق والمستندات التي تبرر مشروعية مصادر تلك الممتلكات؛
- 7- يلتزم القاضي بالتقيد بمبادئ الدستور، وباحترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، والابتعاد عن أي سلوك مناف للقانون؛
- 8- يحرص القاضي على الوعي بأن سلوكه الشخصي ينعكس تلقائياً على صورة السلطة القضائية وصورة القضاء ككل، لذا يجب عليه السهر على تنمية قيم النزاهة، سواء داخل المحكمة أو بالهيئات القضائية التي يعمل بها أو خارجهما؛
- 9- يرفض القاضي كل تدخل أو محاولة استمالة من أي جهة كانت، قد تمس نزاهة القضاء وسمعته؛
- 10- يحرص القاضي على الاستعمال الرشيد والحكيم لما يوضع رهن إشارته من وسائل وإمكانات واستخدمها فيما رصدت له خدمة للصالح العام.

الفصل الخامس

الكفاءة والاجتهاد

المادة 15

التعريف

يقصد بالكفاءة والاجتهاد، مواكبة المستجدات القانونية والاجتهاد القضائي والمواضيع العامة والممارسات الفضلى ذات الصلة بالعمل القضائي، والحرص على ضمان جودة الأحكام والقرارات القضائية، وإعطاء القضايا التي ينظر فيها كامل العناية من خلال الدراسة القبلية لها والبت فيها داخل آجال معقولة.

المادة 16

الأهداف

إن الكفاءة والاجتهاد أمران ضروريان للحفاظ على ثقة المجتمع في العدالة من أجل ضمان تجويد الخدمة القضائية .

المادة 17

بعض التطبيقات التي تعكس هذه القيمة

- 1- يوظف القاضي تحصيله العلمي وتجربته القضائية بحس عال من المسؤولية بشكل يتيح له القيام بعمله على أحسن وجه؛
- 2- يواكب القاضي ما يستجد من مقتضيات قانونية، ودراسات فقهية، ويحرص على الانفتاح على مختلف التجارب والتطبيقات لتوسيع وتعزيز مصادر رصيده المعرفي؛
- 3- يتعين على القاضي أن يكون على علم بالتطورات المتعلقة بالقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية وغيرها من الصكوك التي تحدد معايير حقوق الإنسان؛
- 4- يحرص القاضي على حضور دورات التدريب والتكوين المستمر، ويعمل بصفة مستمرة على تحيين معلوماته القانونية والقضائية، بما يساهم في تطوير الأداء القضائي للرفع من جودته، ودعم ثقة المتقاضين في نجاعة العدالة؛
- 5- يلتزم القضاة ذوو الخبرة والكفاءة بتأطير زملائهم الجدد، ومد يد العون لهم من أجل رفع كفاءتهم، وتسهيل اندماجهم، والعمل على اطلاعهم على الاجتهاد القضائي؛
- 6- يعالج القاضي كل القضايا المعروضة عليه، ويقوم بدراستها قبلها دون إهمال، ويحرص على إعطائها الوقت الكافي من البحث والتحصيل، وعلى القيام بالمهام القضائية بمنتهى العناية، وإنجازها في الآجال المعقولة؛
- 7- يولي القاضي للجلسات ما تستحقه من اهتمام وعناية، ويحرص على الالتزام بالمواعيد المحددة لها، والمشاركة المسؤولة في المداولات، والنطق بالأحكام في التاريخ المعين لذلك، وعند الضرورة القصوى، الإعلان عن التمديد وسببه وتاريخ النطق الجديد؛
- 8- يحرص القاضي على تتبع حسن تنفيذ الإجراءات التي يأمر بها داخل آجال معقولة؛

9- يحرص القاضي على إعلام المسؤول القضائي بمحكمته بجميع عوامل الخلل التي قد تؤثر سلباً على القيام بالمهام القضائية، وبالمقترحات التي من شأنها تعزيز الأداء القضائي وتحسين جودته داخل المحكمة؛

10- يمكن للقاضي المشاركة في الأنشطة العلمية والقضائية والجمعية، على ألا يؤثر ذلك على مهامه القضائية أو يعرقل سير الجلسات والمحاكم؛

11- يحرص القاضي على المساهمة الفاعلة داخل الجمعية العامة للمحكمة، وذلك بعرض جميع المعطيات والوسائل التي قد تدعم نجاحتها وحسن أدائها.

الفصل السادس

الجرأة والشجاعة الأدبية

المادة 18

التعريف

يقصد بالشجاعة الأدبية القدرة على التعبير عن القناعات القانونية والدفاع عنها بشجاعة، ويقصد بالجرأة القدرة على الحسم، وعدم التردد في اتخاذ القرار الملائم المستمد من الحق والقانون، والقدرة على مقاومة الحرج والتردد.

المادة 19

الأهداف

إن جسامه المسؤولية التي يتحملها القاضي بصفته حامياً لحقوق وحرّيات الأشخاص وأمنهم القضائي تفرض عليه الوفاء بالتزاماته دون أي تردد أو خوف أو خجل أو قلق.

المادة 20

بعض التطبيقات التي تعكس هذه القيمة

1- يعي القاضي وعياً تاماً جسامه المسؤولية الملقاة على عاتقه باعتباره الحامي لحقوق وحرّيات الأشخاص، والساھر على أمنهم القضائي، ومن ثم يفي بهذه الالتزامات دون تردد أو خوف أو خجل؛

- 2- يصدر القاضي الأحكام وفق القناعة الشخصية والضمير المهني والتطبيق العادل للقانون، دون الأخذ بعين الاعتبار ما قد ينتج عنها من حرج أو ضيق أو استنكار؛
- 3- يجتهد القاضي من أجل تطوير قدراته على الدفاع عن استقلاليته، وعن مكانة القضاء وسمعته، باستعمال جميع الوسائل المشروعة؛
- 4- يدافع القاضي عن القناعات القانونية ومبررات اتخاذ الأحكام أثناء المداولات، دون التأثير بضغوط الرأي العام أو الصحافة أو الزملاء أو بأي سبب كان .

الفصل السابع

التحفظ

المادة 21

التعريف

يقصد بالتحفظ حرص القاضي في سلوكه وتعبيره على الاتزان والرصانة، وعدم إبداء آراء ومواقف من شأنها المساس بثقة المتقاضين في استقلال وحياد القضاء، وذلك مهما كانت وسائل الاتصال ومواقع التواصل المستخدمة، ودون الإخلال بالحق الدستوري للقضاة في التعبير.

المادة 22

الأهداف

إن واجب التحفظ يفرض نفسه لدرء فقدان المتقاضين الثقة في استقلالية وحياد العدالة، وضماناً لمصداقية الأحكام والقرارات القضائية.

المادة 23

بعض التطبيقات التي تعكس هذه القيمة

- 1- يتمتع القاضي عن الدفاع علناً عن المؤيدات التي اعتمدها في قراراته وأحكامه حتى وإن أثارت النقاش داخل المجتمع؛
- 2- يتمتع القاضي عن إعطاء أي استشارة قانونية، لا سيما في القضايا المعروضة على أنظار القضاء؛

- 3- يحرص القاضي على عدم الإساءة لسمعة القضاة والسلطة القضائية وعدم المس باستقلال ونزاهة وحياد القضاء، ولا سيما عند مشاركته في الأنشطة والندوات العلمية؛
- 4- يتقبل القاضي القيود المفروضة على الحياة الخاصة للقضاة، والتي قد تبدو عبثاً بالنسبة للمواطن العادي، ويتصرف بما يتماشى مع كرامة وشرف رسالة القضاء.

التعامل مع الإعلام

- 1- يتعامل القاضي مع الصحافة والإعلام بما يليق بمكانة القضاء من حرص على حياده واستقلاله، ويتجنب الدخول في سجلات قد تؤثر سلباً على صورته كقاضٍ وعلى هيبة القضاء، مع ضرورة الإشعار المسبق للرئيس المنتدب وكذا لرئيس النيابة العامة بالنسبة لقضاة النيابة العامة، عند إجراء المقابلات العالمية والإدلاء بالتصريحات الصحفية، باستثناء القضاة المعيّنين للتحديث باسم المؤسسات القضائية والقضاة ممثلي الجمعيات المهنية المخول لهم وفق أنظمتها الأساسية التحديث باسمها، عند التطرق إلى أنشطة جمعياتهم ومجالات اشتغالها؛
- 2- لا يجب أن تشكل التصريحات المشار إليها أعلاه في الأحكام والقرارات والأوامر المتخذة من طرف المحاكم؛
- 3- يختص بالتواصل مع وسائل الإعلام، من أجل تنوير الرأي العام، المسؤول القضائي أو من ينوب عنه أو من يعينه للقيام بهذه المهمة.

التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي

- 1- يضع القاضي في اعتباره أن استخدامه لشبكات التواصل الاجتماعي يجب أن يتناسب مع احترامه للالتزامات الأخلاقية الواردة في هذه المدونة؛
- 2- يلتزم القاضي بدرجة عالية من الحذر عند التعبير عن آرائه ومواقفه عبر وسائل التواصل الاجتماعي، سواء أفصح عن صفته القضائية أم لا، وسواء تعلق الأمر بالشأن القضائي أو بحياته الخاصة أو بأي شأن آخر؛

- 3- يبتعد القاضي عن كل ما هو مسيء لسمعة القضاء أو يمس باستقلال ونزاهة وحياد القاضي، عند استخدامه وسائل التواصل الاجتماعي، ويراعي المكانة الاعتبارية للقضاة سواء في الكتابات أو التعليقات أو الردود، ويشمل ذلك مختلف المعطيات الإلكترونية المتداولة كالصور والأشرطة المصورة وغيرها، علاوة على توقيح الاحتياط في قبول "الصدقات" عبر هذه الوسائط؛
- 4- يحرص القاضي عند استعماله لأي وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي، سواء استعمل اسمه الحقيقي أو اسماً مستعاراً أو صورته أو صورة مرتبطة به، أن يحترم الشرف والوقار والكرامة، وألا يستخدم لغة مشينة أو غير لائقة، أو يرسل صوراً من شأنها المس بصورته وبصورة القضاء؛
- 5- يحرص القاضي كذلك في التعليقات والأفكار التي ينشرها على استعمال لغة واضحة، ويستحضر الأخلاق التي يجب أن يتمتع بها، ويبتعد عن العبارات الغامضة والمستفزة والتلميحات التي يهدف منها إرسال إشارات سلبية وغير لائقة، وإضعاف ثقة العموم في المؤسسة القضائية؛
- 6- يمتنع القاضي عن الدخول في مواقف ومجالات علنية عبر مواقع التواصل الاجتماعي مع أي كان ولا سيما مع مساعدي القضاء بشكل يمس بصورته كقاض، ويخدش صورة وهيبة القضاء، أو يؤثر سلباً على الثقة المتبادلة المفروضة بين القضاة ومساعدي القضاء؛
- 7- يضع القاضي في اعتباره أن عدم الكشف عن هويته الحقيقية عند استعماله لوسائل التواصل الاجتماعي لا يحرره من التزاماته الأخلاقية، إذ عليه التقيد بأسلوب يتلاءم مع هذه الالتزامات.

الفصل الثامن اللباقة وحسن المظهر

المادة 24

التعريف

يقصد باللباقة التصرف السليم والجيد الذي يجسد القاضي من خلاله التزامه بالقيم الإنسانية وآداب التعامل، والتحلي بالخصال الحميدة، وإظهار الاحترام المتبادل بينه وبين المسؤولين القضائيين وزملائه القضاة ومساعدتي القضاء والمتقاضين، ويقصد بحسن المظهر الحرص على الظهور الدائم بمظهر لائق.

المادة 25

الأهداف

تهدف اللبافة إلى اجتناب الإساءة إلى سمعة القضاء والعدالة، وإلى الحفاظ على هيبة الهيئة القضائية، واحترام المبادئ السامية والأخلاقية لمهنة القضاء.

إن من شأن حسن السلوك حماية حقوق المتقاضين والمرتفقين بشكل يجعلهم يشعرون بنفس المعاملة في إطار احترام القانون

المادة 26

بعض التطبيقات التي تعكس هذه القيمة

- 1- يلتزم القاضي باحترام آداب وتقاليد وأعراف القضاء؛
- 2- يراعي القاضي أدبيات التعامل والحديث مع الجميع، بما يستوجبه ذلك من تجنب للألفاظ الجارحة والمساس بالحياة الشخصية وبجرامة الجلسات؛
- 3- يتحلى القاضي بحسن الإصغاء وسعة الصدر، ويتجنب إعطاء الانطباع باللامبالاة إزاء ما يروج في مجلس القضاء، أو إزاء ما يقدم من طلبات، أو ما يثار أو يسط من وسائل دفاع وملاحظات؛

- 4- يدير القاضي النقاش خلال الجلسات بلباقة وجدية وحزم، ويتجنب إظهار ميوله أو آرائه المسبقة؛
- 5- يحافظ القاضي على الهدوء، والتصرف برزانة وحرصاً وضبطاً للنفس؛
- 6- يحرص القاضي على الظهور الدائم بمظهر حسن ولائق يعكس المكانة الاعتبارية للقضاة.

الفصل التاسع

التضامن

المادة 27

التعريف

يقصد بالتضامن، تلك القيمة الأخلاقية الأساسية التي تقوم على فكرة وحدة الجسم القضائي.

المادة 28

الأهداف

يعتبر التضامن من القيم الأساسية التي تتركز على فكرة وحدة الهيئة القضائية، ويسمح باستمرارية الخدمة القضائية مع ضمان حسن سيرها.

المادة 29

بعض التطبيقات التي تعكس هذه القيمة

- 1- يتبادل القضاة النصح عند ملاحظة أو حصول أي إخلال بالمبادئ والقيم القضائية التي تمس بصورة العدالة؛
- 2- يحرص القاضي على ممارسة التضامن المسؤول الذي يضمن تأمين استمرارية مرفق القضاء، ويعمل على ضمان حسن سيره من خلال الامتناع عن وقف أو عرقلة عقد الجلسات أو السير العادي للمحاكم أو تنظيم وقفات احتجاجية.

الباب الثالث
آليات التطبيق والمواكبة
الفصل الأول
تأليف ومهام لجنة الأخلاقيات
ودعم استقلال القضاة وسير عملها
المادة 30
التأليف

تتألف اللجنة، طبقاً للمادة 22 من النظام الداخلي للمجلس، من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة على الأكثر من بين أعضاء المجلس من بينهم الرئيس، ويعينون كل سنة بمقرر للمجلس.

المادة 31
المهام

يعهد إلى لجنة الأخلاقيات ودعم استقلال القضاة المحدثة وفقاً للمادة 52 من القانون التنظيمي للمجلس ومقتضى المادة 18 من النظام الداخلي للمجلس، بالسهر على تتبع ومراقبة التزام القضاة بهذه المدونة، وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والفقرة الأولى من المادة 21 من النظام الداخلي للمجلس.

تتولى هذه اللجنة على الخصوص القيام بالمهام التالية:

- تلقي الإحالات المقدمة إلى المجلس من لدن القضاة كلما تعلق الأمر بمحاولة التأثير غير المشروع عليهم تطبيقاً لمقتضيات المادتين 104 و105 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمادة 48 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وذلك بكل الوسائل المتاحة، بما فيها الفضاء الخاص بالقضاة في الموقع الإلكتروني للمجلس؛

- تلقي المقترحات والتوصيات الرامية إلى إجراء أي تعديل أو تغيير لأحكام هذه المدونة من طرف المسؤولين القضائيين والجمعيات المهنية للقضاة؛
- تقديم التوصيات والمقترحات والتعديلات المتعلقة بأحكام هذه المدونة إلى المجلس؛
- إبداء الرأي بشأن أي مسألة معروضة عليها من طرف القضاة ومستشاري الأخلاقيات تخص أحكام هذه المدونة وتفسيرها، وتقديم أي توصية أو اقتراح بهذا الصدد؛
- تبليغ المجلس بجميع المخالفات والسلوكيات اللاأخلاقية المحالة إليها من طرف المسؤولين القضائيين مستشاري الأخلاقيات؛
- تنظيم الندوات والدورات التحسيسية لفائدة القضاة بشأن أحكام هذه المدونة بالتعاون مع المسؤولين القضائيين مستشاري الأخلاقيات، سواء على الصعيد الوطني أو على صعيد الدوائر الاستئنافية.

المادة 32

سير أعمال اللجنة

- طبقاً للمادة 22 من النظام الداخلي للمجلس تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتوجه الدعوة بكل الوسائل المتاحة.
- تقوم اللجنة في أول اجتماع لها بتعيين مقرر لها ونائب عنه يتولى مهامه في حالة غيابه.
- تحدث كتابة خاصة باللجنة تتولى حفظ وأرشفة وثائقها ومحاضر اجتماعاتها، كما يضع المجلس رهن إشارة كتابة اللجنة جميع الموارد المالية والبشرية واللوجستية اللازمة للقيام بعملها، وكذا تقديم جميع الوثائق والمعلومات المرتبطة بعملها.
- يمكن للجنة أن تطلب من الرئيس المنتدب الاستعانة بخبراء مختصين من خارج المجلس، بعد تحديد مؤهلاتهم، وذلك بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليها.

يحيل رئيس اللجنة تقريراً مفصلاً عن أشغالها إلى الرئيس المنتدب لعرضه على أنظار المجلس.

الفصل الثاني

دور ومهام القضاة مستشاري الأخلاقيات

المادة 33

التسمية وكيفية التعيين

تحدث مهمة قاض مستشار الأخلاقيات لدى مختلف الدوائر الاستثنائية يتولاها الرؤساء الأولون والوكلاء العامون للملك، كل حسب اختصاصه.

المادة 34

المهام

يعهد إلى المسؤولين القضائيين مستشاري الأخلاقيات القيام بالمهام الآتية :

- تعميم أحكام هذه المدونة على مستوى دائرتهم الاستثنائية والتعريف بها وحث القضاة على الالتزام بمقتضياتها؛
- مد يد العون والمساعدة وتقديم النصح للقضاة التابعين لدائرتهم الاستثنائية في حالة مواجهة أي صعوبات أو إشكاليات أو غموض في كفاءات تطبيق وتفسير التزاماتهم الأخلاقية والسلوكية المنصوص عليها في هذه المدونة؛
- الحفاظ على سرية طالبي الاستشارة الأخلاقية؛
- إبلاغ اللجنة عن الخروقات الأخلاقية التي تقع ضمن دائرتهم؛ الاستثنائية لاتخاذ ما تراه مناسباً؛
- تقديم المقترحات والتوصيات المتعلقة باتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة لحسن تطبيق أحكام هذه المدونة، وكذا اقتراح برامج التكوين والتحسيس المتعلقة بها على مستوى دائرتهم الاستثنائية ورفعها إلى اللجنة؛

- تقديم تقرير سنوي عن حصيلة نشاطهم إلى اللجنة.

المادة 35

النشر

تطبيقا لمقتضيات المادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تنشر هذه المدونة بالجريدة الرسمية، وتدخل حيز التطبيق من تاريخ نشرها.

النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية

مرسوم رقم 71-18-2 صادر في 18 من شوال 1439 (2 يوليو 2018) بشأن النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 13-100 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، ولاسيما المادة 50 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 13.106 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)؛ وعلى القانون رقم 17.33 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.45 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلم الأجور وشروط ترقية موظفي الدولة في الرتبة والدرجة كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد مقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرّنين بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلم وترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من رمضان 1439 (14 يونيو 2018)،

رسم ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 50 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 100.13، يحدد هذا المرسوم النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي يشار إليه فيما يلي من هذا المرسوم "المجلس".

المادة 2

يعتبر العاملون بالمجلس في وضعية عادية الممارسة مهامهم بمختلف مصالح المجلس ويخضعون لسلطة الرئيس المنتدب للمجلس، الذي يتولى تدبير شؤونهم طبقا لمقتضيات هذا المرسوم وللمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمارس العاملون بالمجلس، المهام التي تدخل في مجال اختصاصهم، والمنصوص عليها في دلائل مرجعية للوظائف والكفاءات، تحدد بقرار للرئيس المنتدب للمجلس كما يمكن أن تسند لهم مهام أخرى بقرار للرئيس المنتدب للمجلس.

المادة 3

يؤدي موظفو المجلس والموظفون المنصوص عليهم في البندين 2 و3 من المادة 9 بعده عند تعيينهم، وقبل الشروع في ممارسة مهامهم، اليمين القانونية أمام الرئيس المنتدب للمجلس، وذلك على النحو التالي:

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بوفاء وإخلاص ، وأن أحافظ" على السر المهني وأسلك في ذلك مسلك الموظف النزاهة."

يجب أن يحدد هذا اليمين بالنسبة لكل موظف توقف عن العمل لمدة لا تقل عن سنة.

المادة 4

تسري على العاملين بالمجلس مقتضيات التشريعية والتنظيمية المطبقة على موظفي الدولة، مع مراعاة مقتضيات هذا النظام الأساسي.

المادة 5

يعتبر العاملون بالمجلس في وضعية قانونية ونظامية إزاء المجلس.

المادة 6

طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 50 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 100.13 يلتزم العاملون بالمجلس بالتقيد بواجب كتمان السر المهني بخصوص ما يطلعون عليه من معلومات ووثائق بمناسبة مزاولة مهامهم ويبقى هذا الالتزام سارياً ولو بعد انتهاء مدة عملهم بالمجلس.

المادة 7

يخضع العاملون بالمجلس، بصفة إلزامية لتكوين مستمر، تحدد شروط وكميات تنظيمه بقرار للرئيس المنتدب للمجلس.

المادة 8

تحدد مدونة للسلوك والأخلاقيات للعاملين بالمجلس بقرار للرئيس المنتدب للمجلس.

المادة 9

يتألف العاملون بالمجلس، بالإضافة إلى موظفي المجلس المنصوص عليهم في المادة 10 بعده من:

1- قضاة يوضعون رهن إشارته أو يلحقون لديه طبقاً لأحكام القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والقانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة؛

2- موظفين منتقلين إلى الهيئات المشتركة بين الوزارات؛

3- موظفين يوضعون رهن إشارته أو يلحقون لديه من الإدارات العمومية والمؤسسات العامة، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثاني: الأطر والدرجات

المادة 10

يصنف موظفو المجلس حسب الأطر التالية:

- إطار المحافظين القضائيين ؛
- إطار الأمناء القضائيين ؛
- إطار الأمناء القضائيين المساعدين.

الفرع الأول: إطار المحافظين القضائيين

المادة 11

يشتمل إطار المحافظين القضائيين على أربع درجات:

- محافظ قضائي من الدرجة الثالثة ؛
 - محافظ قضائي من الدرجة الثانية ؛
 - محافظ قضائي من الدرجة الأولى ؛
 - محافظ قضائي من الدرجة الممتازة.
- وعلى منصب سام لمحافظ قضائي عام.

المادة 12

تخصص لإطار المحافظين القضائيين الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الرتبة الاستثنائية	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الرتب
											الدرجات
564	512	484	456	428	402	377	351	326	300	275	الدرجة الثالثة
704	639	606	574	542	509	472	436	403	369	336	الدرجة الثانية
-	-	-	-	-	870	840	812	779	746	704	الدرجة الأولى
-	-	-	-	-	-	990	960	930	900	870	الدرجة الممتازة

الفرع الثاني: إطار الأمناء القضائيين

المادة 13

يشتمل إطار الأمناء القضائيين على خمس درجات:

- أمين قضائي من الدرجة الرابعة ؛
- أمين قضائي من الدرجة الثالثة ؛
- أمين قضائي من الدرجة الثانية ؛
- أمين قضائي من الدرجة الأولى ؛
- أمين قضائي من الدرجة الممتازة.

المادة 14

تخصص لإطار الأمناء القضائيين الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الرتب												
	الدرجة الرابعة	الدرجة الثالثة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى	الدرجة الممتازة	الدرجة الرابعة	الدرجة الثالثة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى	الدرجة الممتازة	الدرجة الرابعة	الدرجة الثالثة
1	20	23	27	33	70	37	43	51	63	67	70	74
2	22	25	30	36	74	24	27	32	40	67	69	77
3	24	27	32	40	77	24	27	32	40	67	69	77
4	25	29	35	43	81	25	29	35	43	67	69	81
5	27	31	37	47	84	27	31	37	47	67	69	84
6	29	33	40	50	87	29	33	40	50	67	69	87
7	31	36	42	54	-	31	36	42	54	67	69	-
8	33	38	45	57	-	33	38	45	57	67	69	-
9	35	40	48	60	-	35	40	48	60	67	69	-
10	37	43	51	63	-	37	43	51	63	67	69	-
11	-	-	56	67	-	-	-	56	67	67	69	-
12	-	-	-	69	-	-	-	-	69	69	69	-
13	-	-	-	70	-	-	-	-	70	70	70	-

الفرع الثالث: إطار الأمناء القضائيين المساعدين

المادة 15

يشتمل إطار الأمناء القضائيين المساعدين على خمس درجات:

- أمين قضائي مساعد من الدرجة الرابعة ؛
- أمين قضائي مساعد من الدرجة الثالثة ؛
- أمين قضائي مساعد من الدرجة الثانية ؛
- أمين قضائي مساعد من الدرجة الأولى ؛
- أمين قضائي مساعد من الدرجة الممتازة.

المادة 16

تخصص لإطار الأمناء القضائيين المساعدين الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الرتبة الاستثنائية	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الرتب
											الدرجات
...	220	201	192	183	174	165	157	150	141	137	الدرجة الرابعة
...	262	249	236	222	209	197	185	173	161	151	الدرجة الثالثة
...	373	353	332	311	293	276	259	241	224	207	الدرجة الثانية
...	438	404	382	361	339	317	296	274	253	235	الدرجة الأولى
564	512	484	456	428	402	377	351	326	300	275	الدرجة الممتازة

الباب الثالث: التوظيف والتنقيط والتقييم والترقية

الفرع الأول: التوظيف

المادة 17

يوظف المحافظون القضائيون من الدرجة الثالثة:

- 1- بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على:
 - الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية، في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التدبيرية أو في الشريعة؛
 - إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).
- 2- مباشرة من بين الحاصلين على دبلوم سلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة.

ويمكن، كلما استلزمت حاجيات المصلحة ذلك، تعيين المحافظين القضائيين من الدرجة الثالثة بعد النجاح في مباراة داخلية تفتح في وجه موظفي المجلس الحاصلين على إحدى الشهادات المشار إليها في هذه المادة، يعلن عنها، بقرار للرئيس المنتدب للمجلس يحدد فيه عدد المناصب المتبارى بشأنها.

المادة 18

يوظف المحافظون القضائيون من الدرجة الثانية:

- 1- بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على:
 - الماستر أو الماستر المتخصص ، أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ، في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التدبيرية أو التشريعية ؛
 - دبلوم مهندس دولة أو مهندس معماري ؛
 - إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).
 - 2- مباشرة من بين الحاصلين على دبلوم المدرسة العليا للإدارة أو دبلوم السلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة أو دبلوم المعهد العالي للإدارة.
- ويمكن، كلما استلزمت حاجيات المصلحة ذلك، تعيين المحافظين القضائيين من الدرجة الثانية بعد النجاح في مباراة داخلية تفتح في وجه موظفي المجلس الحاصلين على إحدى

الشهادات المشار إليها في هذه المادة، يعلن عنها، بقرار للرئيس المنتدب للمجلس يحدد فيه عدد المناصب المتبارى بشأنها.

المادة 19

يمكن أن يعين في منصب محافظ قضائي عام، المحافظون القضائيون من الدرجة الممتازة الذين قضوا 6 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وذلك في حدود 10% من عدد المناصب المقيدة في الميزانية المخصصة لمحافظ قضائي من الدرجة الممتازة. ويتم التعيين باقتراح من الرئيس المنتدب للمجلس وفقا للإجراءات المقررة للتعين في المناصب العليا، ويكون قابلا للتراجع عنه ولا يمكن أن يترتب عليه الترسيم في هذا المنصب.

المادة 20

يوظف الأمناء القضائيون من الدرجة الرابعة بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على:

- دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التدبيرية أو في التشريعية،
- شهادة التقي المسلمة من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني في إحدى التخصصات ذات الصلة بمهام موظفي المجلس؛
- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

ويمكن، كلما استلزمت حاجيات المصلحة ذلك، تعيين الأمناء القضائيين من الدرجة الرابعة بعد النجاح في مباراة داخلية تفتح في وجه موظفي المجلس الحاصلين على إحدى الشهادات المشار إليها في هذه المادة، يعلن عنها بقرار للرئيس المنتدب للمجلس يحدد فيه عدد المناصب المتبارى بشأنها.

المادة 21

يوظف الأمناء القضائيون من الدرجة الثالثة بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على:

- شهادة التقني المتخصص المسلمة من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني في إحدى التخصصات ذات الصلة بمهام موظفي المجلس ؛
- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).
ويمكن، كلما استلزمت حاجيات المصلحة ذلك، تعيين الأمناء القضائيين من الدرجة الثالثة بعد النجاح في مباراة داخلية تفتح في وجه موظفي المجلس الحاصلين على إحدى الشهادات المشار إليها في هذه المادة، يعلن عنها، بقرار للرئيس المنتدب للمجلس يحدد فيه عدد المناصب المتبارى بشأنها.

المادة 22

يوظف الأمناء القضائيون المساعدون من الدرجة الرابعة بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على:
- شهادة نهاية التعليم الثانوي التأهيلي أو شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني؛
- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).
ويمكن، كلما استلزمت حاجيات المصلحة ذلك، تعيين الأمناء القضائيين المساعدين من الدرجة الرابعة بعد النجاح في مباراة داخلية تفتح في وجه موظفي المجلس الحاصلين على إحدى الشهادات المشار إليها في هذه المادة، يعلن عنها، بقرار للرئيس المنتدب للمجلس يحدد فيه عدد المناصب المتبارى بشأنها.

المادة 23

يوظف الأمناء القضائيون المساعدون من الدرجة الثالثة بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على:
- شهادة البكالوريا ؛

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

ويمكن، كلما استلزمت حاجيات المصلحة ذلك، تعيين الأمناء القضائيين المساعدين من الدرجة الثالثة بعد النجاح في مباراة داخلية تفتح في وجه موظفي المجلس الحاصلين على إحدى الشهادات المشار إليها في هذه المادة، يعلن عنها، بقرار للرئيس المنتدب للمجلس يحدد فيه عدد المناصب المتبارى بشأنها.

المادة 24

يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، تحديد تخصصات أخرى إضافة إلى التخصصات المحددة في المواد 17 و 18 و 20 و 21 من هذا المرسوم، حسب حاجيات المجلس، بقرار للرئيس المنتدب للمجلس.

المادة 25

يعين المترشحون الذين تم توظيفهم طبقا للمواد 17 و 18 و 20 و 21 و 22 و 23 أعلاه، متمرّنين ولا يتم ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة كاملة من التمرين قابلة للتديد مرة واحدة من دون أن تعتبر مدة التديد في حساب الأقدمية من أجل الترقى. وإذا لم يتم ترسيمهم بعد انصرام سنة التمرين الثانية، وجب إما إعفاؤهم وإما إعادة إدماجهم في درجتهم أو إطارهم الأصلي إذا كانوا ينتمون إلى الإدارة. يخضع المتمرّنون، بصفة إلزامية، لتكوين تحدد شروطه وكيفيات تنظيمه بقرار للرئيس المنتدب للمجلس. ويعفى من التمرين المحافظون القضائيين من الدرجة الثانية المنبثقون عن المحافظين من الدرجة الثالثة.

المادة 26

تفتح المباريات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المواد 20 و 21 و 22 و 23 أعلاه، في وجه المترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة إجراء المباراة. ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.

تفتح المبارتان المنصوص عليهما في الفقرة الأولى من المادتين 17 و18 أعلاه، في وجه المترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة إجراء المباراة.

المادة 27

تحدد شروط وإجراءات وبرامج المباريات والمباريات الداخلية وامتحانات الكفاءة المهنية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقرار للرئيس المنتدب للمجلس تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 28

طبقاً لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 50 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 100.13 يمكن للمجلس، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ومن أجل القيام بمهام محددة، التعاقد مع مستشارين وخبراء خارجيين، تحدد وضعيتهم بموجب عقود خاصة. كما يمكن له أن يشغل بموجب عقود أعواناً، للقيام بمهام تكتسي طابعاً مؤقتاً وعرضياً، وذلك وفق الكيفيات والشروط المحددة بقرار للرئيس المنتدب للمجلس.

تؤثر السلطة الحكومية المكلفة بالمالية على القرار والعقود المشار إليها في هذه المادة.

الفرع الثاني: التنقيط والتقييم

المادة 29

دون الإخلال بالمتنقيات التنظيمية المطبقة على الموظفين الملحقين لدى المجلس أو الموضوعين رهن إشارته، تمنح سنوياً للعاملين بالمجلس نقطة عددية مصحوبة بتقييم عام حول كفاءتهم وسلوكهم المهني. تدرج هذه النقطة والتقييم في بطاقة تخصص لهذا الغرض، تسمى بطاقة التنقيط والتقييم السنوي. تضاف كل بطاقة إلى الملف الإداري لكل موظف. تحدد بقرار للرئيس المنتدب للمجلس مسطرة تنقيط وتقييم العاملين بالمجلس وكذا نموذج بطاقة التنقيط والتقييم السنوي.

ترجع سلطة التنقيط والتقييم إلى الرئيس المنتدب للمجلس، ويمكنه تفويض هذه السلطة للمسؤولين التسلسليين بهيكل المجلس المنصوص عليها في نظامه الداخلي.

الفرع الثالث: الترقية

المادة 30

تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية، بالنسبة لموظفي المجلس، وفق أنساق الترقى المحددة في الجدول التالي:

الرتبة	النسق السريع	النسق المتوسط	النسق البطيء
الرتبة 1 إلى 2	سنة	سنة	سنة
الرتبة 2 إلى 3	سنة	سنة ونصف	سنتان
الرتبة 3 إلى 4	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات
الرتبة 4 إلى 5	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات ونصف
الرتبة 5 إلى 6	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات ونصف
الرتبة 6 إلى 7	سنتان	3 سنوات	4 سنوات
الرتبة 7 إلى 8	سنتان	3 سنوات	4 سنوات
الرتبة 8 إلى 9	سنتان	3 سنوات	4 سنوات
الرتبة 9 إلى 10	سنتان	3 سنوات	4 سنوات

وتتم الترقية في الرتبة بعد الرتبة العاشرة، بالنسبة للأمناء القضائيين من الدرجة الأولى، مباشرة كل سنتين.

ويمكن أن يلج الرتبة الاستثنائية بالنسبة للمحافظين القضائيين من الدرجتين الثالثة والثانية وللأمناء القضائيين المساعدين من الدرجة الممتازة والرتبة الحادية عشرة بالنسبة للأمناء القضائيين من الدرجة الثانية، عن طريق الاختيار، بعد التقيد في جدول الترقى، الموظفون الذين قضوا سنتين على الأقل من الخدمة الفعلية بالرتبة العاشرة من درجتهم، وذلك في حدود 10% من عدد المناصب المقيدة في الميزانية من الدرجة المعنية .

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية، بالنسبة للمحافظين القضائيين من الدرجتين الأولى والممتازة وللأمناء القضائيين من الدرجة الممتازة، مباشرة كل ثلاث سنوات.

تحدد بقرار للرئيس المنتدب للمجلس النقاط العددية التي تخول الحق في الاستفادة من كل نسق من أنساق الترقى المشار إليها في هذه المادة.

المادة 31

تم الترقية من درجة إلى الدرجة الموالية داخل نفس الإطار:

- 1- بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية، في حدود 18% سنويا من عدد الموظفين المستوفين لأقدمية لا تقل عن 6 سنوات من الخدمة الفعلية في درجتهم؛
 - 2- عن طريق الاختيار، بعد التقيد في جدول الترقى، في حدود 18% سنويا من عدد الموظفين المستوفين لأقدمية لا تقل عن 10 سنوات من الخدمة الفعلية في درجتهم.
- غير أن المحافظين القضائيين من الدرجة الثانية والأمناء القضائيين من الدرجة الأولى، تتم ترقيتهم إلى الدرجة الموالية عن طريق الاختيار، بعد التقيد في جدول الترقى في حدود 36% سنويا بعد بلوغهم الرتبة السابعة على الأقل واستيفائهم لأقدمية لا تقل عن 5 سنوات من الخدمة الفعلية في درجتهم.

- وتم الترقية إلى درجة محافظ قضائي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار، بعد التقيد في جدول الترقى، في حدود 36% سنويا من عدد المحافظين القضائيين من الدرجة الأولى المستوفين لأقدمية لا تقل عن 6 سنوات من الخدمة الفعلية في درجتهم.
- عندما لا يخول تطبيق نسب حصيص الترقى عن طريق امتحان الكفاءة المهنية أو عن طريق الاختيار أي إمكانية للترقى في الدرجة، يتم اعتماد إمكانية واحدة للترقى؛
- 3- عن طريق الاختيار، بعد التقيد في الجدول الترقى وبدون حصيص، من بين الموظفين الذين لم تتم ترقيتهم بعد تقييدهم للمرة الرابعة في جداول الترقى المشار إليها في البند 2 من هذه المادة.

المادة 32

يرتب في الجدول السنوي للترقى، الموظفون المستوفون للشروط المطلوبة للترقى في الدرجة بالاختيار، حسب الاستحقاق، وذلك وفق معايير تحدد بقرار للرئيس المنتدب للمجلس.

المادة 33

إن الموظفين الخاضعين لمقتضيات هذا المرسوم الذين يلجون، طبقا لأحكامه، درجة تفوق بدرجة واحدة درجتهم الأصلية، يعينون في الدرجة الجديدة بالرتبة التي تقل مباشرة عن

الرتبة التي كانوا مرتبين فيها، ويحتفظون بالأقدمية في الرتبة حدود مدة النسق السريع للترقي في الرتبة المحددة في الجدول المنصوص عليه في المادة 30 أعلاه.

أما الموظفون الذين ينتفعون بأكثر من درجتين، فيرتبون في درجتهم الجديدة بالرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كانوا يتوفرون عليه في درجتهم الأصلية أو يفوقه مباشرة.

غير أنه بالنسبة للمحافظين القضائيين من الدرجة الأولى الذين يلجون الدرجة الممتازة، والمحافظين القضائيين من الدرجة الثانية الذين يلجون الدرجة الأولى، والأمناء القضائيين من الدرجة الأولى الذين يلجون الدرجة الممتازة، فيتم ترتيبهم في الرتبة الأولى، ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبهم السابقة إذا كان رقمها الاستدلالي يساوي الرقم الاستدلالي للرتبة الجديدة التي تم ترتيبهم فيها، وذلك في حدود سنتين.

وتطبق على الموظفين المرتبين في سلم من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) أو في درجة من الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل الخاضعين لهذا النظام الأساسي أو لأنظمة أساسية أخرى، الذي يلجون إحدى الدرجات المنصوص عليها في هذا المرسوم، مقتضيات الفصلين 5 و5 مكرر من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963).

ولتطبيق مقتضيات الفصلين 5 و5 مكرر المذكورين:

- تعتبر الدرجات الرابعة والثالثة والثانية والأولى والممتازة من إطار الأمناء القضائيين المساعدين، على التوالي، بمثابة سلاليم الأجور 5 و6 و8 و9 و10؛
- تعتبر الدرجات الرابعة والثالثة والثانية والأولى والممتازة من إطار الأمناء القضائيين، على التوالي بمثابة سلاليم الأجور 8 و9 و10 و11 وخارج السلم؛
- تعتبر الدرجات الثالثة والثانية والأولى من إطار المحافظين القضائيين على التوالي بمثابة سلاليم الأجور 10 و11 وخارج السلم.

الباب الرابع: نظام التعويضات

المادة 34¹⁰³

يستفيد موظفو المجلس من تعويض عن التدرج الإداري وتعويض عن التوثيق وتعويض عن التأطير تؤدي مبالغها عند نهاية كل شهر، وفق الجدول التالي:

المبالغ الشهرية بالدرهم					الدرجات
التعويض عن التأطير	التعويض عن التوثيق ابتداء من فاتح ماي 2019	التعويض عن التدرج الإداري			
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
-	1.228	2.486	2.354	2.090	- أمين قضائي مساعد من الدرجة الرابعة
-	1.330	2.592	2.461	2.197	- أمين قضائي مساعد من الدرجة الثالثة
-	1.740	3.376	3.235	2.952	- أمين قضائي مساعد من الدرجة الثانية وأمين قضائي من الدرجة الرابعة
-	1.904	3.616	3.465	3.182	- أمين قضائي مساعد من الدرجة الأولى وأمين قضائي من الدرجة

103- (غيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-19-471 بتاريخ 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019)؛ ج. ر. عدد 6790 بتاريخ 23 شوال 1440 (27 يونيو 2019) ص 4653.

الثالثة					
-	3.515	3.265	3.110	2.800	- أمين قضائي
	3.546	3.285	3.126	2.971	مساعد من الدرجة الممتازة وأمين قضائي من الدرجة الثانية ومحافظ قضائي من الدرجة الثالثة
883	1.565	4.808	5.004	4.822	- من الرتبة 1 الى 5 - الرتبة 6 فما فوق
	4.650	5.247	5.309	4.956	مساعد من الدرجة الأولى ومحافظ قضائي من الدرجة الثانية
7.850	6.560	6.325	6.137	5.950	- أمين قضائي من الدرجة الممتازة ومحافظ قضائي من الدرجة الأولى
8.500	8.675	7.325	7.137	6.950	- محافظ قضائي من الدرجة الممتازة

لا يمكن الجمع بين التعويضات المشار إليها أعلاه، وأي تعويض أو مكافأة أو إعانة مهما كان نوعها، باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف وعن مزاولة بعض المهام والإعانة الجزافية المشار إليها في المادة 36 بعده، والمكافأة عن المردودية المشار إليها في المادة 38 بعده.

المادة 35

تخول للموظفين الملحقين لدى المجلس، المنصوص عليهم في البند 3 من المادة 9 أعلاه، فيما يتعلق بالأجور، وضعية مماثلة لتلك المخولة لموظفي المجلس المرتبين في درجات ذات ترتيب استدلالي مماثل للدرجة التي ينتمي إليها الموظف الملحق لدى المجلس.

ويستفيد الموظفون الموضوعون رهن إشارة المجلس المنصوص عليهم في البند 3 من المادة 9 أعلاه، إضافة إلى أجرتهم المخولة لهم في إطارهم الأصلي، من تعويض جزائي يساوي مبلغه الفرق بين الأجرة المذكورة والأجرة المخولة لموظفي المجلس المرتبين في درجات ذات ترتيب استدلالي مماثل للدرجة التي ينتمي إليها الموظف الموضوع رهن إشارة المجلس.

المادة 36

يستفيد موظفو المجلس، وكذا الموظفون المنصوص عليهم في البندين 2 و3 من المادة 9 أعلاه، من إعانة جزافية تحدد مقاديرها الإجمالية السنوية وفق الجدول الملحق بهذا المرسوم. لا يمكن الجمع بين هذه الإعانة الجزافية وإعانة جزافية أخرى من نفس النوع.

المادة 37

يستفيد العاملون بالمجلس من تعويض عن الساعات الإضافية والديمومة، تحدد مقاديره وشروط الاستفادة منه بموجب مرسوم.

المادة 38

يستفيد العاملون بالمجلس من مكافأة عن المردودية، لا يتعدى مبلغها السنوي 200 في المائة من أجرتهم الشهرية المؤداة في شهر ديسمبر من كل سنة، أو عند الاقتضاء، آخر شهر مؤدى عنه في السنة، دون احتساب الإعانة الجزافية المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه والمستحقات المؤداة خلال نفس الشهر، وذلك في حدود غلاف مالي سنوي لا يتعدى 12 في المائة من مجموع الأجور والتعويضات والإعانة الجزافية التي تم صرفها فعليا للموظفين برسم السنة المعنية، باستثناء التعويضات التمثيلية عن المصاريف.

تصرف المكافأة عن المردودية على مرحلتين، الأولى عند متم شهر يونيو والثانية عند متم شهر ديسمبر. وتراعى في منحها وتحديد مقاديرها النقطة العددية الممنوحة للعاملين بالمجلس طبقاً للمادة 29 أعلاه.

المادة 39

يستفيد العاملون بالمجلس الذين يتنقلون داخل المغرب للقيام بمهمة، من تعويض يومي تحدد مقاديره كما يلي:

الدرجة	مبلغ التعويض
القضاة من الدرجة الاستثنائية	500 درهم
القضاة من الدرجات الأولى والثانية والثالثة - المحافظون القضائيون - الأمناء القضائيون من الدرجات الثانية والأولى والممتازة - الأمناء القضائيون المساعدون من الدرجة الممتازة. - الموظفون الملحقون لدى المجلس والموضوعون رهن إشارته والموظفون المنتمون للأطر المشتركة المرتبين في درجات مماثلة.	400 درهم
- الأمناء القضائيون من الدرجتين الرابعة والثالثة. - الأمناء القضائيون المساعدون من الدرجات الرابعة والثالثة والثانية والأولى. - الموظفون الملحقون لدى المجلس والموضوعون رهن إشارته والموظفون المنتمون للأطر المشتركة المرتبون في درجات مماثلة.	300 درهم

المادة 40

يستفيد العاملون بالمجلس الذين يتنقلون خارج المغرب للقيام بمهمة، من تعويض يومي تحدد مقاديره كما يلي:

الدرجة	مبلغ التعويض
-القضاة من الدرجة الاستثنائية	1600 درهم
-القضاة من الدرجات الأولى والثانية والثالثة -المحافظون القضائيون من الدرجات الثانية والأولى والممتازة -الأمناء القضائيون من الدرجتين الأولى والممتازة -الموظفون الملحقون لدى المجلس والموضوعون رهن إشارته والموظفون المنتمون للأطر المشتركة المرتبون في درجات مماثلة.	1300 درهم
-المحافظون القضائيون من الدرجة الثالثة. الأمناء القضائيون من الدرجات الرابعة والثالثة والثانية - الأمناء القضائيون المساعدون من الدرجات الثانية والأولى والممتازة. - الموظفون الملحقون لدى المجلس والموضوعون رهن إشارته والموظفون المنتمون للأطر المشتركة المرتبين في درجات مماثلة.	1000 درهم
- الأمناء القضائيون المساعدون من الدرجتين الرابعة والثالثة. - الموظفون الملحقون لدى المجلس والموضوعون رهن إشارته والموظفون المنتمون للأطر المشتركة المرتبين في درجات مماثلة.	700 درهم

المادة 41

يستفيد العاملون بالمجلس من التعويضات الكيلومترية طبقاً للشروط المعمول بها بالنسبة لموظفي الدولة.

الباب الخامس

مقتضيات مختلفة وختامية

المادة 42

تسند مهام المسؤولية بأقطاب وشعب ووحدات المجلس، للقضاة أو المحافظين القضائيين أو الموظفين المرتبين في درجات مماثلة، الحاصلين على شهادة الإجازة على الأقل أو ما يعادلها والذين يتوفرون، بهذه الصفة، على ما لا يقل عن عشر سنوات من الخدمة بالنسبة لرئيس قطب، وست سنوات بالنسبة لرئيس شعبة، وأربع سنوات بالنسبة لرئيس وحدة.

كما يمكن، إضافة إلى ذلك، اشتراط أن يكون المترشح لأي منصب من المناصب المذكورة قد شغل سابقا ولمدة محددة منصبا من مناصب المسؤولية المنصوص عليها في النصوص الجاري بها العمل، أو التوفر على تجربة مهنية في مجال محدد أو في تخصص معين.

المادة 43

يستفيد العاملون بالمجلس المعينون في مناصب المسؤولية من تعويض عن المهام تحدد مقاديره بقرار للرئيس المنتدب للمجلس، تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 44

يمكن إدماج الموظفين الملحقين لدى المجلس، بناء على طلبهم، بقرار للرئيس المنتدب للمجلس، طبقا للمسطرة الجاري بها العمل بالنسبة لموظفي الدولة.

المادة 45

طبقا لأحكام المادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.17، تسري مقتضيات هذا النظام الأساسي على موظفي رئاسة النيابة العامة وباقي العاملين بها. ولهذه الغاية، يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة محل الرئيس المنتدب للمجلس في اتخاذ جميع القرارات والإجراءات المخولة للرئيس المنتدب للمجلس بموجب هذا المرسوم.

المادة 46

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2018، إلى كل من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1439 (2 يوليو 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء: محمد بنعبد القادر.

جدول ملحق
يتعلق بتحديد المقادير الإجمالية السنوية للإعانة الجزافية
المنوحة لموظفي المجلس

الدرجات	المبلغ السنوي الأقصى (بالدرهم)
- الأمناء القضاة المساعدون من الدرجة الرابعة والموظفون المرتبون في الدرجات المماثلة	3600
- الأمناء القضاة المساعدون من الدرجة الثالثة والموظفون المرتبون في الدرجات المماثلة	3600
- الأمناء القضاة المساعدون من الدرجة الثانية والأمناء القضاة من الدرجة الرابعة والموظفون المرتبون في الدرجات المماثلة	6000
- الأمناء القضاة المساعدون من الدرجة الأولى والأمناء القضاة من الدرجة الثالثة والموظفون المرتبون في الدرجات المماثلة	6600
- الأمناء القضاة المساعدون من الدرجة الممتازة والأمناء القضاة من الدرجة الثانية والمحافظون القضاة من الدرجة الثالثة والموظفون المرتبون في الدرجات المماثلة	7800
- الأمناء القضاة من الدرجة الأولى والمحافظون القضاة من الدرجة الثانية والموظفون المرتبون في الدرجات المماثلة	9000
- الأمناء القضاة من الدرجة الممتازة والمحافظون القضاة من الدرجة الأولى والموظفون المرتبون في الدرجات المماثلة	9600
- الأمناء القضاة من الدرجة الممتازة والموظفون المرتبون في الدرجات المماثلة	10.200

قرار مشترك للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير العدل بتحديد تأليف واختصاصات الهيئة المشتركة

قرار مشترك للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير العدل رقم 1164.21 صادر في 23 من شعبان 1442 (6 أبريل 2021) بتحديد تأليف واختصاصات الهيئة المشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل بشأن التنسيق في مجال الإدارة القضائية.

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ووزير العدل،
بناء على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)،
ولاسيما المادة 54 منه،
قررا مالي:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبقا بمقتضىات المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المشار إليه أعلاه، يحدد هذا القرار المشترك تأليف واختصاصات الهيئة المشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل، بشأن التنسيق بينهما في مجال الإدارة القضائية.
تعمل هذه الهيئة تحت إشراف الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزير المكلف بالعدل، ويشار إليهما في هذا القرار المشترك باسم "الهيئة المشتركة".

الباب الثاني

الهيئة المشتركة

المادة 2

تتألف الهيئة المشتركة من،

- الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- الوزير المكلف بالعدل؛

- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيساً للنيابة العامة؛
 - الأمين العام للمسجل الأعلى للسلطة القضائية؛
 - الكاتب العام لوزارة العدل؛
 - الكاتب العام لرئاسة النيابة العامة.
- تحدث لدى الهيئة المشتركة لجهة للتوجيه ولجنة للتتبع، ولجان موضوعاتية دائمة وأخرى مؤقتة. يمكن للهيئة المشتركة أن تدعو لاجتماعاتها، بصفة استشارية، كل شخص ترى فائدة في حضوره حسب القضايا المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 3

- تعمل الهيئة المشتركة على التنسيق في مجال الإدارة القضائية، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية، وذلك بقصد توفير الشروط اللازمة لضمان التدبير الأمثل للإدارة القضائية ونجاحها، وتأمين حسن سير مرفق العدالة.
- ولهذا الغرض تعمل الهيئة المشتركة على التنسيق في المجالات التالية:
- تشخيص وضعية الإدارة القضائية في ضوء البيانات والمعطيات والإحصائيات المتعلقة بمختلف المحاكم، وتحديد حاجياتها من الموارد البشرية والمادية لتمكينها من القيام بمهامها، وضمان حسن سيرها، وتحسين نجاعة أدائها؛
 - تحسين أداء الإدارة القضائية، والرفع من نجاعتها؛
 - تحديث ورقمنة المحاكم؛
 - تحديد برامج ومؤشرات نجاعة الأداء الخاصة بإدارة المحاكم ومواكبة تنفيذها؛
 - التكوين، ولا سيما تكوين المسؤولين القضائيين ونوابهم في مجال تدبير الإدارة القضائية؛
 - تطوير البنيات التحتية للمحاكم؛
 - تمكين مكونات السلطة القضائية من الولوج إلى المنظومة المعلوماتية؛
 - التعاون الدولي؛

- ضمان حسن سير المهن القانونية والقضائية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 4

تعقد الهيئة المشتركة اجتماعاتها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وفق جدول أعمال محدد.

كما يمكن لها عقد اجتماعات استثنائية كلما اقتضت الضرورة ذلك.
يحرر محضر خاص لكل اجتماع من اجتماعات الهيئة، في ثلاث نسخ، تضمن فيه خلاصات ومداولاتها.

الباب الثالث

لجنة التوجيه ولجنة التدقيق

المادة 5

تتألف لجنة التوجيه من:

- الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
 - الوزير المكلف بالعدل؛
 - الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة.
- وتتطلع هذه اللجنة ب:
- وضع التصورات الكبرى وإعطاء التوجيهات العامة لعمل الهيئة المشتركة وعمل اللجان؛
 - دراسة مقترحات اللجان واتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها.

المادة 6

تتألف لجنة التدقيق من:

- الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- الكاتب العام لوزارة العدل؛
- الكاتب العام لرئاسة النيابة العامة.

وتتطلع هذه اللجنة بمهام الكتابة الدائمة للهيئة المشتركة، وتسهر على تتبع تنفيذ قرارات لجنة التوجيه، ولهذا الغرض تناط بها المهام التالية:

- إعداد جدول أعمال اجتماعات الهيئة المشتركة، واجتماعات اللجان؛
- إعداد محاضر اجتماعات الهيئة المشتركة وتوقيعها؛
- مسك الوثائق والمستندات الصادرة عنها وحفظها؛
- تحضير الملفات التي تعتزم الهيئة المشتركة دراستها والبت فيها؛
- الإشراف على أعمال اللجان وتنسيقها وتبويبها؛
- عقد اجتماعات دورية مرة في الشهر على الأقل لتقييم تتبع الأشغال وإعداد تقرير بذلك يرفع إلى لجنة التوجيه؛ إعداد تقرير سنوي لأنشطة الهيئة المشتركة يرفع إلى لجنة التوجيه.

الباب الرابع

الجلال الموضوعاتية الدائمة واللجان المؤقتة

المادة 7

تطبيقا لمقتضيات المادة 2 أعلاه، تحدث لدى الهيئة المشتركة اللجان الموضوعاتية الدائمة التالية:

- لجنة تتبع الإدارة القضائية ونجاعة الأداء؛
 - لجنة تحديث ورقمنة المحاكم؛
 - لجنة الدراسات القانونية والقضائية؛
 - لجنة التكوين وتعزيز القدرات.
- يعين كل من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزير المكلف بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، كل حسب مجال اختصاصه، أعضاء اللجان المذكورة، من بين المدراء المركزيين للوزارة المكلفة بالعدل ورؤساء الأقطاب بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة.
- كما يمكن لهم انتداب من يرونه مناسبا من ذوي الخبرة لمساعدة هذه اللجان في دراسة الملفات المعروضة عليها.

المادة 8

يعين كل من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزير المكلف بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة، أعضاء اللجان المؤقتة وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة السابعة أعلاه، وذلك لدراسة مواضيع محددة. كما يمكن لهم انتداب من يرونه مناسباً من ذوي الخبرة لمساعدة هذه اللجان في دراسة الملفات المعروضة عليها.

المادة 9

تعقد اللجان الموضوعاتية الدائمة واللجان المؤقتة اجتماعاتها مرة في الشهر على الأقل بتنسيق مع لجنة التنسيق.

يتم تعيين مقرر لكل لجنة من بين أعضائها بالتناوب، وذلك لتحضير محاضر اجتماعاتها. ترفع اللجان المذكورة تقارير أشغالها ومقترحاتها للهيئة المشتركة.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة 10

ينسخ القرار المشترك للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير العدل رقم 712.18 الصادر في 13 من شوال 1440 (17 يونيو 2019) بتحديد تأليف واختصاصات الهيئة المشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل بشأن التنسيق في مجال الإدارة القضائية.

المادة 11

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1442 (6 أبريل 2021)

وزير العدل،

الإمضاء: محمد بنعبد القادر

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية،

الإمضاء: محمد عبد النبوي

قرارات المحكمة الدستورية

قرار المجلس الدستوري رقم 991/16 صادر في
2016/03/15 حول المجلس الأعلى للسلطة القضائية

قرار رقم: 991/16 م. د صادر في 5 من جمادى الآخرة 1437 (15 مارس 2016)¹⁰⁴

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، المحال على المجلس الدستوري بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة، المسجلة بالأمانة العامة للمجلس في 18 فبراير 2016، وذلك من أجل البت في مطابقته للدستور؛ وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصول من 113 إلى 116 والفصلان 132 و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛
أولاً- فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفصل 132 من الدستور نص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لبت في مطابقتها للدستور؛
وحيث إن المجلس الدستوري، القائم حالياً، يستمر في ممارسة صلاحياته إلى حين تنصيب المحكمة الدستورية، عملاً بأحكام الفصل 177 من الدستور ومقتضيات المادة 48 من

104 - المجريدة الرسمية عدد 6452 بتاريخ 21 جمادى الآخرة 1437 (31 مارس 2016) ص 2879.

القانون التنظيمي المتعلق بالحكمة الدستورية التي جاءت تطبيقاً له، الأمر الذي بموجبه يكون المجلس الدستوري مختصاً بالبت في مطابقة القوانين التنظيمية للدستور؛
ثانياً- فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف أن القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، المحال على المجلس الدستوري، اتخذ في شكل قانون تنظيمي، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 أكتوبر 2014 طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب بتاريخ 10 ديسمبر 2014، ولم يشرع في التداول فيه، من قبل هذا المجلس، إلا بعد مضي عشرة أيام على إيداعه لدى مكتبه، وتم ذلك في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2015 التي وافق خلالها على المشروع في قراءة أولى، ثم صادق عليه نهائياً، في قراءة ثانية بالإجماع، في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 10 فبراير 2016، بعد أن تداول فيه مجلس المستشارين وأدخل تعديلات على بعض مواده، في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2016، والكل وفقاً لأحكام الفصلين 84 و85 من الدستور؛

ثالثاً- فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن الدستور نص في الفقرة الرابعة من فصله 116 على أنه يحدد قانون تنظيمي انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، ومسطرة التأديب؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، المعروض على نظر المجلس الدستوري، يتكون من 120 مادة موزعة على خمسة أقسام، يتضمن القسم الأول منها أحكاماً عامة (المواد 1- 5)، ويتعلق القسم الثاني بتأليف المجلس (المواد 6-48)، والثالث بتنظيم وسير المجلس (المواد 49-64)، والرابع باختصاصات المجلس (المواد 65-113)، والخامس يتضمن أحكاماً انتقالية ومختلفة (المواد 114-120)؛

وحيث إنه، يبين من فحص هذه المواد مادة مادة أنها تكتسي طابع قانون تنظيمي وفقاً لأحكام الفصل 116 من الدستور، وأنها من حيث مطابقتها للدستور تثير الملاحظات التالية:
في شأن المادة 53 (الفقرة الأولى):

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الأولى على أنه «يتوفر المجلس على مفتشية عامة للشؤون القضائية يحدد القانون تأليفها واختصاصاتها وقواعد تنظيمها وحقوق وواجبات أعضائها»؛

وحيث إنه، لئن كان الفصل 116 من الدستور نص في فقرته الثالثة على أنه «يساعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في المادة التأديبية، قضاة مفتشون من ذوي الخبرة»، حرصاً منه على توفير الضمانات الضرورية للقضاة المعرضين لمتابعات تأديبية، وذلك بأن اشترط أن لا يتم البحث والتحقيق في المخالفات المنسوبة إليهم إلا من طرف قضاة مفتشين من ذوي الخبرة، فإن طبيعة المهام الموكولة إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بموجب الفصل 113 من الدستور، المتمثلة، بالإضافة إلى السهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، في وضع تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة وإصدار التوصيات الملائمة بشأنها، وكذا إصدار آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة، تستدعي توفر المجلس على مفتشية عامة للشؤون القضائية تعينه عموماً في مباشرة صلاحياته الدستورية؛

وحيث إن مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطين التشريعية والتنفيذية، المقرر في الفصل 107 من الدستور، يقتضي إسناد مهمة تفتيش الشؤون القضائية – التي لا تكتسي صبغة إدارية أو مالية محضة – إلى جهة تنتمي إلى السلطة القضائية؛

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق، فليس في الفقرة الأولى من المادة 53 المذكورة أعلاه ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة 54 (الفقرتان الأولى والأخيرة):

فيما يخص الفقرة الأولى:

حيث إن هذه الفقرة تنص على أنه «تحدث هيئة مشتركة بين المجلس والوزارة المكلفة بالعدل تتولى التنسيق في مجال الإدارة القضائية، تعمل تحت إشراف كل من الرئيس المنتدب للمجلس والوزير المكلف بالعدل، كل فيما يخصه، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية»؛

وحيث إنه، لئن كانت الإدارة العمومية موضوعاً، بموجب الفصل 89 من الدستور، تحت تصرف الحكومة، فإن الإدارة القضائية تتميز عن باقي الإدارات العمومية بمساهمتها المباشرة في تدبير الشؤون القضائية المدرجة بطبيعتها في مهام السلطة القضائية؛

وحيث إن مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطين التشريعية والتنفيذية، المقرر في الفصل 107 من الدستور، لا يمكن اختزاله في المجلس الأعلى للسلطة القضائية واختصاصاته المحددة في الفصل 113 من الدستور؛

وحيث إن هذا المبدأ لا يمكن إعماله دون توفر المسؤولين القضائيين على صلاحية الإشراف على المصالح الإدارية للمحاكم؛

وحيث إن النظام الدستوري للمملكة لا يقوم فحسب على أساس فصل السلط، بل ينبني أيضا على توازن هذه السلط وتعاونها، طبقا لما نص عليه الدستور في الفقرة الثانية من فصله الأول؛

وحيث إن مبدأ التعاون بين السلط يقتضي، عند الحاجة، إقامة علاقات تنسيق بينها قصد تحقيق غايات مشتركة، من خلال تسهيل كل سلطة لممارسة السلطة الأخرى لوظائفها خدمة للمصالح العام؛

وحيث إن حسن تدبير الإدارة القضائية يندرج في الصالح العام؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، فإن ما تنص عليه هذه الفقرة من إقامة هيئة مشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل تتولى التنسيق في مجال الإدارة القضائية، موافق للدستور؛

فيما يخص الفقرة الأخيرة؛

حيث إن هذه الفقرة تنص على أنه «يمكن للوزير المكلف بالعدل حضور اجتماعات المجلس من أجل تقديم بيانات ومعلومات تتعلق بالإدارة القضائية أو أي موضوع يتعلق بسير مرفق العدالة، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية وذلك بطلب من المجلس أو الوزير»؛

وحيث إن الغاية من حضور الوزير المكلف بالعدل في اجتماعات المجلس تنحصر في تقديم بيانات ومعلومات تتعلق بالإدارة القضائية أو أي موضوع يتعلق بسير مرفق العدالة، الأمر الذي يندرج في التعاون بين السلط خدمة للمصالح العام لمرفق القضاء؛

وحيث إنه، ليس في الفصلين 113 و115 من الدستور ولا في باقي أحكامه ما يحول دون إمكان استعانة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بمسؤولين آخرين أو الاستماع إليهم كلما كان من شأن ذلك تسهيل مباشرة المجلس لمهامه الدستورية، ودون المساس بممارسته للصلاحيات المحوّلة له؛

وحيث إن حضور الوزير المكلف بالعدل في اجتماعات المجلس الأعلى للسلطة القضائية لا يجوز أن يتم إلا بطلب من المجلس أو بطلب من الوزير بعد موافقة المجلس؛
وحيث إنه، مع مراعاة ما سبق، فإن ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 54 المذكورة أعلاه من إمكان حضور الوزير المكلف بالعدل اجتماعات المجلس الأعلى للسلطة القضائية ليس فيه ما يخالف الدستور؛
في شأن المادة 55:

حيث إن هذه المادة تنص على أنه «تؤهل الوزارة المكلفة بالعدل والوزارة المكلفة بالمالية لاتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ مقررات المجلس المتعلقة بالوضعيات الإدارية والمالية للقضاة بتعاون مع المصالح المختصة للمجلس»؛
وحيث إنه، لأن كان الفصل 113 من الدستور يسند إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية صلاحية السهر على «تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولا سيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم»، فإنه ليس في هذا الفصل ولا في باقي أحكام الدستور ما يحول دون تأهيل الوزارة المكلفة بالعدل والوزارة المكلفة بالمالية لاتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ مقررات المجلس المتعلقة بالوضعيات الإدارية والمالية للقضاة، طالما أن ذلك يتم بتعاون مع المصالح المختصة للمجلس ويقتصر على تنفيذ مقررات هذا الأخير، وهو ما يعد إعمالاً لمبدأ التعاون بين السلط المقرر في الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور؛
وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق، فإن مقتضيات المادة 55 المذكورة أعلاه ليس فيها ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة 110:

حيث إن هذه المادة تنص على أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية يتلقى تقرير «الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيساً للنيابة العامة، حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، قبل عرضه ومناقشته أمام اللجنتين المكلفتين بالتشريع بمجلسي البرلمان»؛
وحيث إنه، لأن كانت الجهة القضائية التي تتولى رئاسة النيابة العامة، تظل - وفقاً للمبدأ الدستوري القاضي بربط المسؤولية بالمحاسبة - مسؤولة عن كيفية تنفيذها للسياسة الجنائية الموضوعة من قبل السلطة الدستورية المختصة، فإن إعمال هذا المبدأ لا يمكن أن يتم، فيما يخص السلطة القضائية المستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، بنفس الكيفية وبذات

الأدوات التي يتم بها في مجالات أخرى، بالنظر لطبيعة السلطة القضائية واستقلالها وآليات اشتغالها والسبل المقررة لتصحيح أخطاء أعضائها؛

وحيث إنه، لأن كان الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، المجهود إليه بترأس النيابة العامة، يظل مسؤولاً عن كيفية تنفيذ للسياسة الجنائية، وذلك أساساً أمام السلطة التي عينته الممثلة في رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وكذا أمام هذا المجلس الذي يتعين عليه أن يقدم له تقارير دورية بشأن تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، فإن المشرع، باعتباره المختص بوضع السياسة الجنائية، يحق له تتبع كيفية تنفيذ هذه السياسة قصد تعديل المتعضيات المتعلقة بها وتطويرها إذا اقتضى الأمر ذلك؛

وحيث إن التقارير الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، المنصوص عليها في الفصل 113 من الدستور، بما في ذلك تقارير الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيساً للنسبة العامة، بشأن تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، تعد تقارير تهم الشأن العام القضائي التي يجوز للجميع، لا سيما البرلمان، تدارسها والأخذ بما قد يرد فيها من توصيات، مع مراعاة مبدأ فصل السلط والاحترام الواجب للسلطة القضائية المستقلة؛

وحيث إن المادة 110 المذكورة، ما دامت لا تشترط عرض الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض لتقاريره المتعلقة بتنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة ولا حضوره لدى مناقشتها أمام اللجنتين المكلفتين بالتشريع بمجلسي البرلمان، فليس فيها ما يخالف الدستور؛
لهذه الأسباب:

أولاً- يصرح بأن مقتضيات القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة الملاحظة المسجلة على كل من المادة 54 (الفقرة الأخيرة) والمادة 110 منه؛

ثانياً- يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 5 من جادى الآخرة 1437
(15 مارس 2016).

الإمضاءات: محمد أشركي

أمين الدمناتي	ليلي المريني	حمداتي شبيها ماء العينين
عبد الرزاق مولاي ارشيد	محمد الصديقي رشيد المدور	
محمد أمين بنعبد الله	محمد الناصر	شبيبة ماء العينين محمد أتركين

قرار المجلس الدستوري رقم 992/16 صادر في
2016/03/15 حول النظام الأساسي للقضاة

قرار رقم: 992/16 م. د صادر في 5 من جمادى الآخرة 1437 (15 مارس 2016)¹⁰⁵

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة المحال على المجلس الدستوري بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس في 18 فبراير 2016، وذلك من أجل البت في مطابقتها للدستور؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصول 112 و132 و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما الفقرة الأولى من المادة 23 والفقرة الثانية من المادة 24 منه؛ وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولا- فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفصل 132 من الدستور نص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور؛

وحيث إن المجلس الدستوري، القائم حاليا، يستمر في ممارسة صلاحياته إلى حين تنصيب المحكمة الدستورية، عملا بأحكام الفصل 177 من الدستور ومقتضيات المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية التي جاءت تطبيقا له، الأمر الذي بموجبه يكون المجلس الدستوري مختصا بالبت في مطابقة القوانين التنظيمية للدستور؛

105 الجريدة الرسمية عدد 6452 بتاريخ 21 جمادى الآخرة 1437 (31 مارس 2016) ص 2882.

ثانياً- فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف أن القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة المحال على المجلس الدستوري اتخذ في شكل قانون تنظيمي، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 29 يناير 2015، طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسقية لدى مكتب مجلس النواب بتاريخ 3 أبريل 2015، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مرور عشرة أيام على إيداعه لدى مكتبه، وذلك خلال جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2015 التي وافق خلالها على المشروع، في قراءة أولى، ثم صادق عليه نهائياً، في قراءة ثانية، في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 10 فبراير 2016 بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، بعد أن تداول فيه مجلس المستشارين في الجلسة العامة بتاريخ 9 فبراير 2016، وأدخل تعديلات على بعض مواده، والكل وفقاً لأحكام الفصلين 84 و85 من الدستور؛

ثالثاً- فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن الدستور يسند في فصله 112 إلى قانون تنظيمي تحديد النظام الأساسي للقضاة؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، المعروض على نظر المجلس الدستوري، يتكون من 117 مادة موزعة على باب تمهيدي وستة أقسام، يتضمن الباب التمهيدي أحكاماً عامة (المادتان 1 و2)، ويتعلق القسم الأول بتأليف السلك القضائي (المواد 3-25)، والثاني بحقوق وواجبات القضاة (المواد 26-56)، والثالث بوضعية القضاة (المواد 57-95)، والرابع بنظام التأديب (المواد 96-102)، والخامس بالانقطاع النهائي عن العمل (المواد 103-107)، والسادس والأخير بأحكام انتقالية ومختلفة (المواد 108-117)؛ وحيث إنه، يبين من فحص هذه المواد مادة أنها تكتسي طابع قانون تنظيمي وفقاً لأحكام الفصل 112 من الدستور، وأنها من حيث مطابقتها للدستور تثير الملاحظات التالية؛ في شأن المادة 25:

حيث إن هذه المادة تنص على أنه «يوضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورؤسائهم التسلسليين»؛

وحيث إن الدستور نص في الفقرة الثانية من فصله 110 على أن قضاة النيابة العامة يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن «السلطة التي يتبعون لها»، دون تحديد الدستور لهذه السلطة؛

وحيث إن السلطة التي يعود إليها ترؤس النيابة العامة لا يمكن تحديدها إلا في نطاق أحكام الدستور المتعلقة بالوضع الدستوري لقضاة النيابة العامة، لاسيما ما يهم مسألة انتفاء هؤلاء أو عدم انتمائهم للسلطة القضائية؛

وحيث إن الدستور نص في فصله 107 على أن «السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية»، وأن «الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية»؛

وحيث إنه، يبين من الرجوع إلى أحكام الدستور أن هذا الأخير لم يميز بين قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة إلا في بعض الجوانب اللصيقة بطبيعة عمل كل منها، فقضاة الأحكام، باعتبارهم يتولون الفصل في النزاعات والدعاوى المعروضة عليهم، يتمتعون بعدم القابلية للعزل أو النقل إلا بمقتضى القانون، ولا يلزمون إلا بتطبيق القانون، وتكون الأحكام النهائية الصادرة عنهم ملزمة للجميع، كما هو مقرر على التوالي في الفصول 108 و 110 (الفقرة الأولى) و 126 (الفقرة الأولى) من الدستور، في حين أن قضاة النيابة العامة، باعتبارهم يتولون إقامة الدعوى العمومية وممارستها والمطالبة بتطبيق القانون، يتعين عليهم، إلى جانب ذلك، الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها، كما هو محدد في الفصل 110 (الفقرة الثانية) من الدستور؛

وحيث إنه، مع مراعاة المقتضيات المذكورة الخاصة إما بقضاة الأحكام أو بقضاة النيابة العامة، فإن الدستور في باقي أحكامه المتعلقة بالقضاء منع القضاة جميعا وبدون تمييز، بنفس الحقوق وألزمهم بنفس الواجبات، كما أخضعهم، لنفس الأحكام، سواء تعلق الأمر بالمهمة العامة المنوطة بالقضاة المتجلية في حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحيرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون (الفصل 117)، أو بمنع التدخل في القضايا المعروضة عليهم، أو باعتبار كل إخلال من طرفهم بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيما (الفصل 109)، أو بالحق الخول لهم في حرية التعبير وفي الانخراط في الجمعيات وإنشاء جمعيات مهنية ومنع انخراطهم في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية (الفصل 111)، أو بكون المجلس الأعلى للسلطة القضائية

يسهر على تطبيق الضمانات الممنوحة لهم، لا سيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم (الفصل 113)، أو بمشاركتهم في انتخاب ممثلي القضاة في هذا المجلس (الفصل 115)؛

وحيث إنه، يبين من مجموع الأحكام المذكورة أن الدستور أضفى صفة «قضاة» على قضاة الأحكام وعلى قضاة النيابة العامة معا، مما يجعلهم جميعا منتمين إلى السلطة القضائية - وهي سلطة موحدة - ومشمولين، تبعا لذلك، بصيغة الاستقلال اللصيقة بهذه السلطة؛

وحيث إن الاستقلال عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية شرط جوهري للاتناء إلى السلطة القضائية، الأمر الذي يحول دون إمكان تولي من لا ينتمي إلى السلطة القضائية لمهام قضائية وبالأحرى رئاسة هيئة أساسية فيما تتمثل في النيابة العامة؛

وحيث إن مبدأ تبعية قضاة النيابة العامة الوارد في الفقرة الثانية من الفصل 110 من الدستور، الذي يفرض عليهم «الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها»، يعد تبعية داخلية تتم وفق ترتيبية قضاة النيابة العامة ومستويات مسؤولياتهم، ولا يمكن أن تكون - دون الإخلال بمبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطين التشريعية والتنفيذية - تبعية لجهة خارجة عن السلطة القضائية؛

وحيث إن صلاحية وضع السياسة الجنائية، التي تعد جزءا من السياسات العمومية، من خلال سن قواعد وقائية وزجرية لمكافحة الجريمة، حماية للنظام العمومي وصيانة لسلامة الأشخاص وممتلكاتهم وحرياتهم، وكذا تحديد الكيفيات والشروط القانونية لممارسة قضاة النيابة العامة لمهامهم، تظل من الصلاحيات المخولة إلى السلطة التشريعية التي يعود إليها أيضا تقييم هذه السياسة، طبقا لأحكام الدستور؛

وحيث إنه، تأسيسا على كل ما سبق بيانه، واعتبارا لكون عمل النيابة العامة يعد دستوريا عملا قضائيا، ومع مراعاة الصلاحية المخولة للسلطات الدستورية المختصة في وضع ومراجعة السياسة الجنائية على ضوء الممارسة، فإن رئاسة النيابة العامة - التي يعد قضاتها جزءا من السلطة القضائية - لا يمكن إسنادها إلا لجهة تنتمي إلى هذه السلطة، مما يكون معه ما تضمنته المادة 25 المذكورة من وضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، مطابقا للدستور؛

في شأن المادتين 35 و72:

حيث إن المادة 35 تنص على أنه «يقبل كل قاض تمت ترقيته في الدرجة المنصب القضائي الجديد المعين به والا ألغيت ترقيته، وفي هذه الحالة يسجل في لائحة الأهلية برسم السنة

المالية»، وإن المادة 72 تنص على أنه «يمكن أن ينقل القاضي وفق المعايير المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية في الحالات التالية:

— بناء على طلبه؛

— على إثر ترقية في الدرجة؛

— إحداث محكمة أو حذفها؛

— شغور منصب قضائي أو سد الخصاص»؛

وحيث إن الدستور نص في فصله 108 على أن قضاة الأحكام «لا ينقلون إلا بمقتضى

القانون»؛

وحيث إنه، لأن كان عدم القابلية للنقل من الضمانات الأساسية المحولة لقضاة الأحكام، التي لا يجوز المساس بجوهرها باعتبارها من مظاهر استقلال السلطة القضائية، فإنه يستفاد مما ينص عليه الفصل 108 المذكور من كون قضاة الأحكام لا ينقلون إلا بمقتضى القانون، أن المشرع يجوز له أن يحدد حالات معينة يمكن فيها، بصفة استثنائية، نقل هؤلاء القضاة؛

وحيث إن الدستور نص أيضا في فصله 118 على أن «حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون»، ونص في فصله السادس على «مبدأ المساواة أمام القانون»؛

وحيث إن حق التقاضي يعد من الحقوق الأساسية المحولة للمواطنين وضمانة رئيسية لإعمال مبدأ سيادة القانون، وأن مبدأ المساواة أمام القانون، الذي من مظاهره المساواة بين المواطنين في الولوج إلى مرفق القضاء، يستلزمان أن توضع رهن إشارة المواطنين، المحاكم الضرورية والقضاة اللازمون لجعل حق التقاضي الخول دستوريا للمواطنين حقا مكفولا فعليا؛

وحيث إنه، يتعين ضمان التوازن بين المبدأ الدستوري القاضي بعدم قابلية قضاة الأحكام للنقل إلا بمقتضى القانون، والمبدأ الدستوري الذي يكفل للمواطنين حق التقاضي؛

وحيث إنه، تأسيسا على ذلك، فإن المجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي أناط به الدستور، بصفة أساسية، السهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة ولا سيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم، لا يجوز له أن يقرر نقل قضاة الأحكام، في الحالات التي حددها المشرع، دون طلب منهم، إلا بصفة استثنائية، يررها ضمان حق التقاضي المكفول دستوريا للمواطنين؛

وحيث إنه، مع مراعاة ما سبق، فليس في مقتضيات المادتين 35 و72 ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة 38 (الفقرة الأخيرة):

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الأخيرة على أنه «يمنع على القاضي تأسيس جمعية غير مهنية أو تسييرها بأي شكل من الأشكال»؛

وحيث إن الدستور نص، في الفقرة الثانية من فصله 111، على أنه «يمكن للقضاة الانخراط في جمعيات، أو إنشاء جمعيات مهنية، مع احترام واجب التجرد واستقلال القضاء، وطبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون»؛

وحيث إنه، لأن كان الدستور يضمن لعموم المواطنين والمواطنات بموجب فصله 29 حق تأسيس الجمعيات، فإنه، فيما يخص القضاء، ميز بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 111 المذكور بين الجمعيات المهنية وغيرها من الجمعيات، إذ أباح للقضاة إنشاء جمعيات مهنية بما يتضمنه ذلك، بداهة، من تسيير هذه الجمعيات التي تقتصر العضوية فيها على القضاة دون سواهم، في حين لم يخول لهم، فيما يخص سائر الجمعيات الأخرى، سوى حق الانخراط؛ وحيث إن الجمعيات تمتد نشاطها عموماً إلى كافة مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوقية؛

وحيث إن واجبات التجرد واستقلال القضاء، بما تستلزمه دستورياً من ضرورة حرص القاضي على استقلاله وحرمة، قد لا تتلاءم مع إنشاء القاضي لجمعيات غير مهنية وتولي مهام التسيير فيها، بما يترتب عن ذلك من مسؤولية ومساءلة؛

وحيث إنه، تأسيساً على ذلك، فإن ما تنص عليه المادة 38 في فقرتها الأخيرة من أنه «يمنع على القاضي تأسيس جمعيات غير مهنية أو تسييرها بأي شكل من الأشكال، مطابقاً للدستور»؛

في شأن المادة 43 (الفقرة الأخيرة):

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الأخيرة على أنه «كما يلتزم قضاة النيابة العامة بالامتنثال للأوامر والملاحظات القانونية الصادرة عن رؤسائهم التسلسليين»؛

وحيث إن الدستور نص في الفقرة الأخيرة من فصله 110 على أنه يجب على قضاة النيابة العامة، أولاً وقبل كل شيء، «تطبيق القانون»، وفي حدود تطبيق القانون فرض على هؤلاء

القضاة «الالتزام بالتعليمات الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها»، كما أن الدستور اشترط أن تكون هذه التعليمات الملتزم بها كتابية وقانونية في ذات الوقت؛

وحيث إنه، في غير الحالات التي تهم تسيير شؤون النيابة العامة وتنظيم أشغالها، فإن الأوامر الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة 43 المذكورة أعلاه، الموجهة إلى قضاة النيابة العامة من طرف رؤسائهم التسلسليين، لا يمكن أن تلزم هؤلاء القضاة، إذا كانت تهم اتخاذ النيابة العامة لمقرراتها، إلا إذا كانت في شكل تعليمات كتابية؛

وحيث إنه، مع مراعاة هذه الملاحظة، فإن ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 43 ليس فيه ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة 97:

حيث إن هذه المادة تنص على أنه «يمكن توقيف القاضي حالا عن مزاولة مهامه إذا توبع جنائيا أو ارتكب خطأ جسيما. ويعد خطأ جسيما بصفة خاصة:

- إخلال القاضي بواجب الاستقلال والتجرد والنزاهة والاستقامة؛
- الخرق الخطير لقاعدة مسطرية تشكل ضمانة أساسية لحقوق وحریات الأطراف؛
- الخرق الخطير لقانون الموضوع؛
- الإهمال أو التأخير غير المبرر والمتكرر في بدء أو إنجاز مسطرة الحكم أو في القضايا أثناء ممارسته لمهامه القضائية؛
- خرق السر المهني وإفشاء سر المداوالت؛
- الامتناع العمدي عن التجريح التلقائي في الحالات المنصوص عليها في القانون؛
- الامتناع عن العمل المدبر بصفة جماعية؛
- وقف أو عرقلة عقد الجلسات أو السير العادي للمحكمة؛
- اتخاذ موقف سياسي أو الإدلاء بتصريح يكتسي صبغة سياسية؛
- ممارسة نشاط سياسي أو نقابي أو الانتماء إلى حزب سياسي أو نقابة مهنية؛

وحيث إن الدستور نص في الفقرة الثالثة من فصله 109 على أنه «يعد كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيما، بصرف النظر عن المتابعات القضائية المحتملة»؛

وحيث إن واجب الاستقلال والتجرد ينطوي على العديد من الالتزامات المهنية والأخلاقية؛

وحيث إنه، بالنظر لطبيعة المهام المنوطة بالقاضي، وحفاظا على هبة القضاء ووقاره، فإن ارتكاب القاضي لأفعال تستوجب متابعة جنائية أو مخالفته لواجباته المهنية الأساسية مخالفة جسيمة، تجعل من غير المقبول استمراره في مزاوله مهامه القضائية إلى حين انتهاء أطوار متابعته تأديبيا أمام المجلس الأعلى للسلطة القضائية، لما يترتب عن ذلك من زعزعة ثقة المواطنين في العدالة التي يلجأون إليها لحماية حقوقهم وحررياتهم والدفاع عن مصالحهم، الأمر الذي يبرر إمكانية توقيف القاضي مؤقتا عن مزاوله مهامه، إذا توبع جنائيا أو ارتكب خطأ جسيما، دون تجاوز مدة التوقيف القانونية؛

وحيث إن الخطأ الجسيم يتمثل في كل عمل إرادي أو كل إهمال أو استهانة يدلان على إخلال القاضي، بكيفية فادحة وغير مستساعة، بواجباته المهنية لدى ممارسته لمهامه القضائية؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية - المعروف أيضا على نظر المجلس الدستوري - يشتمل على بعض الضمانات الخوالة للقضاة المعرضين لإجراءات التوقيف، لا سيما ما تنص عليه مادته 65 في فقرتها الأخيرة من أنه تكون جميع المقررات المتعلقة بالوضع المهنية للقضاة الصادرة عن المجلس أو رئيسه المنتدب معللة، وما تنص عليه مادته 92 من أن قرارات توقيف القضاة مؤقتا عن مزاوله مهامهم الصادرة عن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية تتخذ بعد استشارة اللجنة الخاصة المنبثقة عن هذا المجلس، المتألّفة، بالإضافة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، من أربعة أعضاء يعينهم المجلس من ضمنهم قاضيان منتخبان، وما تنص عليه المادة 98 من نفس القانون التنظيمي من أنه إذا لم يبت المجلس في وضعية القاضي الموقوف داخل أجل أربعة أشهر من يوم تنفيذ قرار التوقيف، يرجع إلى عمله وتسوى وضعيته المالية والإدارية، ما لم يكن موضوع متابعة جنائية؛

وحيث إنه، اعتبارا للعواقب الوخيمة المترتبة عن توقيف القاضي ومراعاة لجسامة مسؤولياته، فإن على المشرع أن يحدد الحالات التي يعتبرها مكونة للخطأ الجسيم، وأن يستعمل في ذلك عبارات دقيقة وواضحة لا يعترها لبس أو إبهام؛

وحيث إنه، تأسيساً على كل ذلك، فإن ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 97 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة من أنه يعد خطأ جسيماً «بصفة خاصة»، يوحي بوجود حالات أخرى يمكن أن تعد خطأ جسيماً غير تلك المذكورة صراحة في هذه المادة، مما يجعل عبارة «بصفة خاصة» مخالفة للدستور؛

وحيث إنه، علاوة على هذه الملاحظة الأولى، وبصرف النظر عن المتابعات الجنائية التي تخضع لمقتضيات القانون الجنائي، فإن الحالات المعتبرة من مكونات الخطأ الجسيم، الواردة في الفقرة الثانية من المادة 97 المذكورة، يتعين فحصها حالة بحالة، في ضوء أحكام الدستور، للتحقق مما إذا كانت، من حيث طبيعتها ومداها، تندرج في الخطأ الجسيم وتستوجب بالتالي توقيف القاضي حالاً عن مزاولته لمهامه:

1- فيما يخص «إخلال القاضي بواجب الاستقلال والتجرد والنزاهة والاستقامة»؛

حيث إنه، لئن كان لا يجوز للقاضي، بأي حال من الأحوال وتحت طائلة تطبيق العقوبات التأديبية، الإخلال بواجب الاستقلال والتجرد والنزاهة والاستقامة التي تمثل أسمى قيم ومبادئ العدالة، فإن هذه المخالفة، بالنظر لعمومية العبارات التي صيغت بها والتي تجعلها تفتقر إلى مضمون محدد، لا يمكن أن تكون أساساً لتوقيف القاضي حالاً عن مزاولته لمهامه، الأمر الذي يجعل هذا البند الأول مخالفاً للدستور؛

2- فيما يخص «الخرق الخطير لقاعدة مسطرية تشكل ضمانة أساسية لحقوق وحرريات الأطراف» و«الخرق الخطير لقانون الموضوع»؛

حيث إن القاضي لا يسأل عن الأخطاء العادية التي يرتكبها عند قيامه بالإجراءات المسطرية أو عند إصداره للأحكام والتي من أجل تصحيحها وجدت درجات التقاضي وطرق الطعن، وهي أخطاء يحق لكل من تضرر منها الحصول على تعويض تتحملها الدولة، طبقاً للفصل 122 من الدستور؛

وحيث إنه، لئن كانت حرية القاضي في تفسير وتطبيق القانون، حسب فهمه وقناعته، بما يحمله ذلك من الخطأ والصواب، من شروط استقلال القاضي الذي لا يمكن تصوّره دون توفر الحرية المذكورة، فإن مبدأ استقلال القاضي المقرر في الدستور حماية له من أي تدخل ليس امتيازاً له وإنما هو مسؤولية وتكليف من أجل حماية حقوق الأشخاص والجماعات، ولا يمكن أن يتحول هذا المبدأ إلى عائق يحول دون تطبيق مبدأ دستوري آخر يتمثل في مسؤولية القاضي تأديبياً ومدنياً وجنائياً، وهي مسؤولية منبثقة من واجباته الدستورية تجاه المتقاضين، بما يفرضه

ذلك من استقلال وتجرد والتزام بالدستور وبالقانون وبالأخلاقيات القضائية، أداء للمهمة التي أناطها الدستور بالقاضي، سواء تعلق الأمر بقضاة الأحكام أو بقضاة النيابة العامة، المتمثلة في حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحررياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون، وفي ضمان محاكمة عادلة لكل شخص، كما هو مقرر على التوالي، في الفصلين 117 و120 من الدستور؛

وحيث إنه، لئن كان لا يجوز الخلط بين الاجتهاد، المتمثل في المجهود الفكري الذي يبذله القاضي وفق الأصول المتعارف عليها في هذا الصدد، لتفسير وتطبيق مقتضيات القانون، بما يحتمله ذلك من الصواب والخطأ، وبين الخرق الخطير لقاعدة مسطرية تشكل ضمانة أساسية لحقوق وحرريات الأطراف وكذا الخرق الخطير لقانون الموضوع، وهي أعمال تعتبر - سواء كانت عمدية أو ناتجة عن تهاون غير مستساخ - إخلالا من القاضي بواجباته المهنية، فإن هذا الخرق الخطير لا يمكن اتخاذه أساسا لتوقيف القاضي ولا لمتابعته تأديبيا إلا بعد ثبوته بحكم قضائي نهائي؛

وحيث إنه، مع مراعاة هذا الشرط، فليس في مقتضيات البندين الثاني والثالث من الفقرة الثانية من المادة 97 المذكورة ما يخالف الدستور؛

3- فيما يخص «الإهمال أو التأخير غير المبرر والمتكرر في بدء أو إنجاز مسطرة الحكم أو في القضايا أثناء ممارسته لمهامه القضائية»؛

حيث إن من الواجبات المنوطة بالقاضي أن يتولى حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحررياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون، وأن يحرص - في حدود الإمكانيات المتاحة له ومع مراعاة طبيعة القضايا المعروضة عليه - على إصدار الأحكام في أجل معقول، كما هو مقرر على التوالي في الفصلين 117 و120 من الدستور، فإن ثبوت الإهمال أو التأخير غير المبرر والمتكرر من طرف القاضي في بدء أو إنجاز مسطرة الحكم أو البت في القضايا أثناء ممارسته لمهامه القضائية يعد إخلالا منه بواجباته تجاه المواطنين الذين كفل لهم الدستور، بموجب فصله 118، حق التقاضي، مما يجعل توقيفه حالا عن مزاولته مهامه، لهذا السبب، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

4- فيما يخص «خرق السر المهني وإفشاء سر المداولات» و«الامتناع العمدي عن التجريح التلقائي في الحالات المنصوص عليها في القانون»؛

حيث إن هاتين الخالفتين تخلان بواجبات أساسية للقاضي تتمثل في المحافظة على السر المهني وسرية المداولات وفي التجريح التلقائي في الحالات المنصوص عليها في القانون، وتسمان بواجب التزام القاضي للتكتم والحياد تجاه الأطراف، وبواجب حماية حقوق المتقاضين المنوط به

بمقتضى الفصل 117 من الدستور، الأمر الذي يجعل اعتبار المخالفين المذكورين من الأسباب الموجبة لتوقيف القاضي المعني حالا عن مزاوله مهامه، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

5- فيما يخص «الامتناع عن العمل المدبر بصفة جماعية» و«وقف أو عرقلة عقد الجلسات أو السير العادي للمحاكم»؛

حيث إنه، لأن كان يجوز للقضاة التعبير عن مصالحهم المشروعة من خلال الجمعيات المهنية، التي أباح لهم الدستور إنشاءها بموجب الفقرة الثانية من فصله 111، فإن القضاة باعتبارهم، من جهة أولى، يجسدون إحدى السلطات الدستورية الثلاث، وبالنظر، من جهة ثانية، إلى كون الدستور، بموجب الفقرة الأخيرة من نفس الفصل 111، يمنع عليهم الانخراط في المنظمات النقابية، الأمر الذي ينطوي ضميا على منعهم من ممارسة حق الإضراب، واستحضارا، من جهة ثالثة، لمبدأ استمرار أداء مرفق القضاء لخدماته للمتقاضين، فإن اعتبار «الامتناع عن العمل المدبر بصفة جماعية» و«وقف أو عرقلة عقد الجلسات أو السير العادي للمحاكم» من الأسباب الموجبة لتوقيف القاضي المعني حالا عن ممارسة مهامه، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

6- فيما يخص «اتخاذ موقف سياسي أو الإدلاء بتصريح يكتسي صبغة سياسية»؛

حيث إنه يتعين، بشأن هذه المخالفة، التمييز بين حالة اتخاذ القاضي لموقف سياسي وحالة الإدلاء بتصريح يكتسي صبغة سياسية؛

وحيث إن اتخاذ موقف سياسي يعني الخوض الصريح والمباشر للقاضي في الشؤون السياسية، وهو ما يتنافى مع استقلاله وحياده، فإن توقيفه حالا عن مزاوله مهامه، في هذه الحال، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وحيث إن إدلاء القاضي بتصريح يكتسي صبغة سياسية، إن كان قد يستوجب اتخاذ إجراءات تأديبية في حقه، إذا كان هذا التصريح، في مضمونه ومداه، لا يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية الذي فرضه الدستور على القاضي بموجب الفقرة الأولى من فصله 111، فإن هذه المخالفة، بالنظر لعمومية العبارات التي صيغت بها، ليست من الأسباب التي تستدعي التوقيف الفوري للقاضي، مما يجعل اعتبار «أو الإدلاء بتصريح يكتسي صبغة سياسية» موجبا لتوقيف القاضي حالا عن مزاوله مهامه، غير مطابق للدستور؛

7- فيما يخص «ممارسة نشاط سياسي أو نقابي أو الانتماء إلى حزب سياسي أو نقابة مهنية»؛

حيث إن «ممارسة نشاط سياسي أو نقابي أو الانتماء إلى حزب سياسي أو نقابة مهنية» يعد إخلالا صريحا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 111 من الدستور التي تمنع على القاضي

«الانحراف في الأحزاب السياسية والمنظمات النقيية» فإن توقيف القاضي حالا عن مزاوله مهامه لهذا السبب، مطابق للدستور؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، فإن المادة 97 أعلاه، التي تنص على إمكان توقيف القاضي حالا عن مزاوله مهامه إذا توبع جنائيا أو ارتكب خطأ جسيما، باستثناء المقتضيات المصرح بعدم مطابقتها للدستور، ومع مراعاة الملاحظة المسجلة بشأن البندين الثاني والثالث من الفقرة الثانية من هذه المادة، ليس فيها ما يخالف الدستور؛
لهذه الأسباب:

أولا- يصرح:

- 1- بأن عبارة «صفة خاصة» الواردة في الفقرة الثانية من المادة 97 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وما ورد في البند الأول من نفس الفقرة من «إخلال القاضي بواجب الاستقلال والتجرد والنزاهة والاستقامة»، وما تضمنه المقطع الثاني من البند التاسع من نفس الفقرة من «أو الإدلاء بتصريح يكتسي صبغة سياسية»، مخالف للدستور؛
 - 2- بأن المواد 35 و43 و72 والبندين الثاني والثالث من الفقرة الثانية من المادة 97 من القانون التنظيمي المذكور، ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة الملاحظات المسجلة بشأنها؛
 - 3- بأن باقي مقتضيات هذا القانون التنظيمي، ليس فيها ما يخالف الدستور؛
 - 4- بأن عبارة «صفة خاصة» الواردة في الفقرة الثانية، والبند الأول من هذه الفقرة، والمقطع الثاني من البند التاسع من نفس الفقرة من المادة 97 المذكورة أعلاه، المصرح بعدم مطابقتها للدستور، يمكن فصلها عن أحكام هذه المادة، ويجوز بالتالي إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، باستثناء هذه المقتضيات؛
- ثانيا- يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 5 من جادى الآخرة 1437 (15 مارس 2016).

الإمضاءات: محمد أشركي

حمداتي شبيها ماء العينين	لىلى المريني	أمين الدمناتي	عبد الرزاق مولاي ارشيد
محمد الصديقي	رشيد المدور	محمد أمين بنعبد الله	
محمد الداير	شبية ماء العينين	محمد أتركين	

قرار المحكمة الدستورية رقم 17/31 صادر في
2017/07/27 حول النظام الداخلي للمجلس الأعلى
للسلطة القضائية

قرار المحكمة الدستورية رقم 17/31 صادر في 2017/07/27 حول النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

المملكة المغربية

الحمد لله وحده،

المحكمة الدستورية

ملف عدد: 5 / 17

قرار رقم: 17/31 م.د

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الذي أحاله إليها السيد الرئيس المنتدب لهذا المجلس رفقة كتابه المسجل بكتابة ضبط المحكمة الدستورية في 5 يوليو 2017، وذلك للبت في مطابقتها لأحكام الدستور ولتقتضيات القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المادتين 22 (الفقرة الأخيرة) و25 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، لاسيما المادتين 49 و119 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.17.11 بتاريخ 8 من رجب 1438 (6 أبريل 2017)،
بتأليف المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولاً- فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الدستور ينص في الفقرة الأولى من فصله 132، على أن الاختصاصات التي تمارسها المحكمة الدستورية هي تلك المسندة إليها بفصول الدستور وبأحكام القوانين التنظيمية؛
وحيث إن القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ينص في الفقرة الأولى من مادته 49، على أن النظام الداخلي لهذا المجلس، بعد وضعه وقبل الشروع في تطبيقه، يحال إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقته لأحكام الدستور وهذا القانون التنظيمي، وكذا أحكام القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، تكون المحكمة الدستورية مختصة بالبت في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية للدستور وللقانون التنظيمي لهذا المجلس والقانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة؛

ثانياً- في شأن الإجراءات المطلوبة وفق المادتين 22 (الفقرة الأخيرة) و25 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية:

حيث إن المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، تستوجب إحالة الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية إلى المحكمة الدستورية، للبت في مطابقتها للدستور، من لدن رئيس كل مجلس، وهو ما تم التقييد به، إذ أحال الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية النظام الداخلي للمجلس المذكور في التاريخ المشار إليه بديباجة هذا القرار؛

وحيث إن المادة 25 من القانون التنظيمي المذكور تنص على أنه "تقوم المحكمة الدستورية، فور إحالة...الأنظمة الداخلية للمجالس...إبلاغ ذلك إلى الملك ورئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان الذي يتولى إعلام أعضاء مجلسه بالأمر. ولرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين وأعضاء المجلسين أن يدلوا إلى المحكمة الدستورية بما يبدو لهم من ملاحظات كتابية في شأن القضية المعروضة عليها"؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، أبلغت المحكمة الدستورية، فوراً، الجهات المحددة في الفقرة الأولى من المادة 25 أعلاه، ومنحت رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان أجلاً للإدلاء بملاحظتهم في الموضوع؛ وحيث إن كتابة ضبط المحكمة المذكورة، توصلت، داخل الأجل المشار إليه، بمذكرات ملاحظات رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ونواب من هذا المجلس بتاريخ 21 و 24 و 26 يوليو 2017؛

ثالثاً- في شأن الإجراءات المتبعة لإقرار النظام الداخلي:

حيث إن فحص دستورية الأنظمة الداخلية، المحالة قبل تطبيقها على المحكمة الدستورية، تشمل مراقبتها في إجراءاتها وفي جوهرها؛ وحيث إن المادة 119 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية تنص على أنه "...يحيل المجلس نظامه الداخلي إلى المحكمة الدستورية داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ تنصيبه"؛

وحيث إن المجلس المعني قد تم تنصيبه بتاريخ 6 أبريل 2017، وأحال نظامه الداخلي على المحكمة الدستورية في 5 يوليو 2017، أي داخل أجل ثلاثة أشهر المقرر طبقاً للمادة 119 المشار إليها؛

وحيث إن المادة 49 من القانون التنظيمي المذكور، تنص في فقرتها الأولى والأخيرة على أنه "يضع المجلس نظامه الداخلي، ويحيله قبل الشروع في تطبيقه إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقته لأحكام الدستور وأحكام هذا القانون التنظيمي، وكذا أحكام القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة...يخضع كل تعديل للنظام الداخلي لنفس الإجراءات المتبع في وضعه"؛

وحيث إنه، باستثناء التأكيد على أن المجلس هو الذي يضع نظامه الداخلي ويحيله وجوبا على المحكمة الدستورية، قبل تطبيقه، فإن المادة 49 المذكورة قد خلت من بيان أي إجراء آخر يهم تحديد جهة المبادرة لاقتراح النظام الداخلي، وضوابط جلسة التصويت عليه والأغلبية المطلوبة لإقراره وتعديله؛

وحيث إن تحديد المجلس لإجراءات وضع نظامه الداخلي، وفق سلطته التقديرية، تتوقف عليها أيضا مسطرة تعديله، بحكم أن الفقرة الأخيرة من المادة 49 أخضعت تعديل النظام الداخلي لنفس الإجراء المتبع في وضعه؛

وحيث إن المادة 72 من النظام الداخلي المحال، أعادت التذكير بما هو مضمن في الفقرة الأخيرة من المادة 49 المذكورة، بنصها على أنه "يخضع كل تعديل للنظام الداخلي لنفس الإجراء المتبع في وضعه"، دون تحديد مضمون هذا الإجراء وضوابطه؛

وحيث إن القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بإسناده لنظام داخلي تحديد الإجراءات التي يجب أن تتبع في وضعه وتعديله، يكون قد استثنى هذه الإجراءات من القواعد العامة المتعلقة بسير المجلس كما هي محددة في المادتين 58 و59 من القانون التنظيمي المذكور، والتي لا تطبق، بمناسبة وضع النظام الداخلي أو تعديله، إلا في حالة التنصيص على ذلك صراحة ضمن مقتضياته؛

وحيث إنه، لئن كانت مشمولات النظام الداخلي المعني قد حددت مواضعها بمقتضى المواد 50 (الفقرة الرابعة) و52 (الفقرة الثالثة) و60 (الفقرة الأولى) و74 (الفقرة الثانية) و77 (الفقرة الأخيرة) و86 (الفقرة الثانية) من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمادة 56 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، فإن ذلك لا يحول دون تضمين النظام الداخلي أي مقتضى يهم تطبيق أو إعمال المقتضيات الواردة في القانونين التنظيميين المذكورين، وبالأخص ما يتعلق بالضوابط والإجراءات المطلوبة لوضعه وتعديله؛

وحيث إن الإجراءات التي تهم وضع وتعديل النظام الداخلي، تعد قواعد شكلية جوهرية؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق بيانه، يتعذر، على الحال، أن تبت المحكمة الدستورية في موضوع النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بسبب عدم تضمينه الإجراءات الواجب التقيد بها أثناء وضعه وتعديله؛

لهذه الأسباب:

أولاً- تصرّح بأن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، المعروض على نظرها، يتعذر على الحال، البت في مطابقته للدستور وللقانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة؛

ثانياً- تأمر برفع قرارها هذا إلى علم جلالة الملك، وتبليغ نسخة منه إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 3 من ذي القعدة 1438 (27 يوليو 2017).

الإمضاءات

اسعيد إهراي

أحمد السامي الإدريسي	عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد بن عبد الصادق	محمد أتركين
محمد بن عبد الرحمان جوهري	ندير المومني	محمد الأنصاري
		محمد المريني

قرار المحكمة الدستورية رقم 17/38 حول النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

الحمد لله وحده،

المملكة المغربية

المحكمة الدستورية

ملف عدد: 17/7

قرار رقم: 17/38 م.د

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الذي أحاله إليها السيد الرئيس المنتدب لهذا المجلس رفقة كتابه المسجل بأمانتها العامة في 15 أغسطس 2017، وذلك للبت في مطابقته لأحكام الدستور ول مقتضيات القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة؛

وبعد الاطلاع على مذكرات الملاحظات المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 25 و 28 أغسطس 2017؛

وبعد الاطلاع على باقي المستندات المدلى بها؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، خصوصا الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المادتين 22 (الفقرة الأخيرة) و 25 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.17.11 بتاريخ 8 من رجب 1438 (6 أبريل 2017)، بتأليف المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

وبناء على قراري المجلس الدستوري رقم 16/991 م د و 16/992 م د بتاريخ 15 مارس 2016، المتعلقين بالقانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛
أولاً- فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الدستور ينص في الفقرة الأولى من فصله 132 على أن الاختصاصات التي تمارسها المحكمة الدستورية، هي تلك المسندة إليها بفصول الدستور وبأحكام القوانين التنظيمية؛

وحيث إن القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ينص في الفقرة الأولى من مادته 49 على أن النظام الداخلي لهذا المجلس، بعد وضعه وقبل الشروع في تطبيقه، يحال إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقته لأحكام الدستور، وهذا القانون التنظيمي، وكذا أحكام القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، تكون المحكمة الدستورية مختصة بالبت في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية للدستور والقانون التنظيمي لهذا المجلس والقانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة؛

ثانيا- في شأن الإجراءات المتبعة لإقرار النظام الداخلي:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على محضر اجتماع المجلس الأعلى للسلطة القضائية المنعقد، على إثر صدور قرار المحكمة الدستورية عدد 17/31 م.د، بتاريخ 2 غشت 2017 ولائحة حضور الاجتماع المذكور، المضمنة به، أن النظام الداخلي لهذا المجلس، المعروض على نظر المحكمة الدستورية، تم وضعه وإقراره بالتصويت بالإجماع من لدن أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية الحاضرين بالاجتماع المشار إلى تاريخه، بمراعاة النصاب القانوني لانعقاد اجتماعاته والأغلبية المطلوبة لإقرار مقرراته، وذلك وفقا للمادة 58 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس المذكور؛

ثالثا- فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ينص، على التوالي، في مواد 49 و50 (الفقرة الرابعة) و52 (الفقرة الثالثة) و60 (الفقرة الأولى) و74 (الفقرة الثانية) و77 (الفقرة الأخيرة) و86 (الفقرة الثانية)، وكذا المادة 56 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، على كيفية تنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ونشر النتائج النهائية لأشغاله وسير وتنظيم لجانه وعدد أعضائها، وهياكله الإدارية والمالية وعددها واختصاصاتها وتنظيمها وكيفية سيرها، وكذا كيفية تدبير ومعالجة التظلمات والشكايات التي يتلقاها، وتحديد المدة اللازمة لتسجيل القضاة الذين صدرت في حقهم عقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل في لائحة الأهلية للترقية، وشروط ومعايير الانتقال من محكمة إلى أخرى، ومسطرة الاطلاع على تقارير تقييم الأداء الخاص بالقضاة، تحدد بموجب نظام داخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

وحيث إن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، المعروض على المحكمة الدستورية، يحتوي على 74 مادة تنوزع على ثمانية أقسام، خصص الأول منها لمقتضيات عامة، ويتكون من المادتين 1 و2، والقسم الثاني للرئيس المنتدب، ويشمل المواد من 3 إلى 5، والقسم الثالث لتنظيم وسير أعمال المجلس ويتضمن ثلاثة أبواب، الأول منها يتعلق بدورات المجلس،

ويحتوي على المواد من 6 إلى 11، والثاني منها يخص تنظيم أشغال المجلس، ويشمل المواد من 12 إلى 16، والثالث يتكون من المادة 17 ميم كيفية نشر النتائج النهائية لأشغال دورات المجلس، والقسم الرابع للجان المجلس ويتكون من ثلاثة أبواب، الأول منها يتعلق باللجان الدائمة، ويحتوي على المواد من 18 إلى 25، والباب الثاني منها خصص للجان الموضوعاتية في مادة فريدة هي المادة 26، والثالث منها لمقتضيات مشتركة في المادة 27، وخصص القسم الخامس لهيكل المجلس (المادة 28)، ويشمل أربعة أبواب، الأول منها خاص بالأمانة العامة للمجلس، ويضم المواد من 29 إلى 41، والثاني منها لقطب الشؤون الإدارية والتكوين، ويشمل المادتين 42 و43، والثالث منها لقطب الشؤون المالية والتجهيز ويضم المادتين 44 و45، والرابع منها لقطب الشؤون القضائية ويتكون من المادتين 46 و47، أما القسم السادس فقد تناول شروط ومسطرة تدبير ومعالجة التظلمات والشكايات ويشمل المواد من 48 إلى 56، والقسم السابع نظم ضوابط ومسطرة معالجة بعض القضايا الخاصة بالقضاة ويتضمن أربعة أبواب، الأول منها يتعلق بالمدلة الزمنية اللازمة لتسجيل القضاة الذين صدرت في حقهم عقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل من لائحة الأهلية للترقية (المادة 57)، والثاني منها يتعلق بشروط تلقي ومعالجة طلبات الانتقال ومعايير معالجتها ويشمل المواد من 58 إلى 67، والثالث منها (وليس الرابع كما ورد خطأ في نسخة الإحالة) لمسطرة الاطلاع على تقارير تقييم الأداء الخاص بالقضاة ويضم المواد من 68 إلى 71، والقسم الثامن والأخير يتضمن مقتضيات ختامية ويضم المواد من 72 إلى 74؛

وحيث إنه يبين من فحص مواد هذا النظام الداخلي، مادة مادة، أنه ليس فيها ما يخالف الدستور والقانون التنظيمي المتعلق بالسلطة القضائية والقانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، باستثناء ما سيأتي بيانه بشأن المواد 5 و17 (الفقرتين الأولى والثانية) و47 و48 (الفقرة الأخيرة) و49 و50 و51 و52 و54، مع مراعاة الملاحظة المتعلقة بالمادة 28 منه؛

في شأن المادة الخامسة:

حيث إن هذه المادة تنص على أنه "تطبيقاً للمادة 113 من القانون التنظيمي، يسهر الرئيس المنتدب على تتبع تنفيذ الاتفاقيات المبرمة مع المجلس، ويعمل على إحاطة أعضاء المجلس علماً بمضمونها"؛

وحيث إن المادة 113 المذكورة تنص على أنه "يمكن للمجلس أن يقيم، في مجال اختصاصه، علاقات تعاون وشراكة مع المؤسسات الأجنبية المماثلة وكذا الهيئات الأجنبية المهتمة بقضايا العدالة من أجل تبادل المعارف والتجارب ونقل الخبرات...";

وحيث إن عبارة "يعمل على إحاطة أعضاء المجلس علما بمضمونها"، الواردة في المادة 5 المذكورة، يستفاد منها أن أعضاء المجلس لا يطلعون على مضمون الاتفاقيات إلا بمناسبة تنفيذها أو تتبع تنفيذها، وهو ما يخالف ما نصت عليه المادة 113 المذكورة من أن المجلس هو الذي يقيم علاقات تعاون وشراكة مع المؤسسات والهيئات الأجنبية الشبيهة والمماثلة؛

في شأن المادة 17 (الفقرتان الأولى والثانية):

حيث إن هاتين الفقرتين تنصان على أنه "يقوم المجلس بنشر نتائج أشغاله النهائية المتعلقة بتعيين المسؤولين بمختلف المحاكم وبتعيين القضاة في السلك القضائي فور موافقة الملك عليها. تنشر باقي النتائج النهائية لأشغال كل دورة من دورات المجلس فور اتخاذها من طرف المجلس...";

وحيث إن المادة 60 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، التي جاءت الفقرتان المذكورتان تطبيقاً لها، تنص على أنه "ينشر المجلس النتائج النهائية لكل دورة وفق الكيفية المحددة في نظامه الداخلي"، وبالتالي، فإن المطلوب من النظام الداخلي أن يحدد كيفية نشر نتائج الأشغال النهائية للدورة في كليتها دون تمييز لمواضيعها سواء تعلقت بمجال التعيين أو الترقى أو التأديب أو غيرها؛

وحيث إن التمييز الذي أقرته الفقرتان المذكورتان، بخصوص طريقة نشر أشغال دورة المجلس، ليس له سند في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

وحيث إن نشر مقررات أشغال دورات المجلس مباشرة بعد اتخاذها، ودون اطلاع جلالة الملك عليها، لا يراعي ما قرره الدستور من أن الملك هو الذي يرأس المجلس الأعلى للسلطة القضائية (الفصل 56)، وأنه الضامن لاستقلال السلطة القضائية (الفصل 107)، مما تكون معه المادة 17 المذكورة غير مطابقة للدستور؛

في شأن المادة 28:

حيث إن هذه المادة تنص على أنه "تطبيقاً للفقرة 4 من المادة 50 من القانون التنظيمي، تتألف هيكل المجلس، بالإضافة إلى اللجان المنبثقة عنه، وديوان الرئيس المنتدب من : أمانة عامة، قطب الشؤون الإدارية والتكوين، قطب الشؤون المالية والتجهيز، قطب الشؤون القضائية، مفتشية عامة للشؤون القضائية يحدد القانون تأليفها واختصاصاتها وقواعد تأليفها واختصاصاتها وقواعد تنظيمها وحقوق وواجبات أعضائها؛"

وحيث إن الفقرة الرابعة من المادة 50 المذكورة تنص على أنه "يحدد النظام الداخلي للمجلس الهياكل الإدارية والمالية للمجلس وعددها واختصاصاتها وتنظيمها وكيفية تسييرها؛"

وحيث إنه، لأن كانت المفتشية العامة تابعة في تنظيمها الإداري للهيئة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وفي انتظار صدور القانون المنظم لها، وبالنظر لصلاحياتها غير المخترلة في المجال التأديبي كما ذهب إلى ذلك المجلس الدستوري في تفسيره للمادة 53 في فقرتها الأولى في قراره عدد 16/991، فإنه ضمناً لاستقلاليتها الوظيفية، يتعين أن تمارس أشغالها تحت إشراف المفتش العام مع تبعيتها في أداء مهامها للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في كليته؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، وبعد الأخذ بالملاحظة المذكورة، تكون المادة 28 سالفة الذكر غير مخالفة للدستور والقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

في شأن المادتين 47 و54:

حيث إن المادة 47 تنص على أنه "يتألف قطب الشؤون القضائية من ...3- وحدة تدبير ومعالجة التظلمات والشكايات"، وأن المادة 54 تنص على أنه "تحدث بجانب الرئيس وحدة للشكايات والتظلمات تتكون من أطر قضائية وإدارية مختصة يعينهم الرئيس المنتدب وتعمل تحت إشرافه المباشر؛"

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة 86 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية تنص على أنه "يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية تدبير ومعالجة التظلمات والشكايات"؛

وحيث إنه، يستنتج من ذلك، أن موضوع الشكايات والتظلمات مخول لهيكلين إداريين مختلفين، دون بيان اختصاص كل واحد منها، ومدى تكاملهما توخيا للنجاعة التديرية، وهو ما قد يؤدي إلى تنازع ممارسة اختصاص واحد من قبل جهازين إداريين مختلفين؛

وحيث إنه، بالنظر لما تقدم، فإن إحداث هيكلين إداريين لمزاولة اختصاص واحد، يخل بما أناطه القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالنظام الداخلي لهذا المجلس، من تحديد كيفية تدبير ومعالجة التظلمات والشكايات؛

وحيث إنه تبعا لذلك، فإن ما نصت عليه المادتان 47 و54 المذكورتان، مخالف للقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
في شأن المادة 48 (القرة الأخيرة):

حيث إن الفقرة الأخيرة من هذه المادة تنص على أنه "يمكن للمشتكي أن يوجه شكايته عبر البريد المضمون، أو بأي وسيلة يعتبرها المجلس ملائمة لهذا الغرض...";

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة 86 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية تنص على أنه "يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية تدبير ومعالجة التظلمات والشكايات"؛

وحيث إن معالجة التظلمات والشكايات، يتوقف بدءا على تحديد طرق تلقي الشكايات والتظلمات، وإيرادها بشكل صريح داخل النظام الداخلي حتى يتأتى للمعنيين بها معرفتها والمفاضلة بينها لتوجيه شكاياتهم وتظلماتهم؛

وحيث إن ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 48 المذكورة، من تلقي الشكايات والتظلمات "بأي وسيلة يعتبرها المجلس ملائمة"، دون تحديد هذه الوسيلة بشكل إجرائي، يعد

مساسا بحق المواطنين في معرفة، وبشكل قبلي، الوسائل التي تمكنهم من الولوج إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية لتقديم شكاياتهم وتظلماتهم؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن الفقرة الأخيرة من المادة 48 المذكورة تعتبر مخالفة للقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

في شأن المادتين 49 و50:

حيث إن هاتين المادتين تضعان شروطا من أجل قبول الشكايات والتظلمات؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 86 من القانون التنظيمي المتعلق بالسلطة القضائية، تنص على: "يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية تدبير ومعالجة التظلمات والشكايات"؛

وحيث إنه يبين من أحكام هذه المادة أن القانون التنظيمي المذكور حصر مجال تدخل النظام الداخلي في "تدبير ومعالجة التظلمات والشكايات" دون أن يمتد هذا التدخل إلى وضع شروط خاصة لقبول تلك التظلمات والشكايات؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن المادتين 49 و50، لا تجدان فيما نصتا عليه من شروط، سنداً في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتكونان غير مطابقتين له؛

في شأن المادتين 51 و52:

حيث إن هاتين المادتين تنصان، بالتتابع على، أنه "يمكن لشعبة الشكايات والتظلمات مراسلة المسؤول القضائي للمحكمة التي يمارس بها القاضي المشتكى به مهامه، قصد التأكد من صحة البيانات الواردة في الشكاية أو التظلم، وعند الاقتضاء، إبداء ملاحظاتهم وتقديم أي معلومات أو توضيحات تقتضيها معالجة الشكاية أو التظلم" و"تتحرى شعبة الشكايات والتظلمات حول مدى جدية الشكايات أو التظلمات، وتحيل بيانات بشأنها دون تأخير، إلى الرئيس المنتدب"؛

وحيث إن شعبة الشكايات أو التظلمات، المشار إليها في المادتين المذكورتين، لا تظهر في الهيكل الإدارية المحدثة بمقتضى النظام الداخلي، ولم يرد انتظامها في أي قطب من الأقطاب المحدثة؛

وحيث إنه، علاوة على ذلك، فإن تحويل شعبة، غير محددة طريقة تشكيلها ولا مكاتها ضمن الهياكل الإدارية، مهام فحص جدية الشكايات والتظلمات، والاتصال بالمسؤولين القضائيين قصد التحقق من البيانات المضمنة فيها، وتلقي ملاحظاتهم عند الاقتضاء، يعد مندرجا في صميم إجراء البحث والتحري الضروريين، وهو ما لا يمكن أن ينافي إلا بالأجهزة المؤهلة للقيام به، خصوصا وأن الشكايات أو التظلمات يمكن أن تكون مقدمة لتحريك المسطرة التأديبية تجاه القضاة المعنيين؛

وحيث إن إحداث أجهزة إدارية لتلقي الشكايات أو التظلمات، يجب أن يقتصر بمصر مهامها في التدبير والمعالجة، دون أن يمتد عملها إلى تجهيز ملف الشكايات والتظلمات من الجانب القضائي، اعتبارا للضمانات التي خص بها الدستور والقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية المسطرة التأديبية، لاسيما تحويله لقضاة مفتشين من ذوي الخبرة القيام بمهام البحث والتحري؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، فإن عدم تحديد مكانة شعبة الشكايات والتظلمات داخل الهياكل الإدارية للمجلس وعدم ترتيب مضمون موادها، وتحويلها مهام الاتصال بالمسؤول القضائي والتحري بشأن موضوع الشكايات والتظلمات مع إغفال ضمانة الاستماع إلى المشتكى به، يعد مخالفا للمادتين 86 و87 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

لهذه الأسباب:

أولا- تقضي:

1- بأن المواد 5 والفقرتين الأولى والثانية من المادة 17 و47 والفقرة الأخيرة من المادة 48 و49 و50 و51 و52 و54 مخالفة للدستور والقانونين التنظيميين للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة؛

2- بأن باقي أحكام النظام الداخلي ليس فيها ما يخالف الدستور والقانونين التنظيميين المذكورين، مع مراعاة الملاحظة المسجلة بشأن المادة 28 منه؛

ثانيا- تأمر برفع قرارها هذا إلى علم جلالة الملك وتبليغ نسخة منه إلى السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 22 من ذي الحجة 1438

(13 سبتمبر 2017)

الإمضاءات

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	اسعيد إهراي
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد بن عبد الصادق	السعدية بلمير
محمد بن عبد الرحمان جوهري	محمد الأنصاري	أحمد السالي الإدريسي
		محمد المريني

قرار رقم 17/55 صادر في 2017/10/16 حول
النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

قرار رقم 17/55 صادر في 2017/10/16 حول النظام الداخلي للمجلس الأعلى
للسلطة القضائية

المملكة المغربية
الحمد لله وحده،
المحكمة الدستورية
ملف عدد: 17/10
قرار رقم: 17/55 م.د.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، المراجع في ضوء
قرار المحكمة الدستورية رقم 17/38 م.د، المحال إليها رفقة كتاب السيد الرئيس المنتدب للمجلس
المذكور المسجل بأمانتها العامة في 29 سبتمبر 2017، وذلك للبت في مطابقتها لأحكام الدستور
ولمقتضيات القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي
للقضاة؛

وبعد الاطلاع على مذكرة ملاحظات الحكومة المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 12
أكتوبر 2017؛

وبعد الاطلاع على باقي المستندات المدلى بها؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من
شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، خصوصا الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛
وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما
المادتين 22 (الفقرة الأخيرة) و 25 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، لا سيما المادة 49 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)؛

وبناء على قرار المحكمة الدستورية رقم 17/38 م.د بتاريخ 13 سبتمبر 2017، المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولاً- في شأن الإجراءات المتبعة لإقرار النظام الداخلي:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على محضر اجتماع المجلس الأعلى للسلطة القضائية المنعقد بتاريخ 26 سبتمبر 2017، على إثر صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 17/38 م.د، ولأخوة حضور الاجتماع المذكور، المضمنة به، أن النظام الداخلي لهذا المجلس، المعروض على نظر المحكمة الدستورية، تم وضعه وإقراره بالتصويت بالإجماع من لدن أعضاء المجلس المذكور، الحاضرين بالاجتماع المشار إلى تاريخه، بمراعاة النصاب القانوني لانعقاد اجتماعاته والأغلبية المتطلبة لإقرار مقرراته، وذلك وفقاً للمادة 58 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس المذكور؛

ثانياً- فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على مواد النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، أنها:

من جهة، مواد مأخوذة بنصها من النظام الداخلي الذي سبق للمحكمة الدستورية أن بنت في دستوريته، وبالتالي لا حاجة لإعادة فحص دستوريته مراعاة لحجية قرارات المحكمة الدستورية المتقضي بها وفق أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 134 من الدستور، ويتعلق الأمر بكل مواد النظام المحال، باستثناء المواد 5 و17 (الفقرة الثانية) و48 (الفقرة الأخيرة)، ومن جهة أخرى، مواد تناولت إعادة صياغة المواد التي صرحت المحكمة المذكورة بعدم مطابقتها للدستور؛

وحيث إنه، إلى جانب حذف المواد 49 و 50 و 51 و 52 و 54 و 56، التي سبق للمحكمة الدستورية أن صرحت بعدم مطابقتها للدستور، في الإحالة الجديدة للنظام الداخلي المعروض على نظر المحكمة المذكورة، وإعادة ترتيب مواده تبعا لذلك، فإنه تمت إعادة صياغة المادة الخامسة، والفقرة الثانية من المادة 17 والفقرة الأخيرة من المادة 48، المصرح أيضا بعدم دستوريتهما، في استحضار لقرار المحكمة الدستورية المشار إليه؛

وحيث إنه، يتبين من دراسة التعديلات المدخلة على المواد 5 و 17 (الفقرة الثانية) و 48 (الفقرة الأخيرة)، أنه ليس فيها ما يخالف الدستور ولا القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبالنظام الأساسي للقضاة؛
لهذه الأسباب:

أولا- تقضي:

1- بأنه لا محل لفحص دستورية مواد النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية التي سبق للمحكمة الدستورية أن صرحت بمطابقتها للدستور وللقانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبالنظام الأساسي للقضاة؛

2- بأن مقتضيات المواد 5 و 17 (الفقرة الثانية) و 48 (الفقرة الأخيرة) مطابقة للدستور وللقانونين التنظيميين المذكورين؛

ثانيا- تأمر برفع قرارها هذا إلى علم جلالة الملك وتبليغ نسخة منه إلى السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الإثنين 25 من محرم 1439 (16 أكتوبر 2017).

الإمضاءات

اسعيد إهراي

السعدية بلخير	الحسن بوقنطار	عبد الأحد الدقاق	أحمد السالي الإدريسي
محمد أتركين	محمد بن عبد الصادق	مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	
محمد المريني	محمد الأنصاري	ندير المومني	محمد بن عبد الرحمان جوهري

قرار المحكمة الدستورية رقم 89/19 صادر في 2019/02/08
حول مطابقة القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي
للمملكة للدستور

قرار المحكمة الدستورية رقم 89/19 صادر في 2019/02/08 حول مطابقة القانون
رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة للدستور

المملكة المغربية

الحمد لله وحده،

المحكمة الدستورية

ملف عدد: 19/041

قرار رقم: 19/89

م.د.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على رسالة الإحالة، المرفقة "بمذكرة بشأن الإحالة"، المسجلة بأمانتها العامة في 16 يناير 2019، التي يطلب بمقتضاها السيد رئيس الحكومة من المحكمة الدستورية، أن تبث، استنادا إلى أحكام الفصل 132 من الدستور، في مطابقة القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور؛

وبعد اطلاعها على مذكرات الملاحظات الصادرة عن رئيس الحكومة ورئيس مجلس المستشارين وأعضاء من مجلس النواب، المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 23 و 24 و 25 يناير 2019؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف، وعلى باقي المستندات المدلى بها؛ وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 من جادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر، والمداولة طبق القانون؛
أولاً- فيما يخص الشكل:

حيث إن الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور، تنص على أنه "يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمسة أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضواً من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور"؛

وحيث إن رسالة الإحالة، إلى المحكمة الدستورية، قُدمت من قبل رئيس الحكومة وقبل إصدار الأمر بتنفيذ القانون، مما يجعلها مُتقيدة بالأحكام الدستورية المشار إليها؛
ثانياً- فيما يخص الإجراءات المُتبعة لإقرار القانون المتعلق بالتنظيم القضائي:

حيث إن رسالة الإحالة تتضمن طلب رئيس الحكومة الرامي إلى البت في مطابقة القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، لأحكام الدستور؛

وحيث إن "المذكرة بشأن الإحالة"، المرفقة برسالة الإحالة، لئن أعادت التأكيد في مُستهلها وكذا في خاتمها، على البت في مطابقة القانون برمته لأحكام الدستور، فإنها أبدت ملاحظات وطُرحت استفسارات همت، فقط، التعديلات المُدخلة على النص، أساساً خلال مرحلة القراءة الأولى لمجلس المستشارين، والتي تتعلق بالمواد 7 و 19 و 23 و 24 و 25 و 90 والمواد من 102 إلى 109 منه؛

وحيث إن مراقبة الدستورية تنصرف إلى مراقبة الإحالة شكلاً وموضوعاً، مع ما يستتبع ذلك من وجوب التحقق، أولاً، من مدى احترام القانون، موضوع الإحالة، للأحكام الدستورية المتعلقة بالتداول فيه بمجلس الحكومة، وإيداعه بالأسبقية لدى مكتب المجلس المعني والتداول فيه بين مجلسي البرلمان ومناقشته وتعديله ومُسطرة التصويت عليه، وكل ذلك قبل البت في جوهره؛

وحيث إن القانون المُحال على المحكمة الدستورية، تداول فيه مجلس الحكومة، طبقاً للفصل 92 من الدستور، في اجتماعه المنعقد بتاريخ 18 فبراير 2016، وأودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، طبقاً للفقرة الثانية من الفصل 78 من الدستور، بتاريخ 3 مارس 2016، ووافق عليه هذا الأخير، بعد تعديله، في جلسته العامة المنعقدة في 7 يونيو 2016، وأحيل إلى مجلس المستشارين للتداول فيه، ووافق عليه، بعد إدخال تعديلات على الصيغة المحالة عليه، في جلسته العامة المنعقدة في 24 يوليو 2018، الأمر الذي تطلب إحالته، للقراءة الثانية، إلى مجلس النواب الذي صوت عليه نهائياً في جلسته المنعقدة في 18 ديسمبر 2018؛

وحيث إن الدستور نص في فصله 60 على أن البرلمان يتألف من مجلسين، وفي فصله 70 على أن البرلمان يُدار السلطة التشريعية ويُصوت على القوانين، وفي فصله 84 على أن مجلسي البرلمان يتداولان بالتتابع في كل مشروع أو مقترح قانون من أجل التوصل إلى المصادقة على نص واحد، وأن كل مجلس يتداول في النص الذي صوت عليه المجلس الآخر، وأن مجلس النواب يعود إليه التصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه؛

وحيث إنه، يُستفاد من هذه الأحكام، أن مشاريع ومقترحات القوانين، وكذا مشاريع ومقترحات التعديلات المُدخلة عليها، التي تُعد من مَشمولاتها، يتعين عرضها وُجوباً على كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين لتدارسها ومناقشتها والتصويت عليها، وذلك قصد التوصل بشأنها إلى المصادقة على نص واحد؛

وحيث إن حق التعديل المكفول على السواء لأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة، طبقاً للفقرة الأولى من الفصل 83 من الدستور، الذي قد يكون إما بالإضافة أو الحذف أو التغيير أو التنقيح أو التصحيح، يجب أن يُدارس في تقييد باقي أحكام الدستور، لا سيما ما تتطلبه قاعدة التداول بين المجلسين؛

وحيث إن التصويت النهائي الذي خص به الفصل 84 من الدستور مجلس النواب، من جهة، يعود تقدير إعماله لمجلس النواب، بحكم أن الدستور لم يعدد القراءات المُتطلبة في النصوص قبل إعماله، ومن جهة أخرى، أنه يتم، بخصوص مشاريع ومقترحات القوانين المودعة بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، على أساس الصيغة التي سبق أن تداول فيها مجلس المستشارين، وكانت محل قراءة من قبله على الأقل مرة واحدة، مما يجعل صيغة النص التي تسمح بإعمال مسطرة التصويت النهائي يُحتمل أن تكون إما تلك التي وافق عليها مجلس المستشارين وأُحيلت، من أجل القراءة الثانية، على مجلس النواب الذي بدوره يُوافق عليها كما

أحيلت عليه، أو الصيغة التي أحيل بها النص على مجلس المستشارين بعد القراءة الأولى لمجلس النواب؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على الأعمال التحضيرية للبرلمان، بخصوص القانون موضوع الإحالة، أن مجلس النواب وافق، في قراءته الثانية، على كل التعديلات التي أدخلها مجلس المستشارين، على النص المعني، باستثناء تلك التي همت المواد 7 و 14 و 23 و 27 و 28 و 32 و 48 و 52 و 63 و 67 و 71 و 95 و 96 و 103 و 107 منه؛

وحيث إنه، بخصوص المواد 14 و 27 و 28 و 32 و 95، فإن مجلس النواب أدخل عليها تعديلات، في إطار القراءة الثانية، أعادتها إلى صيغتها التي أحيلت بها على مجلس المستشارين، الذي اطلع عليها وتداول بشأنها، مما يكون معه تصويت مجلس النواب عليها نهائياً مطابقاً لمسطرة التداول المحددة في الفصل 84 من الدستور؛

وحيث إنه، بشأن المادتين 63 و 67، فإن مجلس النواب غير أرقام المادتين المحال عليهما، فاستبدل، بالتتابع، المادة 47 بالمادة 57، والمادة 47 بالمادة 58؛

وحيث إن هاتين المادتين صادق عليهما مجلسا البرلمان في قراءة أولى، بالصيغة نفسها، مما يجعلهما غير مضمولين بالقراءة الثانية، التي تقتصر على المواد التي لم يتوصل بشأنها مجلس البرلمان إلى اتفاق على نص واحد، ما عدا، في حالي "ضمان الملاءمة بين مقتضيات المصادق عليها أو إصلاح خطأ مادي"، كما تنص على ذلك المادة 235 من النظام الداخلي لمجلس النواب؛

وحيث إنه، يبين من مضمون المادتين 63 و 67 من القانون، أن المادتين التي يجب أن تُحِيلَ عليهما، لوحدة الموضوع، هما بالتتابع 57 و 58 من القانون، وليس 47 كما جاء خطأ في صيغة مشروع القانون التي وافق عليها مجلس المستشارين وأحالها إلى مجلس النواب؛

وحيث إنه، فيما يتعلق بالمواد 7 و 23 و 48 و 52 و 71 و 96 و 103 و 107، فإن مجلس النواب أدخل تعديلات على الصيغة التي وافق عليها مجلس المستشارين، بأن حذف، عبارات "المسؤولين" في الفقرة الأولى من المادة السابعة، و "المحكمة" من الفقرة الثانية للمادة 23، و "التوجيه والإرشاد" من الاختصاصات المخولة لمكتب المساعدة الاجتماعية طبقاً للمادة 52، و "العامة" من الفقرة الثانية للمادة 96، و "المسؤولين" من الفقرة الثانية من المادة 103، و "شركات الاتصال" من قائمة المؤسسات، المشار إليها في المادة 107، التي يُمكن للمفتشية الإدارية والمالية أن تحصل منها على معلومات، وأضاف، عبارات "محكم" إلى عنوان

الفصل الثاني من القانون، و"رؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء" إلى الفقرة الثانية من المادة 48 وإلى الفقرة الثالثة من المادة 71، واستبدل عبارة "في الصلح" بـ"أو الصلح" الواردة في المادة 52 من القانون؛

وحيث إن التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب، بمناسبة القراءة الثانية لنص المشروع، ضمن فيه أن استبدال "في الصلح" بـ"أو الصلح" في المادة 52 المذكورة، لا يبدو أن يكون سوى تصحيح لخطأ مادي، دون بيان سبب الخطأ ومصدره؛

وحيث إنه، يتضح من الاطلاع على نص المادة 52 في الصيغة التي وافق عليها مجلس المستشارين وأحالتها إلى مجلس النواب، أنها تتضمن عبارة "في الصلح" وليس "أو الصلح"، التي لم يعتبرها مجلس المستشارين، بصفته جهة التعديل، خطأ ماديا؛

وحيث إنه، فضلا عن ذلك، فإن التعديل المدخل على المادة 52 المذكورة من قبل مجلس النواب، بدعوى أنه مندرج في مسطرة تصحيح الخطأ المادي، ليس التعديل الوحيد الذي طال المادة نفسها، حتى يسوغ عدم إحالتها من جديد إلى مجلس المستشارين؛

وحيث إنه، بمقتضى ذلك، فإن التعديلات التي أدخلت على المواد 7 و 23 و 48 و 52 و 71 و 96 و 103 و 107، من قبل مجلس النواب، في إطار القراءة الثانية، غيّرت من صيغة النص كما وافق عليه مجلس المستشارين، وأن هذه التعديلات لم تُرجع صيغة المواد إلى ما كانت عليه في الصيغة التي وافق عليها مجلس النواب في قراءته الأولى وأحالتها إلى مجلس المستشارين؛ وحيث إنه، ترتب عن ذلك، أن مجلس المستشارين لم تُحل عليه الصيغة الجديدة للنص، بعد إعمال القراءة الثانية لمجلس النواب، قصد مناقشتها ثم التصويت عليها؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، فإن تعديل مجلس النواب، خلال القراءة الثانية لمشروع القانون المتعلق بالتنظيم القضائي، المواد 7 و 23 و 48 و 52 و 71 و 96 و 103 و 107، دون إحالة النص من جديد على مجلس المستشارين ينافي قواعد التداول بين مجلسي البرلمان ويكون، تبعا لذلك، غير مطابق للفصل 84 من الدستور؛

ثالثا- فيما يخص موضوع الإحالة:

1 - فيما يتعلق بالمواد المثارة في "المذكرة بشأن الإحالة" المرفقة برسالة الإحالة:

- في شأن المواد 7 (الفقرة الأولى) و 19 (الفقرتين الأولى والثانية) و 23 (الفقرتين

الثالثة والرابعة):

حيث إن هذه المواد تنص، في فقراتها المذكورة، بالتتابع، على أنه "تمارس المحاكم مهامها، تحت إشراف المسؤولين القضائيين والإداريين بها، بما يؤمن انتظام واستمرارية الخدمات التي تقدمها"، وأنه "تشكل كتابة الضبط هيئة واحدة على صعيد كل محكمة، ويمارس الموظفون المنتقون لها مهام كتابة الضبط بمجموع مصالح المحكمة. يعمل موظفو هيئة كتابة الضبط تحت سلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، ويمارسون مهامهم تحت إشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة"، وأنه "يمكن للكاتب العام للمحكمة أن يباشر مهام كتابة الضبط. يخضع الكاتب العام للمحكمة إداريا لسلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، ويمارس مهامه تحت إشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة"؛

وحيث إن "المذكرة بشأن الإحالة"، المشار إليها أعلاه، تضمنت دفعات جمة الإحالة، بخصوص فقرات المواد المعنية، فيما يلي "أن البرلمان أدخل تعديلا على صيغة النص المدع، بحيث أصبحت المحاكم تمارس مهامها تحت إشراف المسؤولين القضائيين والإداريين بها، عوض صيغة تحت إشراف مسؤوليها، مما يطرح التساؤل حول مدى مطابقة هذه الإضافة لأحكام الدستور"، وأن "موظفو كتابة الضبط يعملون تحت سلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، ويمارسون مهامهم تحت إشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة، عوض السلطة المباشرة لهؤلاء المسؤولين، كما جاء في صيغة النص قبل تعديله"، وأن "الكاتب العام للمحكمة...رئيس تسلسلي لموظفي كتابة الضبط، وهو يباشر مهامه تحت سلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل وتحت إشراف المسؤولين القضائيين للمحكمة، علما بأن الصيغة المدع...كانت تنص على أن الكاتب العام للمحكمة يُباشر مهامه تحت سلطة كل من وزير العدل والسلطة المباشرة للمسؤولين القضائيين بالمحكمة"؛

وحيث إن ما تُثيره "المذكرة بشأن الإحالة"، بخصوص فقرات المواد المعنية، يَهم في كليته موضوع الإدارة القضائية، وتحديد الجهة التي تتبع لها؛

وحيث إنه، لتحديد المقصود بالإدارة القضائية وتعيين الجهة التي تُشرف عليها، يجب الرجوع فيه أولا إلى الدستور وإلى القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة؛

وحيث إن الدستور جعل، كقاعدة، الإدارة موضوعة رهن تصرف الحكومة، طبقا للفقرة الثانية من فصله 89؛

وحيث إن القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية تعرض للإدارة القضائية في أربعة مواضع منه، الأول، في تنصيبه على إحداث هيئة مشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل تتولى التنسيق في مجال الإدارة القضائية، وإمكانية حضور الوزير المكلف بالعدل أشغال المجلس المذكور من أجل تقديم بيانات ومعلومات تتعلق بالإدارة القضائية (المادة 54)، والثاني، في أن المجلس المعني يجري مقابلة مع المرشحين، لشغل مناصب المسؤولية، يُقدمون خلالها تصوراتهم حول كيفية النهوض بأعباء الإدارة القضائية (المادة 71)، والثالث، في أن المجلس يُراعي المؤهلات في مجال الإدارة القضائية عند تعيين المسؤولين القضائيين أو تجديد تعيينهم، وأن المجلس، يراعي في ذلك أيضاً، التقارير التي يُعدها الوزير المكلف بالعدل على مستوى أداء المسؤولين القضائيين بشأن الإشراف على التدبير والتسيير الإداري للمحاكم (المادة 72)، والأخير، في أن المجلس يتلقى، إلى جانب تقارير أخرى، تقريراً من الوزير المكلف بالعدل حول سير وأداء الإدارة القضائية (المادة 110):

وحيث إن القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة نص في مادته 28، على أنه "يستفيد القضاة المكلفون بمهام الإشراف على التدبير والتسيير الإداري للمحاكم من تعويض عن المهام يحدد بنص تنظيمي"، وفي المادة 51 منه، على أنه "يتلقى المسؤولون القضائيون تكويناً خاصاً حول الإدارة القضائية"؛

وحيث إنه، يُستفاد من هذه الأحكام، من جهة أولى، أن الإدارة القضائية، في جوانب عملها الإدارية والمالية، مجال مشترك للتعاون والتنسيق بين السلطتين التنفيذية والقضائية، ومن جهة ثانية، أن "الإشراف" المخول للمسؤولين القضائيين بهم "التدبير والتسيير الإداري للمحاكم"، وبمفهوم المخالفة، فإن ما ينفلت من المجال المذكور لا يندرج في "الإشراف"، وإنما في السلطة المباشرة للمسؤولين القضائيين، ومن جهة ثالثة، أن التقارير التي يرفعها الوزير المكلف بالعدل إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتقييمه لعمل المسؤولين القضائيين، تنحصر موضوعاتها في الميدان الإداري والمالي، ولا تتعداهما، ومن جهة رابعة، أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يُراعي المؤهلات في الإدارة القضائية أثناء تعيين المسؤولين القضائيين أو تجديد تعيينهم؛

وحيث إن تبعية الإدارة القضائية، فيما تمارسه من اختصاصات إدارية ومالية، للوزارة المكلفة بالعدل، هي تبعية مشروطة بضمان استقلال السلطة القضائية الممارسة من قبل قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة، عبر خصر مداها في التدبير والتسيير الإداري والمالي للمحاكم؛

وحيث إن التدبير الإداري والمالي للإدارة القضائية يرتبط بتسيير الممتلكات والموارد المالية للمحاكم وتدبير الوضعية المهنية للموظفين؛

وحيث إن المحكمة الدستورية، بمناسبة تبثها في دستورية القوانين المحالة عليها، لا تُراقب اختيارات المشرع من زاوية ملاءمتها، ولا تُفاضل بينها وبين اختيارات أخرى مُمكنة، ولكن عملها يكمن في فحص مدى تقيد المشرع بالدستور احتراماً لسمو أحكامه؛

وحيث إن القانون، موضوع الإحالة، يجعل الكاتب العام للمحكمة رئيساً تسلسلياً لموظفي كتابة الضبط (الفقرة الأولى من المادة 23)، وأن هذه الهيئة تمارس مهامها تحت إشراف المسؤولين القضائيين (الفقرة الثانية من المادة 19)، وأن الكاتب العام يباشر مهامه تحت سلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل وتحت إشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة (الفقرة الرابعة من المادة 23)، وأنه تبعاً لذلك، فإن المهام الإدارية والمالية تُؤَرس بمحاكم التنظيم القضائي، تحت إشراف المسؤولين القضائيين والإداريين بها؛

وحيث إن المسؤولين القضائيين المُطالبين، أثناء ترشيحهم، بتقديم تصوراتهم حول الإدارة القضائية، وأن مؤهلاتهم في الإدارة القضائية تُراعى، إلى جانب، معايير أخرى، لتعيينهم في مناصب المسؤولية أو تجديد تعيينهم، لا يمكنهم إعمال تصوراتهم المقدمة ولا مؤهلاتهم في الإدارة القضائية، إلا بتحويلهم أدوات قانونية تسمح لهم بالإشراف على المهام الإدارية والمالية للإدارة القضائية؛

وحيث إن الإشراف القضائي على التدبير الإداري والمالي للإدارة القضائية، مُقيد بما يتطلبه الدستور في فصله الأول من أن النظام الدستوري للمملكة يقوم، إلى جانب محددات أخرى، على مبادئ الحكامة الجيدة، وما يتطلبه من خضوع المرافق العمومية "لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية" (الفصل 154)، ولقواعد الحكامة الجيدة (الفصل 157)؛

وحيث إن قواعد النجاعة والحكامة تقتضي إشراف المسؤولين القضائيين، على المجالين الإداري والمالي للإدارة القضائية، مما سيمكنهم من إيلاء عناية أكبر لمهامهم القضائية؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، فإن إسناد مُباشرة المهام الإدارية والمالية للإدارة القضائية للكاتب العام للمحكمة، الموضوع تحت سلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل وتحت إشراف المسؤولين القضائيين، ليس فيه ما يمس باستقلالية السلطة القضائية؛

وحيث إنه، إلى جانب الأعمال الإدارية والمالية للإدارة القضائية، فإن هذه الأخيرة، تتميز عن باقي الإدارات العمومية، في أدائها لعمل موسوم بالطبيعة القضائية، ما يُضفي خصوصية

على نشاط مرفق العدالة قياسا بباقي المرافق الإدارية الأخرى، فنلقي الشكايات، على سبيل المثال، والمحاضر والمقالات وتحرير الاستدعاءات وحضور الاستنطاق وتحصيل الرسوم القضائية وأداء مهام التبليغ والمشاركة في هيئة الحكم وتحرير محاضر الجلسات وعمل التنفيذ، أعمال تدرج في خانة الولوج إلى العدالة وإجراءات التقاضي، مما يُسبغ صفة مساعدتي القضاء على هيئة كتابة الضبط المشكلة للمورد البشري للإدارة القضائية؛

وحيث إن الشأن القضائي ليس بالموضوع المشترك أو القابل للتنسيق بين السلطتين التنفيذية والقضائية، بل هو اختصاص تنفرد به السلطة القضائية، ويمارسه قضاء الأحكام وقضاة النيابة العامة بكل استقلالية، دون أي تدخل من سلطة دستورية أخرى، احتراماً لمبدأ استقلال السلطة القضائية المكرس دستورياً؛

وحيث إنه، يترتب عن ذلك، أن ازدواجية المسؤولية بالمحاكم، المنصوص عليها في المادة السابعة (الفقرة الأولى) من القانون، تنحصر في المهام الإدارية والمالية للإدارة القضائية، ولا تمتد لعملها القضائي الخاضع للسلطة المباشرة للمسؤولين القضائيين دون سيواهم؛

وحيث إن الكاتب العام للمحكمة، طبقاً للمادة 23 (الفترتين الثالثة والأخيرة) من القانون المُحال، يُعين من بين أطر كتابة الضبط، ويمكنه أن يُباشر مهام كتابة الضبط، وهو بهذه الصفة أيضاً موضوع تحت سلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل؛

وحيث إن المقتضيات المذكورة ستجعل من أحد أعضاء كتابة الضبط، في أدائه لعمل ذي طبيعة قضائية، موضوع تحت سلطة ومراقبة السلطة التنفيذية وليس السلطة القضائية، وهو ما يشكل مسا باستقلال السلطة القضائية وانتهاكاً لمبدأ فصل السلطات؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، يكون تخويل الكاتب العام، الموضوع تحت سلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، أداء مهام كتابة الضبط المندرجة في الشأن القضائي، دون إخضاعه لسلطة ومراقبة المسؤول القضائي خلال مزاولته تلك المهام، مخالف للدستور؛

وحيث إن القانون، موضوع الإحالة، جعل، بمقتضى الفقرة الأولى من مادته 19، كتابة الضبط هيئة واحدة خاضعة للسلطة التسلسلية للكاتب العام؛

وحيث إن الدستور مَيز، وفقاً لمعيار مادي، بين عمل قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة، بنصه في الفقرة الثانية من فصله 110، على أنه "يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون. كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها"، وفي فصله 128، على أنه "تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاة

التحقيق، في كل ما يتعلق بالأبحاث والتحريات الضرورية في شأن الجرائم وضبط مرتكبيها ولإثبات الحقيقة"؛

وحيث إن قضاة النيابة العامة، إلى جانب قضاة الأحكام، يمارسون السلطة القضائية، طبقاً للمادة الثانية من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، من خلال مهامهم القضائية بالمحاكم التي يشملها التنظيم القضائي؛

وحيث إن العمل القضائي للنيابة العامة، يتوقف على عمل كتابة الضبط لتدبير الشكايات الواردة عليها ولتحرير محاضرها، ولتنفيذ الأوامر الصادرة عنها، وهو عمل يقتضي، من جهة، مراعاة طبيعة عمل كتابة الضبط لدى النيابة العامة المستمدة من خصوصية عمل هذه الأخيرة، ومن جهة أخرى، تبعية موظفي النيابة العامة للمسؤولين القضائيين، بحكم أن تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة موكل، طبقاً للمادة 110 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، لجهة قضائية تتمثل في الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق بيانه، يكون عدم مراعاة طبيعة عمل كتابة النيابة العامة، في تنظيم كتابة الضبط في هيئة واحدة، مخالفاً للدستور؛

- في شأن المواد 27 (الفقرة الأولى) و28 (الفقرة الأولى) و93:

حيث إن هذه المواد، تتعلق بمكتب المحكمة المحدث لدى محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة ومحاكمة النقض، والذي يضم في عضويته، إلى جانب المسؤولين القضائيين، نواب عنهم ومستشارين وقضاة ورؤساء الغرف أو رؤساء الأقسام، إضافة إلى الكاتب العام للمحكمة المعنية؛

وحيث إن "المذكرة بشأن الإحالة"، المشار إليها، تضمنت دفعات جهة الإحالة، بخصوص المواد المذكورة، كما يلي "لقد أدخلت تعديلات على هذه المواد أصبح بموجبها الكاتب العام للمحكمة عضواً بصفة تقريرية في مكتب المحكمة، سواء تعلق الأمر بمحاكم أول درجة أو ثاني درجة أو بمحاكمة النقض، خلافاً لما كان عليه الأمر في الصيغة الأصلية للمشروع، حيث كانت هذه المواد تنص فقط على حضوره اجتماعات المكتب بصفة استشارية، علماً بأن الدور المناط به بموجب المادة 21 من الصيغة الأصلية للقانون، كان هو القيام بمهام التسيير الإداري والتدبير المالي للمحكمة، في حين أن مهام مكتب المحكمة يكمن بصفة أساسية في تنظيم العمل القضائي داخل المحكمة"؛

وحيث إن الكاتب العام للمحكمة، باعتباره مسؤولاً إدارياً ومالياً، يحضر اجتماعات المكتب المحول له إعداد مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة المعنية خلال السنة القضائية، وأن هذا الحضور يُبرر بطبيعة المهام الموكولة إليه، والتي يتوقف عليها سير مرفق العدالة؛

وحيث إن مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة، يتضمن، حسب المادتين 26 و 92 (الفقرة الأولى) من القانون، بالتتابع "تحديد الأقسام والغرف والهيئات وتأليفها، وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، وضبط عدد جلسات وأيام وساعات انعقادها" و "تحديد الهيئات وتأليفها وتعيين رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات المقسمة إليها وتأليفها، وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، وتحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها"، وأن هذا المشروع يتم التصويت عليه، طبقاً للمادة 30، بأغلبية أعضاء المكتب، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتهي إليه الرئيس؛

وحيث إنه، لأن كان المكتب يُعد "مشروع" برنامج تنظيم العمل بالمحكمة ويُصوت عليه، طبقاً للمادتين 29 و 30، فإن الجمعية العامة، باعتبارها جهازاً قضائياً بالمحكمة، تُصادق فقط على المشروع كما تقضي بذلك المواد 34 و 35 و 96، ولا تمتلك الحق في تعديله أو تغييره؛

وحيث إن المكتب، المحدث بمقتضى قانون التنظيم القضائي، مُحول له، من ضمن اختصاصات أخرى، توزيع المهام على قضاة المحكمة، إذ يعين رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات ونوابهم، وقضاة التنفيذ، والقضاة المنتدبين في قضايا صعوبات المقاولات بالأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والمفوضين المالكين للدفاع عن القانون والحق بالأقسام المتخصصة في القضاء الإداري (الفقرة الأولى من المادة 49)، ورئيس كل قسم أو غرفة بالمحكمة الابتدائية التجارية، وقضاة التنفيذ وقضاة السجل التجاري وقضاة منتدبين في قضايا معالجة صعوبات المقاولات، وأي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة (المادة 61)، ورئيس كل قسم أو غرفة أو هيئة بالمحكمة الابتدائية الإدارية وقضاة التنفيذ وأي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة (المادة 65)، ورؤساء الأقسام والغرف والهيئات بمحاکم الاستئناف (الفقرة الثانية من المادة 71)، ومستشار ينتدب لمهمة بمحكمة الاستئناف الإدارية ومفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن القانون والحق بالقسم المتخصص في القضاء الإداري (الفقرة الأولى من المادة 72)، ورئيس كل قسم أو غرفة أو هيئة بمحاکم الاستئناف التجارية ومحاکم الاستئناف الإدارية (الفقرة الثانية من المادة 79، والفقرة الثانية من المادة 83)؛

وحيث إن الكاتب العام، الذي يشارك بصفة تقريرية في أشغال مكتب المحكمة، يُساهم في اتخاذ كل القرارات التي تهم مشروع برنامج عمل المحكمة، بما في ذلك، تلك التي لا تكتسي طابعاً إدارياً أو مالياً، كتأليف هيئات الحكم وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة والتعيينات المشار إليها أعلاه، والتي تُعد من الشؤون القضائية التي يجب أن يقتصر التداول بشأنها، واتخاذ القرار بخصوصها على المسؤولين القضائيين؛

وحيث إنه، بناءً على ما سبق، فإن تحويل صلاحيات تقريرية للكاتب العام، الموضوع تحت سلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، في أشغال مكتب المحكمة ذات الطبيعة القضائية، يعد مخالفاً لمبدأ فصل السط ولاستقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية المقررين في الفصلين الأول و107 من الدستور، ويتعين بالتالي، التصريح بعدم مطابقة المواد 27 (الفقرة الأولى) و28 (الفقرة الأولى) و93 للدستور؛

- في شأن المواد من 102 إلى 109:

حيث إن هذه المواد تتعلق بتحديد اختصاصات المفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل، وصلاحيات البحث والتحري الخولة للمفتشين، وضوابط اشتغال المفتشية والمساطر المتبعة في إعداد تقاريرها وآليات أداء عملها؛

وحيث إن جهة الإحالة، دفعت بأن "المفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل هي بنية إدارية تابعة لسلطة حكومية تحدد اختصاصاتها بموجب نصوص تنظيمية"؛

وحيث إنه، من جهة، فإن مضامين المواد المذكورة، كما يبين من الاطلاع على الأعمال التحضيرية للبرلمان، هي تعديلات بالإضافة، على الصيغة التي قدمتها الحكومة وكانت موضوع قراءة أولى من قبل مجلس النواب، أدخلها مجلس المستشارين وصادق عليها مجلس النواب في القراءة الثانية، بعد تعديل بعضها؛

وحيث إن الدستور، لئن كان قد خول للحكومة، طبقاً للفصل 79 منه، صونا لمجالها التنظيمي، خلال المسطرة التشريعية، أن "تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون"، فإنه لم يرهن ممارسة رئيس الحكومة لحقه في الإحالة المنصوص عليها في الفصل 132 من الدستور، باستنفاد الدفع المشار إليه في الفصل 79 المذكور؛

وحيث إنه، من جهة أخرى، فإن الدستور، نص في فصله 71 أنه "يختص القانون، بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور، بالتشريع في

المبادئ التالية...التنظيم القضائي..."، وفي فصله 72، على أنه "يختص المجال التنظيمي بالمواد التي لا يشملها اختصاص القانون"؛

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة 53 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، نصت على أنه "تتوفر المجلس على مفتشية عامة للشؤون القضائية يُحدد القانون تأليفها واختصاصاتها وقواعد تنظيمها وحقوق وواجبات أعضائها"؛ وحيث إن الميدان المطابق، من مبادئ القانون كما هي محددة في الفصل 71 من الدستور، لتنظيم المفتشية العامة للشؤون القضائية هي تلك المتعلقة بالتنظيم القضائي؛

وحيث إن التنظيم القضائي يشمل مواضيع المحاكم، أصنافها واختصاصاتها، تأليفها وتنظيمها، وهيئات الحكم وتركيبها، والتفتيش القضائي، سواء التفتيش الذي يشرف عليه المسؤولون القضائيين أو الذي يعود إلى المفتشية العامة للشؤون القضائية، وما يتعلق بتجريح القضاة ومخاصمتهم، والقواعد التي تُعمل أحكاما دستورية، لاسيما منها، ما يتعلق بحقوق المتقاضين وضمانات المحاكمة العادلة؛

وحيث إن مُبرر جمع التفتيش القضائي والتفتيش الإداري والمالي في قانون واحد، المُضمن في الأعمال التحضيرية للبرلمان، بحكم أن الأمر يتعلق بمحاکم التنظيم القضائي، سيجعل، فضلا عما تقدم، التفتيش الإداري والمالي التابع للوزارة المكلفة بالعدل الوحيد المنظم بقانون، في حين أن باقي المفتشيات الماثلة، الممارسة للاختصاص ذاته، التابعة لوزارات أخرى منظمة بنصوص تنظيمية، وهو تمييز لا يجد أي أساس أو سند دستوري له؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، فإن التفتيش الذي يجب أن يأتي على شكل قانون، هو التفتيش القضائي وليس التفتيش الإداري والمالي المدرج في عمل السلطة التنظيمية، مما يستدعي تنظيمه وفق نص تنظيمي عملا بأحكام الفصل 72 من الدستور؛

وحيث إنه، فضلا عن أن قاضي المشروعية، لا يراقب دستورية المراسيم، فإن المراقبة الدستورية، الممارسة طبقا للفصل 132 من الدستور، وعلى عكس مسطرة تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم (الفصل 73) أو مسطرة الدفع بعدم القبول التشريعي (الفصل 79)، لا تُحد عمل المحكمة الدستورية في التصريح في مدى اندراج المقتضى المعروف عليها في مجال القانون أو مجال التنظيم، بل يتعداه إلى فحص مدى مطابقة مضمون المقتضى المعني، ذي الطبيعة التنظيمية، للدستور؛

وحيث إن اختصاص التفتيش الخول للمفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل، يجب أن يبقى، مراعاة لاستقلال السلطة القضائية، محصورا في الجوانب الإدارية والمالية للإدارة القضائية، ولا يمتد إلى عملها القضائي الموكل للمفتشية العامة للشؤون القضائية؛

وحيث إن التفتيش الإداري والمالي للمفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل، يتم إلى جانب التفتيش المناط بالمسؤولين القضائيين، وأن التقارير التي تُعدها المفتشية المذكورة تحال إليهم، بالنظر لإشرافهم على التدبير الإداري والمالي للإدارة القضائية، للاطلاع عليها وتقديم أجوبة عنها، عند الاقتضاء، وأن هذا التفتيش لا يهم القضاة ولا يعني عملهم القضائي ولا النشاط القضائي للإدارة القضائية، مما يجعل عمل المفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل، من هذه الوجهة، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وحيث إن توفر المفتشين التابعين للمفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل، على صلاحية "الاستماع إلى المسؤولين القضائيين"، يشكل إجراء لَتفعيل ما تتطلبه الفقرة الأخيرة من المادة 72 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، التي تنص، على أنه "يراعي المجلس كذلك التقارير التي يعدها الوزير المكلف بالعدل حول مستوى أداء المسؤولين القضائيين بشأن الإشراف على التدبير والتسيير الإداري للمحاكم، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية"؛

وحيث إن الاستماع إلى المسؤولين القضائيين يقتصر على الجوانب الإدارية والمالية التي يشرفون عليها، ولا يطل ما يتصل بالعمل القضائي للإدارة القضائية، مراعاة لاستقلالية السلطة القضائية؛

وحيث إنه، بناء على ما تقدم، فليس في مضمون المواد من 102 إلى 109، التي تكتسي طابعا تنظيميا، مراعاة للتفسير المتعلق بتطبيقها، ما يخالف الدستور؛

2 - فيما يتعلق بالمواد المثارة تلقائيا من قبل المحكمة الدستورية:

- في شأن المواد 27 (الفقرة الثانية) و28 (الفقرة الثانية) و60 و78:

حيث إن المواد المذكورة، تنص بالتتابع، على أنه "تمثل النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية التجارية بنائب لوكيل الملك يعينه وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد مقر المحكمة الابتدائية التجارية بدائرة نفوذها"، وأنه "تمثل النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف التجارية بنائب للوكيل العام للملك يعينه الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يوجد مقر محكمة الاستئناف التجارية بدائرة نفوذها"، وأنه "تتألف المحكمة الابتدائية التجارية

من...نائب لوكيل الملك أو أكثر يعينهم وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر المحكمة الابتدائية التجارية، للقيام بمهام النيابة العامة أمام هذه المحكمة"، وأنه "تتألف محكمة الاستئناف التجارية من...نائب للوكيل العام للملك أو أكثر يعينهم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقر محكمة الاستئناف التجارية، للقيام بمهام النيابة العامة أمام هذه المحكمة"؛

وحيث إنه، لأن كان يعود للمشرع، حسب تقديره، اختيار مستوى حضور وتمثيل النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية، فإن ذلك يظل مقيدا باحترام أحكام الدستور والقانونين التنظيميين المتعلقين بالسلطة القضائية، لا سيما منها الأحكام المحددة لجهة تعيين القضاة، وقضاة النيابة العامة على وجه التحديد، كما تقتضي ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 66 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

وحيث إن الدستور نص، طبقا للفقرة الأولى من فصله 113، على أنه "يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولا سيما فيما يخص...تعيينهم"؛

وحيث إن الدستور أوكل، طبقا للفقرة الرابعة من فصله 116، لقانون تنظيمي تحديد "المعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة"؛

وحيث إن تعيين القضاة، قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة، يندرج في الوضعية المهنية للقضاة؛

وحيث إن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يظل، طبقا للقانونين التنظيميين المتعلقين بالسلطة القضائية، الجهة الوحيدة المخول لها تعيين القضاة، في كل حالات تعيينهم، والتي تشمل التعيين في السلك القضائي (المادة 13 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة)، والتعيين بمقر عمل جديد (المادة 77 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية)، والتعيين المرتبط بالترقية في الدرجة (المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة)، والتعيين في منصب المسؤولية (المادتين 70 و72 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية)، والنقل الناتج عن عقوبة تأديبية (المادة 99 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة)؛

وحيث إنه، فضلا عن حالات التعيين المشار إليها، فإن تعيين نواب المسؤولين القضائيين، المقترحين من قبلهم (نائب رئيس محكمة أول درجة والنائب الأول لوكيل الملك لديها، نائب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والنائب الأول للوكيل العام للملك لديها، نائب للرئيس

الأول لمحكمة النقض ومحامي عام لديها)، موكول كذلك للمجلس الأعلى للسلطة القضائية طبقاً للمادتين 21 و23 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة؛

وحيث إن المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف التجارية، محاكم مستقلة ومتخصصة وهي جزء من التنظيم القضائي (المادة الأولى)، وأن التنظيم القضائي يعتمد، إلى جانب مبدأ الوحدة، مبدأ القضاء المتخصص بالنسبة للمحاكم المتخصصة (المادة الثانية)؛

وحيث إن تخصص القضاء التجاري يقتضي أيضاً تخصص مسؤوليه القضائيين، وهو ما لا يتأتى عبر جعل ممثل النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية التجارية مُعيّناً من قبل وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية، الذي يغدو رئيسه التسلسلي عوض ممثل النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف التجارية؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، يكون تحويل وكيل الملك لدى محكمة أول درجة والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، تعيين، بالتتابع، نائب لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التجارية ونائب للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف التجارية، مخالفاً لأحكام الدستور والقانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة؛ - في شأن المواد 32 (الفقرة الأخيرة) و35 و96 (الفقرة الرابعة)؛

حيث إن المواد المذكورة تنص، بالتتابع، على أنه "تتعدّد الجمعية العامة بحضور أكثر من نصف أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يؤجل الاجتماع الذي ينعقد في أول أيام العمل، وفي هذه الحالة، يُعتبر الاجتماع صحيحاً بحضور ثلث الأعضاء على الأقل"، وأنه "تصادق الجمعية العامة على مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة بأغلبية أعضائها، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً، وفي حالة عدم توفر هذه الأغلبية، يُراجع مكتب المحكمة برنامج العمل المذكور داخل أجل ستة أيام، وفي هذه الحالة، تصادق الجمعية العامة على المشروع المعروض بأغلبية الحاضرين"، وأنه "تصادق الجمعية العامة لمحكمة النقض على مشروع برنامج تنظيم العمل بهذه المحكمة وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 35...؛"

وحيث إن الجمعية العامة، باعتبارها جهازاً قضائياً بالمحكمة، تصادق على مشروع برنامج العمل المعد من قبل مكتب المحكمة، والذي تشتمل موضوعاته على تحديد الأقسام والغرف والهيئات وتأليفها، وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحاكم، وضبط عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها؛

وحيث إن الجمعية العامة التي تلتئم سنويا للمصادقة على البرنامج المذكور، يُمكن أن تعقد اجتماعها في أول دعوة بحضور أكثر من نصف أعضائها، وفي حال عدم توفر هذا النصاب، يتعقد اجتماعها الموالي، في أول أيام العمل، ويعتبر صحيحا بحضور ثلث الأعضاء على الأقل؛ وحيث إن مشروع برنامج العمل تصادق عليه الجمعية العامة، بأغلبية أعضائها، وفي حال عدم توفر هذه الأغلبية، فإن الجمعية المذكورة، تصادق عليه، بعد مراجعته من قبل المكتب داخل أجل ستة أيام، بأغلبية الحاضرين؛

وحيث إن برنامج عمل المحكمة وحسن سير أشغال الجمعية العامة، يرومان ضمان تفعيل غايات دستورية، لا سيما منها تلك المرتبطة بحق التقاضي (الفصل 118)، واستمرار خدمات مرفق العدالة (الفصل 154)؛

وحيث إنه، لئن كانت المقتضيات المنظمة لعمل الجمعية العامة والمصادقة على برنامج عمل المحكمة، تستتجيب لمطلب إشراك القضاة في تسيير الشأن القضائي للمحكمة، فإن هذا المطلب، لتحقيق الغاية التي يستهدفها، يجب كفالاته بمقتضيات قانونية تُمكن من إعماله في كل الحالات المتصور حدوثها؛

وحيث إن المشرع، في تنظيمه لموضوعي اجتماعات الجمعية العامة والمصادقة على برنامج تنظيم عمل المحكمة، لم يستشرف حالات تتعلق بعدم تمكن الجمعية من عقد اجتماعها بسبب عدم حضور ثلث الأعضاء، وكذا عدم مصادقتها على مشروع برنامج العمل المعروض عليها بأغلبية الحاضرين؛

وحيث إن غياب مقتضيات مؤطرة لهذه الحالات، التي يتوقف عليها حسن سير العدالة وضمان حق المتقاضين في الولوج إليها، يشكل إغفالا تشريعا، يجعل المقتضيات القانونية المرتبطة بهذا الموضوع غير مكتملة، من الوجهة التشريعية، وتؤدي، بالنتيجة، إلى عدم معرفة المخاطبين بها، بالحلول الممكنة في حال حدوثها؛

وحيث إن القواعد التي أغفلها المشرع تكتسي أهمية كبيرة في حسن سير العدالة، مما تكون معه المواد 32 (الفقرة الأخيرة) و35 و96 (الفقرة الرابعة)، من الوجهة التي تم بيانها، غير مطابقة للدستور؛

- في شأن المادتين 49 (الفقرة الأخيرة) و72 (الفقرة الأخيرة)؛

حيث إن هاتين المادتين، تنصان، في الفقرتين المذكورتين، بالتتابع، على أنه "يعين قضاة الأسرة المكلفون بالزواج، والقضاة المكلفون بالتوثيق، والقضاة المكلفون بشؤون القاصرين،

والقضاة المكلفون بالتحقيق، وقضاة الأحداث، وقضاة تطبيق العقوبات لمدة ثلاث سنوات بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة"، وأنه، بالنسبة لمحاک الاستئناف، "يعين المستشارون المكلفون بالأحداث والقضاة المكلفون بالتحقيق لمدة ثلاث سنوات بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من الرئيس الأول للمحكمة"؛

وحيث إن الفقرة الأولى من الفصل 113 من الدستور، تنص على أنه "يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولا سيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم"؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على مواد القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة، أن الصلاحيات التي يمارسها الرئيس المنتدب للمجلس المذكور، تتعلق إما بتمثيل المجلس لدى مؤسسات دستورية أخرى وأمام القضاء، والتدبير الداخلي للمجلس وتسيير جلساته وتنفيذ مقرراته، ورفع تقارير موضوعاتية أو بشأن عمل المجلس، وإعداد لائحة الأهلية للترقي وتلقي الشكايات، وكذا تحويل القضاة رخص المرض الطويلة والمتوسطة؛

وحيث إن صلاحية إلحاق القضاة أو وضعهم في حالة استيداع أو رهن الإشارة، يمارسها الرئيس المنتدب بعد استشارة لجنة خاصة تتشكل لهذا الغرض، طبقا للمادة 79 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس المذكور، وتضم، إلى جانب الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، أربعة أعضاء يعينهم المجلس؛

وحيث إنه، يتضح مما تقدم، أن الضمانات الممنوحة للقضاة، وحماية استقلالهم، وتدبير وضعياتهم الفردية من تعيين وترقية وتقاعد وتأديب، لا تندرج في الصلاحيات المخولة للرئيس المنتدب، لا بحكم الدستور ولا بمقتضى القانونين التنظيميين المتعلقين بالسلطة القضائية، وإنما في الاختصاصات الموكولة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

وحيث إن كفاءة استقلالية القضاة، لاسيما المعيّنين منهم لأداء مهام مُحددة، يقتضي تعيينهم من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بالنظر للضمانات التي تقدمها المساطر المتبعة لاتخاذ قراراته، وكذا ما يتيح إدراج هذه التعيينات ضمن أشغال المجلس، من تمكين الملك من الاطلاع عليها بصفته، الضامن لاستقلال السلطة القضائية، طبقا للفقرة الثانية من الفصل 107 من الدستور؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، يكون إسناد تعيين قضاة الأسرة المكلفين بالزواج، والقضاة المكلفين بالتوثيق، والقضاة المكلفين بشؤون القاصرين، والقضاة المكلفين بالتحقيق، وقضاة الأحداث، وقضاة تطبيق العقوبات (بالنسبة للمحاكم الابتدائية)، والمستشارين المكلفين بالأحداث والقضاة المكلفين بالتحقيق (بالنسبة لمحاكم الاستئناف)، إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية غير مطابق للدستور ولأحكام القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة؛

- في شأن المادة 52:

حيث إن المادة المذكورة، تنص على أنه "يُحدث بكل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف مكتب للمساعدة الاجتماعية، يُعهد إليه، علاوة على المهام المسندة إليه بموجب النصوص التنظيمية والتشريعية الجاري بها العمل، ممارسة الاختصاصات التالية:

- القيام بالاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمرافقة مواكبة الفئات الخاصة؛
- إجراء الأبحاث الاجتماعية بطلب من السلطات القضائية؛
- ممارسة الوساطة أو الصلح في النزاعات المعروضة على القضاء؛
- القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيداع؛
- القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيواء؛
- تتبع تنفيذ العقوبات والتدابير؛
- القيام بدراسات وبحوث ميدانية؛
- تتبع وضعية ضحايا الجرائم؛
- تعزيز التنسيق والتواصل داخل مكونات خلية التكفل بالنساء ضحايا العنف مع باقي الفاعلين في مجال حماية الفئات الخاصة؛

- إعداد تقارير دورية ترفع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛
- إعداد وتبعية تنفيذ برامج ومشاريع نوعية للحماية والتكفل بالفئات الخاصة داخل اللجان الجهوية والمحلية؛

وحيث إن المادة المذكورة، لا تتضمن أي مقتضيات تتعلق بتركيبة مكتب المساعدة الاجتماعية وكيفية تأليفه، وأن صياغتها تختمل معنيين، الأول، أن هذا المكتب يُحدث، لأول مرة، بمقتضى القانون موضوع الإحالة، والثاني، أن المكتب المعني مُشكل وله مهام "مسندة إليه بموجب النصوص التنظيمية والتشريعية الجاري بها العمل"؛

وحيث إن عدم وضوح النص أو عدم تناسق مقتضياته أو عدم انسجامها مع مقتضيات قانونية أخرى وثيقة الصلة به، أو صعوبة تصوّره، أو عدم اكتمال التشريع الذي يتوقف عليه إعماله، يحول دون بت المحكمة الدستورية في مواد القانون المعروض عليها، على حالها؛

وحيث إن المحكمة الدستورية، بالنظر لما سبق، لا يمكنها البت، على الحال، في طبيعة المكتب وتركيبته ومدى اندراجه في العمل الإداري التابع للمكتب العام للمحكمة، تحت إشراف المسؤول القضائي، أو الشأن القضائي الممارس تحت السلطة المباشرة للمسؤولين القضائيين؛

وحيث إنه، بالإضافة إلى ما تقدم، فإنه باستثناء "إجراء الأبحاث الاجتماعية"، فإن باقي الاختصاصات المخولة لمكتب المساعدة الاجتماعية، تُمارس من قبله دون طلب من الجهات القضائية المعنية ولا بإشراف منها؛

وحيث إن ممارسة الوساطة أو الصلح في النزاعات المعروضة على القضاء، والقيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيداع أو لأماكن الإيواء، وتتبع تنفيذ العقوبات والتدابير أو تتبع وضعية ضحايا الجرائم، هي اختصاصات تُمارس، طبقاً للقوانين المنظمة، بتكليف من جهات قضائية أو بإشراف وتوجيه منها؛

وحيث إن من بين الاختصاصات المخولة لمكتب المساعدة الاجتماعية "تعزيز التنسيق والتواصل داخل مكونات خلية التكفل بالنساء ضحايا العنف مع باقي الفاعلين في مجال حماية الفئات الخاصة"؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على المادتين 13 و14 من القانون رقم 103.13 المتعلق بممارسة العنف ضد النساء، أن اللجان الجهوية المحدثّة للتكفل بالنساء ضحايا العنف، على مستوى الدائرة القضائية، يرأسها الوكيل العام للملك أو نائبه، وأن من مهامها، المرتبطة بما هو مضمن في المادة 52 المذكورة - ضمان التواصل والتنسيق بين السلطة القضائية وباقي القطاعات والإدارات المعنية بقضايا التكفل بالنساء ضحايا العنف على المستوى الجهوي، - التواصل والتنسيق مع جمعيات المجتمع المدني في هذا المجال؛

وحيث إن المقتضيات ذاتها، أعيد التأكيد عليها في المادتين 15 و16 من القانون المشار إليه، بالنسبة للجان المحلية المحدثّة، التي يرأسها وكيل الملك أو نائبه، على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة ابتدائية؛

وحيث إن الأمر يتعلق، كما تم بيانه، باختصاص مُحول لهيئات ترأسها جهات قضائية؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، فإن تحويل مكتب المساعدة الاجتماعية، الاختصاصات الواردة في المادة 52 المذكورة، دون تكليف أو إشراف قضائي، يُعد تدخلا في ممارسة الشؤون القضائية الموكولة حصرا للسلطة القضائية؛
لهذه الأسباب:

أولا- من حيث الإجراءات المتبعة لإقرار القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي:
تصرح بأن مسطرة إقرار التعديلات المدخلة من قبل مجلس النواب، في القراءة الثانية، على المواد 7 و 23 و 48 و 52 و 71 و 96 و 103 و 107 من القانون المتعلق بالتنظيم القضائي، غير مطابقة للدستور؛

ثانيا- من حيث موضوع القانون المتعلق بالتنظيم القضائي:
تقضي بأن:

1- المادة 19 (الفقرة الأولى) في عدم مراعاتها لطبيعة عمل النيابة العامة في تنظيم كتابة الضبط في هيئة واحدة، والمادة 23 (الفقرة الثالثة) فيما نصت عليه من تحويل الكاتب العام أداء مهام كتابة الضبط، والمواد 27 (الفقرة الأولى) و 28 (الفقرة الأولى) و 93، فيما خولته من صلاحيات تقريرية للكاتب العام في أشغال مكتب المحكمة المتعلقة بالشأن القضائي، والمواد 27 (الفقرة الثانية) و 28 (الفقرة الثانية) و 60 و 78، فيما نصت عليه من تعيين وكيل الملك والوكيل العام للملك ممثلين لهم للقيام بمهام النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية، والمواد 32 (الفقرة الأخيرة) و 35 و 96 (الفقرة الثالثة) فيما أغفلته على التوالي من تحديد المسطرة المتبعة في حالة عدم تمكن الجمعية العامة من عقد اجتماعها بسبب عدم حضور ثلث الأعضاء، وحالة عدم مصادقة الجمعية العامة خلال اجتماعها الثاني على مشروع برنامج عمل المحكمة، والمادتين 49 (الفقرة الأخيرة) و 72 (الفقرة الأخيرة) فيما أسندتاه من صلاحية للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية لتعيين قضاة الأسرة المكلفين بالزواج، والقضاة المكلفين بالتوثيق، والقضاة المكلفين بشؤون القاصرين، والقضاة المكلفين بالتحقيق، وقضاة الأحداث، وقضاة تطبيق العقوبات، بالنسبة للمحاكم الابتدائية، والمستشارون المكلفين بالأحداث والقضاة المكلفين بالتحقيق لدى محاكم الاستئناف، والمادة 52 فيما أوكلته من مهام قضائية لمكتب المساعدة الاجتماعية، غير مطابقة للدستور؛

2- المواد من 102 إلى 109 تكتسي طابعا تنظيميا، وأن مضمونها ليس فيه ما يخالف الدستور مع مراعاة التفسيرات المقدمة بشأنها؛

3- باقي مواد القانون ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة التفسيرات المقدمة بشأن المواد 7 (الفقرة الأولى) و 19 (الفقرة الثانية) و 23 (الفقرة الرابعة)، وكذا المواد المرتبطة بها، منه؛

ثالثا- تأمر برفع قرارها هذا إلى علم جلالة الملك، وتبليغ نسخة منه إلى كل من السيد رئيس الحكومة، والسيد رئيس مجلس النواب، والسيد رئيس مجلس المستشارين، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الجمعة 2 من جادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).

الإمضاءات

اسعيد إهراي

أحمد السالمي الإدريسي

الحسن بوقنطار

عبد الأحد الدقاق

محمد أتركين

السعدية بلخير

محمد المريني

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي

محمد بن عبد الصادق

محمد بن عبد الرحمان جوهري

ندير المومني

محمد الأنصاري

قرار المحكمة الدستورية رقم 211/23 صادر في 2023/03/07
حول مطابقة القانون التنظيمي رقم 13.22 القاضي بتغيير وتتميم
القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية
للدستور

الحمد لله وحده،

المملكة المغربية

المحكمة الدستورية

ملف عدد: 23/255

قرار رقم: 23/211 م.د.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على القانون التنظيمي رقم 13.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، المحال إليها بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة، المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة في 8 فبراير 2023، وذلك من أجل البت في مطابقته للدستور؛

وبعد اطلاعها على مذكرة الملاحظات الكتابية التي أدلى بها السيد رئيس الحكومة المسجلة بنفس الأمانة العامة في 20 فبراير 2023؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)؛

وبناء على قرار المجلس الدستوري رقم 991/16 م.د الصادر بتاريخ 15 مارس 2016؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولا - فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفقرة الثانية من الفصل 132 من الدستور توجب إحالة القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقتها للدستور، الأمر الذي تكون معه هذه المحكمة مختصة بالبت في مطابقة القانون التنظيمي المحال إليها للدستور؛

ثانيا- فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة بالملف، أن القانون التنظيمي رقم 13.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، المحال إلى المحكمة الدستورية، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد في 18 أكتوبر 2022، طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبوعية من لدن السيد رئيس الحكومة لدى مكتب مجلس النواب في 10 نوفمبر 2022، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مرور عشرة أيام من إيداعه لدى مكتبه، ووافق عليه بالإجماع في جلسته العامة المنعقدة في 2 يناير 2023، كما تداول في شأنه مجلس المستشارين، وصادق عليه بالإجماع في جلسته العامة المنعقدة في 31 يناير 2023، والكل وفقا لأحكام الفصلين 84 و85 من الدستور؛

ثالثا- فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن الفقرة الرابعة من الفصل 116 من الدستور تنص على أنه: "يحدد بقانون تنظيمي انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ... "؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 13.22، المعروض على نظر هذه المحكمة، القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، يتكون من مادتين، تغير وتتم الأولى منه أحكام المواد 14 و23 و30 و31 و32 و50 و51 و52 و54 و55 و62 و66 و71 و79 و81 و88 و90 و97 و100 و108، وتتم الثانية منه القانون التنظيمي السالف الذكر بالمادة 108 المكررة؛

وحيث إنه، يبين من فحص هذه التعديلات، مادة مادة، أنها تكتسي صبغة قانون تنظيمي، وفقا لأحكام الفصل 116 من الدستور، وأنها تقتضي الشروح التالية:

في شأن المادة الأولى:

حيث إن هذه المادة تغير وتتم المواد 14 و23 و30 و31 و32 و50 و51 و52 و54 و55 و62 و66 و71 و79 و81 و88 و90 و97 و100 و108 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، على النحو التالي:

فما يخص المادة 14 (الفقرة الأخيرة):

حيث إن الفقرة الأخيرة من هذه المادة نصت، في صيغتها المعدلة المعروضة على أنه: "تحدد مدة عضوية الشخصيات التي يعينها الملك في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة."؛

وحيث إن الدستور أسند بموجب أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 116 منه، إلى قانون تنظيمي، بصفة خاصة، تحديد "تنظيم وسير" المجلس الأعلى للسلطة القضائية، مما يكون معه مطابقا للدستور، ما اختاره المشرع، وفق سلطته التقديرية، وعلى النحو الذي يبين من الاطلاع على الأشغال التحضيرية للقانون التنظيمي المعروض، من "رفع مدة عضوية الأعضاء المعينين من لدن جلالة الملك على غرار أعضاء المجلس المنتخبين لضمان الاستمرارية في

الاستفادة من التجارب والخبرات في تشكيلة أعضاء المجلس"، وهي أهداف تندرج ضمن متطلبات سير المجلس؛

فيما ينص المواد 23 (البند الخامس المضاف إلى الفقرة الأولى)، و30 (الفقرتان الأولى والثانية)، و31 (الفقرة الأخيرة المضافة)، و32 (المقطع الأخير):

حيث إن هذه المقتضيات نصت بالتتابع، على إسناد تحديد "الشروط والوسائل المستعملة والأماكن التي يمكن فيها للمرشحين" لعضوية المجلس، "القيام بالتعريف بأنفسهم، بما يراعي حرمة القضاء وهيئته والأخلاقيات القضائية، ويحافظ على حسن سير المهام القضائية، ويكفل المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين، ويضمن حرية ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية" إلى قرار يتخذه المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وعلى تحديد بت المجلس في التصريحات بالترشيح "داخل أجل اثنتين وسبعين (72) ساعة من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لإيداعها"، وتحديد الأجل الذي يمكن فيه الطعن في قرار رفض الترشيح، وفي كل ترشيح غير مستوف للشروط تم قبوله أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض "خلال أجل اثنتين وسبعين (72) ساعة" من تاريخ تبليغه بكل الوسائل المتاحة"، وعلى أنه: "ينشر"، وفقاً للكيفية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 31 من هذا القانون التنظيمي، "كل تعديل يطرأ على القائمة النهائية بعد حصرها، وإلى غاية تاريخ إجراء الاقتراع، بسبب التشطيب على مرشحين لحدوث أو ظهور سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 27" من القانون التنظيمي المذكور، "أو نتيجة لسحب الترشيح أو لحذف المترشح من الأسلاك"، وعلى "التقيد التام" للمرشحين لعضوية المجلس، أثناء التعريف بأنفسهم، "بالمقتضيات المقررة من قبل المجلس" بموجب القرار المشار إليه في المادة 23 المذكورة؛

وحيث إنه، من جهة أولى، لما كان تعريف المرشحين بأنفسهم، صورة من صور ممارسة حرية التعبير المكفولة للقضاة، في سياق الترشح لعضوية المجلس، كان لما نص عليه المقتضى المعروض من وجوب تقيد المرشحين بالمقتضيات المقررة من قبل المجلس في شأن الشروط والوسائل المستعملة والأماكن التي يمكن لهم فيها القيام بهذه العملية، سند من الفقرة الأولى من الفصل 111 من الدستور، التي تنص على أنه: "للقضاة الحق في حرية التعبير، بما يتلاءم مع

واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية."، كما أن إسناد المقتضيات المعروضة تحديد "الشروط والوسائل المستعملة والأماكن التي يمكن فيها للمرشحين" لعضوية المجلس، "القيام بالتعريف بأنفسهم"، إلى قرار يتخذه المجلس، في نطاق المبادئ الدستورية المشار إليها في هذه المقتضيات، وباقي الضمانات ذات الصلة المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، يندرج في نطاق الفقرة الرابعة من الفصل 116 من الدستور، ومن جهة ثانية، أن الدستور، لما أقر، بموجب أحكام الفقرة الأولى من الفصل 115 منه انتخاب عشرة قضاة لعضوية المجلس، وأسند، بموجب أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 116 منه إلى قانون تنظيمي تحديد انتخابهم، وكفل بمقتضى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 111 منه، حرية التعبير للقضاة بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية، ترتب عن ذلك أن تحديد القواعد المتعلقة بعملية انتخاب أعضاء المجلس من القضاة، قانوناً أو تنظيماً، كما هي الحال فيما أسندت المقتضيات المعروضة تحديده لقرار متخذ من قبل المجلس، لا يتصور على غير مبادئ حرية ونزاهة وشفافية هذه العملية، أو بما لا يكفل المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين، وهي كلها مبادئ لها سند من الفصل 11 من الدستور بصفة خاصة؛

وحيث إنه، من جهة ثالثة، فإن رفع أجل بت المجلس في التصريحات بالترشيح والأجل الذي يمكن فيه الطعن في قرار رفض الترشيح، وفي كل ترشيح غير مستوف للشروط تم قبوله، أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، يعدان ضمانتين متعلقتين بتحديد انتخاب القضاة الأعضاء بالمجلس، المسند بموجب أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 116 من الدستور إلى هذا القانون التنظيمي، وهي ضمانات لا يسوغ للمشرع أن يتخلف عما سبق أن سنه بشأنها، سعياً مطرداً إلى كفالتهما، ومن جهة رابعة، فإن ما يمكن أن يترتب عن التعديل الذي قد يطرا على القائمة النهائية للمرشحين بعد حصرها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة المضافة إلى المادة 31 المعروضة، يجب أن يبقى محاطاً بضمانات الانتصاف القضائي، المقررة بموجب الفقرة الثانية من المادة 30 المذكورة، وبموجب الفقرة الأولى من المادة 48 من هذا القانون التنظيمي التي سبق التصريح بمطابقتها للدستور، والتي تنص، بصفة خاصة، على أنه: "يمكن لكل مترشح، خلال خمسة (5) أيام الموالية لإعلان رئيس لجنة الإحصاء عن النتائج النهائية للانتخابات، أن يطعن في صحة انتخاب ممثلي القضاة في نطاق الهيئة التي ينتمي إليها، أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض،...؛"

وحيث إنه بناء على ما سبق بيانه، فليس في مقتضيات المواد 23 (البند الخامس المضاف إلى الفقرة الأولى)، و30 (الفقرتان الأولى والثانية)، و31 (القرة الأخيرة المضافة)، و32 (المقطع الأخير)، ما يخالف الدستور؛

فيما يخص المادة 50 (القرة الرابعة المضافة والقرة الخامسة المعدلة)

حيث إن الفقرتين المعروضتين من هذه المادة، نصتا على التوالي على أنه: "يعين بقرار للرئيس المنتدب للمجلس مساعد للأمين العام من بين القضاة ذوي الخبرة المرتبين في الدرجة الأولى على الأقل أو الأطر الإدارية العليا، يتولى مساعدة الأمين العام في تسيير المصالح الإدارية للمجلس والنيابة عنه في هذا الشأن في حالة غيابه أو تعذر قيامه بمهامه."، وعلى أنه: "تحدد الهياكل الإدارية والمالية للمجلس وعددها واختصاصاتها وتنظيمها وكيفيات تسييرها بموجب قرار يعده الرئيس المنتدب للمجلس، ويعرضه على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية."؛

وحيث إنه، من جهة أولى، فإن تنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعد من مشمولات ما أسندت الفقرة الرابعة من الفصل 116 من الدستور تحديده إلى قانون تنظيمي، مما يكون معه تنصيب المقتضيات المعروضة على إحداث منصب مساعد للأمين العام، بقرار للرئيس المنتدب للمجلس، وكذا الشروط المطلوبة لتولي المنصب المذكور، ليس فيه، بالصيغة المعروضة، ما يخالف الدستور، مادامت النيابة عن الأمين العام، مهمة مساعدة بطبيعتها، وطالما بقي الأمين العام، الذي ينوب عنه مساعده في حالة غيابه أو تعذر قيامه بمهامه، معيناً بظهير، ويعمل تحت سلطة الرئيس المنتدب للمجلس، على النحو المقرر في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 50 من هذا القانون التنظيمي، وللتين سبق التصريح بمطابقتها للدستور

وحيث إنه، من جهة ثانية، فإنه لا يوجد في أحكام الدستور ما يحول دون إمكانية التنصيب على عرض القرار المتعلق بالهيكلية الإدارية والمالية، المتخذ من قبل الرئيس المنتدب، على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، مما يعد إعمالاً لمبدأ التعاون بين السلط المقرر في الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور، كما أن الصيغة المعروضة، لا تتعارض، من جهة ثالثة، مع أي من الأحكام المقررة في هذا القانون التنظيمي بشأن الاستقلال المالي للمجلس، لا سيما أحكام المواد 56 (النقطة الرابعة من الفقرة الأولى) و62 و63 و64 منه، التي سبق

التصرّح بمطابقتها للدستور، والتي تعتبر من الشروط الجوهرية للاستقلال المالي للمجلس، المكفول له بصريح الفقرة الثانية من الفصل 116 من الدستور، ولا تمس، من جهة رابعة، بالاستقلال الإداري للمجلس، المكفول أيضا بمقتضى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 116، المشار إليها، ولا تتعارض مع أي من الأحكام المقررة في هذا القانون التنظيمي والتي تعد من الشروط الجوهرية للاستقلال الإداري للمجلس، ومنها، على وجه الخصوص، أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة 5، والفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة 50، والمادة 56 من القانون التنظيمي المذكور، والتي سبق التصرّح بمطابقتها للدستور؛ وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، فإنه ليس في الفقرة الرابعة المضافة والفقرة الخامسة المعدلة، من المادة 50 من هذا القانون التنظيمي ما يخالف الدستور؛

فيما يخص المادة 51 (الفقرتان الأولى والثالثة المعدلتان والفقرتان الرابعة والأخيرة المضافتان)

حيث إن المقتضيات المعروضة من هذه المادة تنص على التوالي، بصفة خاصة على أن الأمين العام للمجلس يساعد الرئيس المنتدب في تنفيذ مقررات المجلس، وعلى أنه يمكن لهذا الأخير، عند الاقتضاء، أي بصفة عرضية، تعيين أحد القضاة العاملين "بالمجلس كاتباً له، يحضر اجتماعاته ويتولى تحرير محاضر جلساته ومداولاته، ومساعدة الأمين العام في تنفيذ مقررات المجلس"، وعلى أنه: "يتولى كاتب المجلس أيضاً، خلال اجتماعات المجلس، القيام بجميع مهام الأمين العام في حالة غيابه"، وعلى أنه: "يمكن للمجلس أن يستعين خلال اجتماعاته بتقنيين يعينهم الرئيس المنتدب كلما دعت الحاجة لذلك."؛

وحيث إن المقتضيات المعروضة، تندرج، من حيث موضوعها، ضمن كفاءات سير المجلس، المسند تحديده بمقتضى الفقرة الرابعة من الفصل 116 من الدستور، إلى قانون تنظيمي، كما لا تتضمن في صيغتها المعروضة، ما يمس، من أي وجه، بالاستقلال المؤسساتي الذي يتوفر عليه المجلس بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 116، المشار إليه، مما تكون معه المقتضيات المعروضة مطابقة للدستور؛

فما يخص المادة 52 (الفقرة الأخيرة المضافة)

حيث إن هذه الفقرة نصت على أنه: "يمكن للرئيس المنتدب للمجلس حضور اجتماعات لجان المجلس وترؤسها، باستثناء اللجنة الخاصة." المكلفة بالنظر في الطلبات المتعلقة بإلحاق القضاة أو وضعهم في حالة استيداع أو رهن الإشارة، "ولجنة التأديب" المنصوص عليهما في المادتين 79 و88 من هذا القانون التنظيمي؛

وحيث إن الفقرة الأخيرة المضافة، ليس فيها، في الصيغة المعروضة، وبما نصت عليه من إمكانية حضور الرئيس المنتدب للمجلس أشغال اللجان وترؤسها، وما يرد على ذلك من استثناء، ما يخالف الدستور، إذ لم تطل، في أي من الحالات المتصورة بموجب مقتضى المعروض، نطاق الدور التداولي للمجلس المذكور، المستفاد، على وجه الخصوص، من أحكام الفصلين 113 و116 من الدستور، وما اتخذ لإنفاذ هذه المهام الدستورية، من أحكام تتعلق باختصاصات المجلس، بموجب هذا القانون التنظيمي؛

فما يخص المادة 54 (الفرقتان الأولى والثانية المعدلتان) والمادة 62 (الفقرة الأخيرة المضافة)

حيث إن المقتضيات المعروضة نصت، على التوالي، على إضافة رئاسة النيابة العامة إلى تأليف الهيئة المشتركة للتنسيق في مجال الإدارة القضائية، وأسندت إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، إلى جانب الرئيس المنتدب للمجلس والوزير المكلف بالعدل، مهمة الإشراف على هذه الهيئة، كل فيما يخصه، بما لا يتنافى مع استقلال السلطة القضائية، وعلى إضافة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، إلى الجهات المصدرة للقرار المشترك الذي يحدد تأليف الهيئة المشتركة المذكورة واختصاصاتها، وعلى قيام الوزارة المكلفة بالعدل بالتنسيق مع المجلس ورئاسة النيابة العامة فيما يخص التدبير الإداري والمالي للمحاكم؛

وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى، من جهة، على أنه فيما عدا ما ميز فيه الدستور، وفقا لمعيار مادي، بين عمل قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة، في بعض الجوانب اللصيقة

بطبيعة عمل كل منها، فإن السلطة القضائية، يمارسها على السواء قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة، مما يكون لإضافة رئاسة النيابة العامة إلى تأليف الهيئة المشتركة للتنسيق في مجال الإدارة القضائية، سند من أحكام الفصل 154 من الدستور، فيما يتعلق بمتطلبات الحكامة الجيدة، وبالمبادئ الأخرى التي تنظم بها المرافق العمومية ومرفق العدالة من بينها، علاقة بمجال الإدارة القضائية، ومن جهة أخرى، أن الإدارة القضائية في جوانب عملها الإدارية والمالية، مجال مشترك للتعاون والتنسيق بين السلطتين التنفيذية والقضائية، على النحو المستفاد من مبدأ التعاون بين السلط، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور، وأنه متى راعت الصيغة المعروضة على نظر المحكمة الدستورية، ما يترتب عن مبدأ استقلال السلطة القضائية، المقرر بموجب الفقرة الأولى من الفصل 107 من الدستور، من جعل الشأن القضائي شأنًا مخصوصًا تنفرد به السلطة القضائية وحدها، ويمارسه قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة بكل استقلالية، كانت الصيغة المذكورة غير مخالفة للدستور؛

فما يخص المادة 55:

حيث إن هذه المادة نصت في صيغتها المعدلة على أنه يقوم "المجلس بتنسيق مع الوزارة المكلفة بالمالية باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ مقررات المجلس المتعلقة بالوضعيات الإدارية والمالية للقضاة.":

وحيث إن الفقرة الأولى من الفصل 113 من الدستور، أناطت بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، علاقة بالصيغة المعدلة للمادة المعروضة، السهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، وأن الدستور أسند بموجب الفقرة الرابعة من الفصل 116 منه، إلى قانون تنظيمي، تحديد المعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة؛

وحيث إن مقررات المجلس المتعلقة بالوضعيات الإدارية والمالية للقضاة، تتخذ في إطار تدبير وضعياتهم المهنية، وأن اتخاذ التدابير المتعلقة بتنفيذها، يندرج بالتبعية ضمن الاختصاص المسند دستورياً إلى المجلس، وأن التنسيق بشأن ذلك، مع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، يسوغه مبدأ التعاون بين السلط، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور، مما تكون معه المادة في صيغتها المعدلة، غير مخالفة للدستور؛

فيما يخص المادة 66 (البندان الثالث والرابع من الفقرة الأولى)

حيث إن البندين الثالث والرابع من الفقرة الأولى من هذه المادة نصا على أن من بين المعايير العامة التي يراعيها المجلس عند تدبير الوضعية المهنية للقضاة: "السلوك المهني والالتزام بالقيم الأخلاقية والأعراف والتقاليد القضائية"، و"النجاعة والمردودية"؛

وحيث إنه، من جهة، فإن الصيغة الجديدة للمعيار العام المتمثل في "السلوك المهني والالتزام بالقيم الأخلاقية والأعراف والتقاليد القضائية"، متضمنة في معيار "السلوك المهني والالتزام بالقيم القضائية"، التي سبق التصريح بمطابقتها للدستور، إذ أن الأعراف والتقاليد القضائية، لاسيما منها المقررة في مدونة الأخلاقيات القضائية، المتخذة عملا بالمادة 106 من هذا القانون التنظيمي، متضمنة في المدلول العام للقيم القضائية، ومن جهة أخرى، فإن إدراج "النجاعة والمردودية" ضمن المعايير العامة التي يراعيها المجلس عند تدبير الوضعية المهنية للقضاة، له سند، مما يتطلبه دستوراً، خضوع مرفق العدالة، من بين متطلبات أخرى، لمعايير الجودة (الفصل 154)، ولقواعد الحكامة الجيدة (الفصل 157)، ولضمان الطابع الفعلي لحق التقاضي لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون (الفقرة الثانية من الفصل 6، والفصل 118)، مما يكون معه البندان الثالث والرابع المعروضان من الفقرة الأولى من المادة 66 مطابقين للدستور؛

فيما يخص المادة 71 (البند الأول من الفقرة الثانية، وال فقرات الرابعة والخامسة والأخيرة)

حيث إن هذه المقتضيات في صيغتها المعدلة أو المستحدثة، حسب الحالة، نصت على التوالي، بصفة خاصة، على أنه تحدّد بقرار للمجلس: "اللائحة مهام المسؤولية الشاغرة أو التي سيعمل عن شغورها وفق الحالة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه، أو بسبب الإحالة إلى التقاعد أو لأي سبب آخر، قبل حلول أجل بمدة كافية لتدبير إجراءات تعيين الخلف؛"، وعلى أنه: "يشكل المجلس، من بين أعضائه، لجنة أو أكثر لدراسة ملفات المترشحين والتقارير التي يعرضون فيها تصوراتهم حول كيفية النهوض بأعباء الإدارة القضائية."، وعلى أنه: "يمكن إجراء مقابلات مع المترشحين الذين توفرت فيهم شروط الترشيح و قدموا تقاريرهم، وترفع بشأنهم إلى

المجلس اقتراحات تتعلق بثلاثة مترشحين على الأكثر لكل مهمة من مهام المسؤولية المتبارى بشأنها، مرتين حسب الاستحقاق"، وعلى أنه يمكن للمجلس، نظرا لما تقتضيه المصلحة القضائية، تعيين "نائب مسؤول قضائي لتولي مهام مسؤولية قضائية أخرى".

وحيث إن التعيين في مناصب المسؤولية، يندرج ضمن تدبير الوضعيات المهنية للقضاة، المسند السهر على تطبيق الضمانات المتعلقة به إلى المجلس، طبقا للفقرة الأولى من الفصل 113 من الدستور، والموكل تحديد المعايير المتعلقة بتدبيره إلى قانون تنظيمي، طبقا للفقرة الرابعة من الفصل 116 من الدستور؛

وحيث إن المقتضيات المعروضة، تقيدت من جهة أولى، بحدود الدور التحضيري لعمل لجان الانتقاء التي يعينها المجلس، ومن جهة ثانية، بالمبدأ المتمثل في كون المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يظل، طبقا للقانونين التنظيميين المتعلقين بالسلطة القضائية، الجهة الوحيدة المخول لها تعيين القضاة، في كل حالات تعيينهم، الذي يشمل أيضا التعيين في منصب المسؤولية، بالنظر للضمانات التي تقدمها المساطر المتبعة لاتخاذ قراراته، وكذا ما يتيح إدراج هذه التعيينات ضمن أشغال المجلس، من موافقة جلالة الملك، عليها، حسب الحالة، بظهير، بصفته رئيسا للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بموجب الفصل 56 من الدستور، وضامنا لاستقلالها، طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 107 من الدستور، كما تقيدت، من جهة ثالثة، بمبدأ المساواة في تدبير الوضعيات المهنية للقضاة، المستفاد من أحكام الفقرة الأولى من الفصل 113 والفقرة الرابعة من الفصل 116 من الدستور المشار إليها، مما تكون معه المقتضيات المعروضة مطابقة للدستور؛

فيما يخص المادة 79 (الفقرتان الثالثة والأخيرة)

حيث إن المقتضيين المعروضين من هذه المادة، نصا على أنه: "يتم وضع حد للإحاق القضاة أو وضعهم رهن الإشارة بقرار للرئيس المنتدب للمجلس وفق نفس الكيفية المشار إليها في الفقرة الأولى" من نفس المادة 79، وعلى أنه: "...إذا كان طلب وضع حد للإحاق أو للوضع رهن الإشارة مقدما من قبل القاضي المعني، فإن البت فيه يرجع للرئيس المنتدب"، وعلى أن المجلس يشعر بجميع القرارات المتخذة طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة المستحدثة؛ وحيث إن تدبير حالات الإحاق والوضع رهن الإشارة، يندرج ضمن تدبير الوضعية المهنية

للقضاة، المسند تحديده، بمقتضى الفقرة الرابعة من الفصل 116 من الدستور، إلى قانون تنظيمي؛

وحيث إن المقتضيات المعروضة لم تمس بأي حال، من جوهر الضمانات المقررة بموجب أحكام القانون التنظيمي ذات الصلة التي سبق التصريح بمطابقتها للدستور، إذ أنه، من جهة، لا يتخذ قرار الرئيس المنتدب للمجلس بوضع حد لإلحاق القضاة أو وضعهم رهن الإشارة إلا بعد استشارة اللجنة الخاصة، المؤلفة وفق الفقرة الأولى من المادة 79 من هذا القانون التنظيمي، التي سبق التصريح بمطابقتها للدستور، والتي لا يحضر الرئيس المنتدب للمجلس أشغالها ولا يترأسها، وفق الفقرة الأخيرة المضافة إلى المادة 52 المعروضة، كما أنه لا يجوز، من جهة أخرى، وفق الفقرة الثانية من المادة 79 التي سبق أيضا التصريح بمطابقتها للدستور، وباستثناء حالات إلحاق بحكم القانون، إلحاق القضاة أو وضعهم رهن الإشارة إلا للحاجيات الضرورية للمصلحة وبعد موافقة القضاة المعنيين وطبقا للحالات والشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، كما نصت على إشعار المجلس بالقرارات المتخذة في هذه الحالات، واحتفاظها بهذه الضمانات الإجرائية، وإضافة أخرى، تكون الفقرتان المعروضتان من المادة 79 غير مخالفتين للدستور؛

فيما يخص المادة 81

حيث إن هذه المادة نصت في صيغتها الجديدة على تولي لجنة مكونة من ممثل عن كل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة لمسطرة انتقاء قضاة الاتصال، وأدرجت مقتضيات مستحدثة في فقرتيها الثانية والأخيرة اللتان نصتا على التوالي، على أنه: "تحدد مهام قضاة الاتصال بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون، بعد استطلاع رأي المجلس ورئاسة النيابة العامة"، وعلى أنه: "تضع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون رهن إشارة قضاة الاتصال المقر، ويستعينون في ممارسة مهامهم بالأطر الإدارية التابعة لهذه الوزارة. وترصد الاعتمادات المالية الأخرى المتعلقة بمهامهم ضمن ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية."؛ وحيث إنه، من جهة، فإن طبيعة مهام قضاة الاتصال، وتعلقها على وجه الخصوص بمجال التعاون

القضائي بفروعه المختلفة، مما لا يقتصر موضوعه على الشأن القضائي الذي تنفرد به السلطة القضائية، تسوغ للمشرع، تأسيسا على مبدأ التعاون بين السلط، المقرر بموجب الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور، سن أحكام، وفق ما ارتآه، تتعلق بالتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل في مسطرة انتقاء قضاة الاتصال، وتحديد مهامهم طبقا لمرسوم يتخذ بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية والتعاون، بعد استطلاع رأي المجلس ورئاسة النيابة العامة، ومن جهة أخرى، فإن ما نص عليه المقتضى المعروض من وضع الموارد المادية والبشرية رهن إشارة قضاة الاتصال، لا يمس في صيغته، بالاستقلال المؤسساتي للمجلس، ولا بضمانات استقلال القضاة المعنيين، مما تكون معه المادة 81، في صيغتها المعدلة، غير مخالفة للدستور؛

فيما يخص المواد 88 و90 و97

حيث إن الصيغة المعدلة المعروضة لهذه المقتضيات نصت على التوالي، على عرض الرئيس المنتدب للمجلس نتائج الأبحاث والتحريات المنجزة على أنظار لجنة التأديب، التي تقترح على إثر ذلك إما الحفظ أو تعيين قاض مقرر تفوق درجته أو توازي درجة القاضي المعني مع مراعاة الأقدمية في السلك القضائي، وعلى إسناد البت في مقترح اللجنة إلى الرئيس المنتدب الذي " يشعر المجلس بمقرر الحفظ معللا، ويمكنه إلغاؤه وتعيين قاض مقرر، وفقا للشروط المشار إليها" في المادة 88 من هذا القانون التنظيمي، إذ نصت على أنه: "يتخذ الرئيس المنتدب للمجلس، باقتراح من لجنة التأديب بعد اطلاعها على تقرير القاضي المقرر"، مقررًا بالحفظ أو إحالة القاضي المعني إلى المجلس إذا تبين له جدية ما نسب إليه."، وعلى أنه: "يشعر المجلس بمقرر الحفظ معللا، و يمكنه إلغاؤه وإحالة القاضي المعني على التأديب."، وعلى أنه: "يتم البت في الملفات التأديبية داخل أجل أقصاه خمسة (5) أشهر من تاريخ تبليغ قرار الإحالة إلى القاضي المعني، غير أنه يمكن للرئيس المنتدب للمجلس، بموجب قرار معلل، تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة"، وعلى أنه: "يتوقف احتساب الأجل إذا اتخذ المجلس قرارا بإجراء بحث تكميلي أو إذا كان القاضي هو المتسبب في تأخير البت."؛

وحيث إن الفقرة الأولى من الفصل 113 من الدستور، أوكلت إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، تطبيق الضمانات المتعلقة بتأديب القضاة؛

وحيث إن المقتضيات المعروضة لم تمس بأي حال، من جوهر الضمانات المقررة بموجب أحكام القانون التنظيمي ذات الصلة التي سبق التصريح بمطابقتها للدستور، إذ لم تطل التعديلات المعروضة أيًا من الضمانات الإجرائية في مجال التأديب، التي سبق التصريح بمطابقتها للدستور، أثناء النظر في الصيغة النافذة لهذا القانون التنظيمي، ومنها بصفة خاصة، الولاية العامة للمجلس بالنظر في الإخلالات المستوجبة للتأديب (المادة 85)، وعدم مباشرة المتابعة إلا بعد إجراء الأبحاث والتحريات الضرورية (القرة الأولى من المادة 87)، والضمانات الإجرائية المقررة لفائدة القاضي المعني، بتبليغ ما نسب إليه من إخلال وباسم القاضي المقرر (القرة الأولى من المادة 89)، وبإمكانية تجريح القاضي المقرر (القرة الثانية من المادة 89)، ووجوب استدعاء القاضي المعني قصد الاستماع إليه، (القرة الرابعة من المادة 89)، وحق الاطلاع على كافة الوثائق وأخذ نسخة منها (القرة 5 من المادة 89)، والحق في التزام الصمت عند الاستماع إليه، (القرة 6 من المادة 89)، والحق في أخذ نسخة من محضر الاستماع إليه، فور التوقيع عليه (القرة 7 من المادة 89)، وحق القاضي المتابع في أن يؤازر بأحد زملائه القضاة أو بمحام (القرة الأولى من المادة 94)، وحقه أو من يؤازره في الاطلاع على كل الوثائق المتعلقة بالملف وأخذ نسخة منها بعد إيداع المقرر لتقريره (القرة الأخيرة من المادة 94)، والتمتع بالتواجية (المادة 96)، والحق في الطعن في المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية، المكفول بمقتضى أحكام الفصل 114 من الدستور، وعلى النحو المقرر، بصفة خاصة، في المادة 101 من هذا القانون التنظيمي؛ وحيث إنه، متى كان ذلك، فإنه لئن أسندت المقتضيات موضوع الفحص إلى لجنة التأديب، التي لا يحضر الرئيس المنتدب للمجلس أشغالها ولا يترأسها، وأسندت المقتضيات المعروضة أيضا اقتراح الحفظ أو تعيين قاض مقرر إلى اللجنة، وإلى الرئيس المنتدب صلاحية البت في مقترح اللجنة المذكورة، فإنها خولت المجلس، صلاحية إلغاء قرار الحفظ وتعيين مقرر، مما تكون معه هذه المقتضيات قد تقيدت بحدود الفقرة الأولى من الفصل 113 من الدستور الذي أقر، على وجه الخصوص بأن السهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، في تأديبهم تندرج في الاختصاصات الموكلة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية وحده؛

وحيث إن ما نصت عليه المقتضيات المعروضة، من تحديد آجال البت في الملفات التأديبية وكيفية احتسابها، لم يمس من جهة بالضمانات الإجرائية، التي خص بها الدستور والقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية المسطرة التأديبية، وتقيدت، من جهة أخرى، بنطاق الصلاحيات الموكلة للمجلس في المادة التأديبية، مما تكون معه المقتضيات المعروضة غير مخالفة للدستور؛

فيما يخص المادة 100 (الفقرتان الثالثة والأخيرة المضافتان)

حيث إن الفقرتين المستحدثتين من هذه المادة، نصتا على التوالي، على أن المخالفات المنصوص عليها في المادة 107 من هذا القانون التنظيمي، "لا تتقادم إلا بعد مرور خمس عشرة (15) سنة تبتدئ من تاريخ التصريح بالملكات المنصوص عليه في المادة 113 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة." وعلى أنه: "لا تتقادم المخالفات المتعلقة بالملكات التي لم يصرح بها للمجلس."؛

وحيث إن اختيارات المشرع، راعت، من جهة، متطلبات التناسب، في تحديد مدة تقادم المخالفات التأديبية المنصوص عليها في المادة 107 من هذا القانون التنظيمي بالنظر لجسامتها، وإقرارها بعدم تقادم المخالفات المتعلقة بالملكات التي لم يتم التصريح بها، ضمنت، من جهة أخرى، إنفاذ أحكام الفصل 158 من الدستور، التي نصت، بصفة خاصة، على أنه: "يجب على كل شخص، ...معينا...بممارسة مسؤولية عمومية، أن يقدم، طبقا للكيفيات المحددة في القانون، تصريحاً كتابيا بالملكات والأصول التي في حيازته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسلمه لمهامه، وخلال ممارستها، وعند انتهائها."، مما تكون معه الفقرتان المضافتان المعروضتان مطابقتين للدستور؛

فيما يخص المادة 108 (الفقرات الثالثة، والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والأخيرة)

حيث إن المقتضيات المستحدثة في هذه المادة نصت على التوالي على أنه: "لأجل تنفيذ المقتضيات أعلاه من هذه المادة، و دون الإخلال بمبدأ استقلال القضاء المنصوص عليه في

الدستور ولاسيما الفقرة الأولى من الفصلين 109 و 110 منه، يقوم الرئيس المنتدب للمجلس بتتبع العمل القضائي بالمحاكم المندرج في خانة الولوج إلى العدالة وإجراءات التقاضي، وكذا استجراع الإحصائيات المتعلقة بالمقررات القضائية الصادرة عن هذه المحاكم."، وعلى أنه: "يتلقى الرئيس المنتدب للمجلس من المسؤولين القضائيين، كلما طلب منهم ذلك، المعطيات والمعلومات والبيانات والإحصائيات والتقارير اللازمة لأجل القيام بالمهام المنصوص عليها في الفقرة أعلاه"، وعلى أنه: "يرفع الرئيس المنتدب إلى المجلس، بناء على المعطيات والمعلومات والبيانات والإحصائيات والتقارير اقتراحات بالمواضيع التي يمكن أن تكون موضوع تقارير."، وعلى أنه: "يمكن للمجلس أن يضع التقارير المذكورة بناء على اقتراح أغلبية أعضائه."، وعلى أنه: "يرفع الرئيس المنتدب للملك التقارير التي يضعها المجلس."، وعلى أنه: "يمكن أن تحال التقارير المذكورة على السلطات المعنية، كما يمكن نشرها في الجريدة الرسمية.":

وحيث إنه، من جهة أولى، فإن تتبع العمل القضائي، لاسيما منه الجوانب المتصلة بالولوج إلى العدالة وإجراءات التقاضي، المتعلقة بالحقوق المكفولة بموجب الفصول 117 و 118 و 120 (الفرقة الأولى) و 121 من الدستور بصفة خاصة، يندرج في جوهر ما أسند إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بموجب الفقرة الثانية من الفصل 113 منه، من وضع تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، وإصدار التوصيات الملائمة بشأنها، ومن جهة ثانية، فإن إعداد التقارير والآراء المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والأخيرة من الفصل 113 المشار إليه، اختصاصان قائمي الذات للمجلس، متميزين عن تدبير الوضعيات الفردية للقضاة التي تخضع، في جوانب منها، لمعايير تقييم ولأوضاع إجرائية منصوص عليها في القانونين التنظيميين للسلطة القضائية حسب الحالة، وتبعاً لذلك لا يمكن أن تعتمد المعطيات العامة، المتحصلة في إطار ممارسة الصلاحيات الاستشارية للمجلس في تتبع العمل القضائي للمحاكم، أساساً لمسطرة تتعلق بوضعية مهنية شخصية للقضاة، خارج الضمانات المتعلقة بتدبير هذه الوضعيات، المقررة في الدستور والقانونين التنظيميين المتعلقين بالسلطة القضائية، لاسيما في المادة التأديبية، ومن جهة ثالثة، فإن استجراع المعطيات والإحصائيات والبيانات والمعلومات الضرورية، عملية لازمة لإعداد التقارير مادامت تتعلق بوضعية القضاء ومنظومة العدالة، أو بإصدار آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة؛

وحيث إن المقتضيات المعروضة، راعت نطاق الدور التداولي للمجلس في المبادرة بوضع التقارير المذكورة واعتمادها، ونصت على رفعها من قبل الرئيس المنتدب للمجلس إلى جلالة الملك، الضامن لاستقلال السلطة القضائية (الفقرة الأخيرة من الفصل 107 من الدستور)، والساھر على صيانة حقوق المواطنين والمواطنات، ومنها الحقوق المكفولة في إطار التقاضي، (الفصل 42، الفقرة الأولى من الدستور)، وأقرت بأن التقارير الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، المنصوص عليها في الفصل 113 من الدستور، تعد تقارير تهم الشأن العام القضائي التي يجوز للجميع، تدارسها والأخذ بما قد يرد فيها من توصيات، مع مراعاة مبدأ فصل السلط والاحترام الواجب للسلطة القضائية المستقلة، ونصت تبعاً لذلك على إمكانية إحالة التقارير المذكورة على السلطات المعنية ونشرها في الجريدة الرسمية، مما تكون معه المقتضيات المضافة إلى المادة 108 غير مخالفة للدستور؛

في شأن المادة الثانية:

فيما يخص المادة 108 المكررة المضافة

حيث إن هذه المادة المستحدثة أسندت للمجلس، من جهة أولى، "تتبع أداء القضاة بالمحاکم"، والعمل على "اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحسينه وتأطيره من أجل الرفع من النجاعة القضائية، ولاسيما ما تعلق منه باحترام الآجال الاسترشادية للبت في القضايا"، وتتبع "تحرير وطبع المقررات القضائية وعمل التبليغ والتنفيذ، وغيرها من مهام الإدارة القضائية التي تتسم بالطابع القضائي، أو تندرج في إطار الولوج إلى العدالة"، كل ذلك بما لا يخل "بمبدأ استقلال القضاء المنصوص عليه في الدستور، ولاسيما في أحكام الفصلين 109 و 110 منه"، وخصت المجلس بالقيام بـ "تتبع العمل والاجتهاد القضائي، والعمل" على تصنيفه وتبويبه وتعميمه على القضاة بالوسائل المتاحة". وأناطت، من جهة ثانية، بـ "المسؤولين القضائيين بالمحاکم كلما طلب منهم ذلك، موافاة المجلس بالمقررات القضائية والمعطيات والإحصائيات والتقارير اللازمة لأجل ممارسة الاختصاصات الموكولة إليه بموجب أحكام الفقرتين الأولى والثانية" من المادة المستحدثة المعروضة، وأوكلت، من جهة ثالثة، للمجلس أيضاً السهر "على تكوين القضاة وتأهيلهم والرفع من قدراتهم المهنية بمؤسسة تكوين القضاة، أو على مستوى الدوائر القضائية، وبكل الوسائل

المتاحة."، وأسندت، من جهة رابعة، للمجلس العمل "بتنسيق مع الوزارة المكلفة بالعدل و رئاسة النيابة العامة في إطار الهيئة المشتركة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون التنظيمي، على المساهمة في تطوير البرمجيات المعلوماتية اللازمة لسير المهام القضائية بالمحاكم ولرقمنة الخدمات والإجراءات القضائية."؛

وحيث إنه، من جهة أولى، فإن تتبع أداء القضاة، يندرج ضمن اختصاصات المجلس، إذ يتعلق بتقييم أدائهم، وهو اختصاص من صميم تدبير الوضعيات المهنية للقضاة المسند تطبيق ضماناته، إلى المجلس بموجب الفقرة الأولى من الفصل 113 من الدستور، وتحديد معايير تدبيره إلى قانون تنظيمي (الفقرة الرابعة من الفصل 116 من الدستور)، ومن جهة ثانية، فإن تتبع مهام الإدارة القضائية التي تتسم بالطابع القضائي، ومدى احترام الآجال الاسترشادية للبت، لها سند من أحكام الفصول 117 و 120 (الفقرة الأولى) و 154 (الفقرة الأخيرة) من الدستور، كما، أقرت، في صيغتها المعروضة صراحة، قيد عدم الإخلال بمبدأ استقلال السلطة القضائية وبأحكام الفصلين 109 و 110 من الدستور بصفة خاصة، ومن جهة ثالثة، فإن مهام تتبع الاجتهاد القضائي وتصنيفه وتبويبه وتعميمه، وموافاة المجلس بالمعطيات اللازمة لممارسة الاختصاصات الموكلة إليه، وتكوين القضاة، كما تطوير البرمجيات المعلوماتية في إطار الهيئة المشتركة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون التنظيمي، أتت كلها لإعمال مبادئ وأهداف ذات طبيعة دستورية، أو لتحقيق الطابع الفعلي لحقوق كفلها الدستور، ويساهم المجلس، في نطاق الاختصاصات الموكلة إليه في إنفاذها، كل ذلك، طبقاً لأحكام الفصل 6 (الفقرة 2)، والفصول 117 و 118 (الفقرة الأولى) و 120 و 125 و 154 و 156 (الفقرة الأولى)، بصفة خاصة، مما تكون معه مقتضيات المادة 108 المكررة مطابقة للدستور؛

لهذه الأسباب:

أولاً- تصرح بأن القانون التنظيمي رقم 13.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	
لطيفة الخال	الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجوي

قرار المحكمة الدستورية رقم 210/23 صادر في 2023/03/07
حول مطابقة القانون التنظيمي رقم 14.22 القاضي بتغيير وتتميم
القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة للدستور

الحمد لله وحده،

المملكة المغربية

المحكمة الدستورية

ملف عدد: 23 / 254

قرار رقم: 23 / 210 م.د

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على القانون التنظيمي رقم 14.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، المحال إليها بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة في 8 فبراير 2023، وذلك من أجل البت في مطابقته للدستور؛ وبعد اطلاعها على مذكرة الملاحظات الكتابية التي أدلى بها السيد رئيس الحكومة والمسجلة بنفس الأمانة العامة لهذه المحكمة في 20 فبراير 2023؛

وبعد اطلاعها على باقي الوثائق المدرجة بالملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 13. 066 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)؛

وبناء على قرار المجلس الدستوري رقم 992/16 م.د، الصادر بتاريخ 15 مارس

2016؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولا- فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفصل 132 من الدستور، ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، مما تكون معه هذه المحكمة مختصة للبت في مطابقة القانون التنظيمي المحال إليها للدستور؛

ثانيا- فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة بالملف، أن القانون التنظيمي رقم 14.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، المحال إلى المحكمة الدستورية، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد في 18 أكتوبر 2022، طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبوعية من لدن السيد رئيس الحكومة لدى مكتب مجلس النواب في 10 نوفمبر 2022، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مرور عشرة أيام من إيداعه لدى مكتبه، ووافق عليه بالإجماع في جلسته العامة المنعقدة في 2 يناير 2023، كما تداول في شأنه مجلس المستشارين، وصادق عليه بالإجماع في جلسته العامة المنعقدة في 31 يناير 2023، والكل وفقا لأحكام الفصلين 84 و85 من الدستور؛

ثالثا- فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن الدستور يسند في فصله 112 إلى قانون تنظيمي تحديد النظام الأساسي للقضاة؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 14.22، المعروض على نظر هذه المحكمة، والقاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، يتكون من مادة فريدة، تغير وتتم أحكام المواد 6 و10 و23 و25 و33 و45 و51 و55 و56 و73 و97 و99 و101 و104 و116 من القانون التنظيمي المذكور؛

وحيث إنه، يبين من فحص هذه التعديلات مادة مادة، أنها تكنسي صبغة قانون تنظيمي، وفقا لأحكام الفصل 112 من الدستور، وأنها تقتضي الشروح التالية:

فما يخص المادة السادسة (البند الخامس) والمادة 23 (المقطع الأخير) والمادة 33 (البند

الأخير)

حيث إن التعديلات المدخلة على أحكام هذه المواد، تضمنت، بالتتابع، إضافة "الدرجة الممتازة" بعد الدرجة الاستثنائية في ترقى القضاة، وعبارة "على الأقل" للدرجة الاستثنائية المطلوبة للتعين في مناصبي نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض والمحامي العام الأول لديها، وإضافة تتعلق بتحديد مدة الأقدمية المطلوبة للتسجيل في لائحة الأهلية للترقي الى الدرجة الممتازة، في خمس سنوات على الأقل، يتعين على القاضي قضاؤها في الدرجة الاستثنائية؛

وحيث إن تحديد نظام التزقي، وشروط استحقاقه، وتحديد الشروط المطلوبة في الدرجة والأقدمية، للتعين في مناصبي نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض والمحامي العام الأول

لديها، تعد من مشمولات النظام الأساسي للقضاة الذي أسند الدستور، بمقتضى الفصل 112 منه إلى قانون تنظيمي تحديدها، وكذا مراجعة نظامها وشروطها وكيفياتها، وأناط الفصل 113 منه بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية السهر على تطبيق الضمانات المتعلقة بها، مما تكون معه التعديلات المدخلة على المواد السادسة (البند الخامس) و 23 (المقطع الأخير) و 33 (البند الأخير)، مطابقة للدستور؛

فيما يخص المادة العاشرة (البند الرابع المضاف)

حيث إن التعديل المدخل على أحكام هذه المادة، بموجب البند المذكور، تضمن إعفاء "الموظفين الذين يسري عليهم النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية المنتمون الى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 11 على الأقل، والذين قضوا مدة لا تقل عن عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية في مجال الشؤون القانونية " من مباراة الولوج للسلك القضائي؛

وحيث إن تمكين هذه الفئة من موظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية من ولوج السلك القضائي، إسوة بنظرائهم المنتمين للإدارات العمومية، المزاويل للخدمة العمومية في مجال الشؤون القانونية، ولكتابة الضبط، ليس فيه ما يخالف الدستور، طالما تم ذلك في نطاق التقيد بمبدأ ولوج الوظائف العمومية، حسب الاستحقاق المنصوص عليه في الفصل 31 من الدستور، وما يترتب عنه من وجوب احترام تكافؤ الفرص، والمساواة بين هذه الفئة من الموظفين المؤهلين قانونا للولوج إلى السلك القضائي حسب شروط، تتولد عنها مراكز قانونية متماثلة تتحدد على ضوءها ضوابط إعفاء الموظفين المنتمين إلى هذه الفئة، من مباراة الولوج إلى السلك المذكور؛

فيما يخص المادة 25

حيث إن التعديل المدخل على هذه المادة تضمن إضافة كلمة "إشراف" ما بين كلمتي "سلطة" و "مراقبة" إلى متنها، مما يكون معه قضاة النيابة العامة موضوعين، بموجب التعديل المعروض، تحت سلطة وإشراف ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورؤسائهم التسلسليين؛

وحيث إن قضاء هذه المحكمة، قد أقر، في معرض فحص المادة 25، بالصيغة التي عرضت بها آنذاك على المجلس الدستوري، في القرار رقم 992/16 الصادر في 15 مارس 2016، أن تبعية قضاة النيابة العامة الواردة في الفقرة الثانية من الفصل 110 من الدستور، تعد

تبعية داخلية تتم وفق تراتبية قضاة النيابة العامة ومستويات مسؤولياتهم، وأنها لا يمكن أن تكون لجهة خارجة عن السلطة القضائية؛

وحيث إن مفاد "الإشراف"، بالصيغة التي ورد بها في المقتضى المعروض، يندرج ضمن ما يترتب عن تبعية قضاة النيابة العامة للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ولرؤسائهم التسلسليين، وهو في ذلك قد تقيد بمبدأ استقلال السلطة القضائية، وبوجوب التزام قضاة النيابة العامة بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها، المقررين على التوالي بموجب الفقرة الأولى من الفصل 107 والفقرة الثانية من الفصل 110 من الدستور، مما تكون معه المادة 25 في صيغتها المعدلة، مطابقة للدستور؛

فيما ينص المادة 45 (الفقرتان الثانية والأخيرة المضافتان)

حيث إن الفقرتين الثانية والأخيرة المضافتين إلى هذه المادة تنصان، بالتتابع، على أنه: "يتولى المجلس تحديد آجال للبت في مختلف أنواع القضايا، في حالة عدم تحديدها بمقتضى نص قانوني."، وعلى أنه: "تعتبر الآجال التي يحددها المجلس مجرد آجال استرشادية لتطبيق أحكام هذه المادة ولا يترتب عليها أي أثر بالنسبة للدعوى."؛

وحيث إن الفصول 117 و118 و120، من الدستور تنص على التوالي على أنه: "يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون."، وعلى أن: "حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون."، وعلى أن "لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول. حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم."؛

وحيث إنه يستفاد من أحكام فصول الدستور المشار إليها أعلاه، أن مناهج تحديد الأجل المعقول، سواء منه ما حدد قانونا، أو اعتمد أساسا لتقييم تدبير الزمن القضائي، أو إدارة العدالة في دعوى أو في مجموعة من الدعاوى، يتوقف من جهة على ضمان حقوق الدفاع، والمحاكمة العادلة ومن جهة أخرى على ضمان الأثر المنتج والناجع لما تصدره المحاكم من أحكام، حفاظا على حقوق المتقاضين وحماية لحرياتهم وأمنهم القضائي، أخذا بعين الاعتبار طبيعة القضايا ومسلك الأطراف فيها بصفة خاصة؛

وحيث إن القاضي، يظل، في جميع الحالات، ملزما بالحرص على "البت في القضايا المعروضة عليه داخل أجل معقول، مع مراعاة الآجال المحددة بمقتضى نصوص خاصة."، طبقا للفقرة الأولى من المادة 45 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، كما "يراعي"

المجلس الأعلى للسلطة القضائية "عند ترقية القضاة: ...الحرص على إصدار الأحكام في أجل معقول؛" طبقا للمادة 75 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وهي أحكام، سبق التصريح بمطابقتها للدستور؛

وحيث إنه متى كان ذلك، تكون الفقرتان الثانية والأخيرة، المضافتان إلى المادة 45 المعروضة غير مخالفتين للدستور، طالما لم يترتب عن حالات عدم التقيد بهذه الآجال الاسترشادية أثر سلبي على تقييم الأداء المهني للقضاة، إذا كان ذلك راجعا لأسباب لا دخل فيها للقاضي المعني بالتقييم، فضلا عن ما ورد في الصيغة المعروضة من أنه لا يترتب على هذه الآجال الاسترشادية أثر بالنسبة للدعوى ؛

في شأن المادة 51 (المقطع الأخير)

حيث إن التعديل المدخل على هذه المادة بموجب المقطع المذكور ينص على إشراف "المجلس بتنسيق مع الوزارة المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة."، على التكوين الخاص الذي يتلقاه المسؤولون القضائيون حول الإدارة القضائية؛

وحيث إنه، من جهة، لما كان السهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يخص تعيينهم، مسندا بنص الفقرة الأولى من الفصل 113 من الدستور إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وكان هذا المجلس يراعي، على الخصوص، عند تعيين المسؤولين القضائيين أو تجديد تعيينهم، المؤهلات في مجال الإدارة القضائية، من بين معايير أخرى، طبقا للمادة 72 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس المذكور، ترتب عن ذلك، أن يسند إلى هذا المجلس الإشراف على التكوين الخاص حول الإدارة القضائية، وهو تكوين تأهيلي لممارسة المسؤوليات القضائية، ومن جهة أخرى، فإن الإدارة القضائية، في جوانب عملها الإدارية والمالية، مجال مشترك للتعاون والتنسيق بين السلطتين التنفيذية والقضائية، عملا بمبدأ التعاون بين السلطتين المقرر من مقومات النظام الدستوري للمملكة بموجب الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور؛

وحيث إنه، فضلا عن ذلك، لما كان المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يراعي كذلك، التقارير التي يعدها الوزير المكلف بالعدل حول مستوى أداء المسؤولين القضائيين بشأن الإشراف على التدبير والتسيير الإداري للمحاكم، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية، وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 72 المشار إليها، جاز للمشرع أن ينص على مقتضى يتعلق بتنسيق المجلس المذكور مع الوزارة المكلفة بالعدل في شأن التكوين الخاص حول الإدارة القضائية الذي

يتلقاه المسؤولون القضائيون، مما يكون معه المقطع الأخير المعروض من المادة 51 غير مخالف للدستور

في شأن المادتين 55 (البند المضاف للفقرة الثانية، وال فقرات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة المضافة) و 56 (المقطع الأول المضاف للفقرة الأولى، والفقرتان الثالثة والرابعة المضافتين)

حيث إن المادة 55 في البند المضاف للفقرة الثانية و الفقرات المضافة المذكورة أعلاه نصت بالتتابع، على عنصر جديد، إضافة لعناصر أخرى، لإنجاز المسؤولين القضائيين لتقارير تقييم أداء القضاة قبل مـم شهر ديسمبر من كل سنة، يتمثل في "الالتزام بالأخلاقيات المهنية واحترام تقاليد القضاء وأعرافه"، وعلى أنه: "يعرض التقرير على القاضي للاطلاع عليه بعد إثبات تقييم المسؤول القضائي"، وعلى أنه يمكن للقاضي المعني "أن يـدي ملاحظاته على التقييم في المكان المخصص لذلك التقرير، كما يمكنه أن يوجه ملاحظاته للمجلس قبل فاتح مارس الموالي للتقييم"، وعلى أنه: "يمكن للمسؤول القضائي أن يعقب على ملاحظات القاضي"، وعلى أنه: "يضع المجلس لغاية تنفيذ مقتضيات هذه المادة نموذجاً لملف تقييم الأداء خاص بكل قاض، يضمـنه المسؤول القضائي ملاحظاته المرتبطة بعناصر التقييم في إبـانها."

وحيث إن المادة 56 نصت في مطلع فقرتها الأولى المعدلة على أنه: "إذا لم يطلع القاضي على تقرير تقييم الأداء المتعلق به وفقاً لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 55 أعلاه..."، وأضافت فقرة ثالثة، تنص على أنه: "يحصل المجلس، عند الاقتضاء، على المعطيات المفصلة المضمنة في ملف تقييم الأداء الخاص بالقاضي، وكذلك على ملاحظات المسؤول القضائي"، ونصت على صيغة معدلة لفقرتها الرابعة بمقتضاها "يـت المجلس في التظلم المرفوع إليه من قبل القاضي بشأن تقرير تقييم الأداء داخل أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ توصله بالتظلم أو من تاريخ توصله بالمعطيات والملاحظات المشار إليها في الفقرة السابقة، حسب الحالة، مع مراعاة الفترة الفاصلة بين دورات المجلس."

وحيث إنه من جهة، إن الأخلاقيات القضائية التي أسند للمسؤولين القضائيين تقييمها، وردت بصريح نص الفقرة الأولى من الفصل 111 من الدستور، التزاماً يتعين التلاؤم مع متطلباته، أثناء ممارسة القضاة الحق في حرية التعبير، وإنه سبق التصريح بالمطابقة للدستور ما نصت عليه المادة 44 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، على وجه الخصوص، من التزام "القاضي باحترام المبادئ والقواعد الواردة في مدونة الأخلاقيات القضائية"

وحرصه "على احترام تقاليد القضاء وأعرافه والمحافظة عليها"، ومن جهة أخرى، فإن الأوضاع الإجرائية لتقييم الأداء، والضمانات المتعلقة به، لاسيما منها اطلاع القاضي المعني على تقارير تقييم الأداء المتعلقة به، وإبدائه، عند الاقتضاء، لملاحظاته بشأنه، وبت المجلس الأعلى للسلطة القضائية في التظلمات المرفوعة من قبل القضاة المعنيين بشأن تقارير تقييم الأداء، تعد من مشمولات النظام الأساسي للقضاة المسند بنص الفصل 112 من الدستور إلى قانون تنظيمي، وأن البت في التظلمات المشار إليها، يعد من صميم السهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، المسندة بصريح الفقرة الأولى من الفصل 113 من الدستور إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وأن المشرع، بأمر في الصيغة المعروضة، اختصاصه في تحديد كفاءات إنفاذ الضمانات المتعلقة بتقييم الأداء وتعزيزها بكيفية مطردة، مما تكون معه المادتان 55 (البند المضاف للفقرة الثانية، والفقرات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة المضافة) و56 (المقطع الأول المضاف للفقرة الأولى، والفقرتان الثالثة والرابعة المضافتين) مطابقتين للدستور؛

في شأن المادة 73 (المقطع الأخير من الفقرة الثانية والفقرة الثالثة المضافة)

حيث إن التعديلات المدخلة على هذه المادة في المقطع والفقرة المشار إليهما نصت بالتتابع، على إمكانية انتداب قاض من "محكمة النقض" لسد خصاص طارئ بإحدى المحاكم"، وعلى أنه: "يمكن للرئيس المنتدب، لأجل سد خصاص طارئ بإحدى المحاكم، وبعد استشارة رئيس النيابة العامة، انتداب قاض من قضاة النيابة العامة للقيام بمهام قضاء الحكم، أو قاضيا من قضاة الحكم للقيام بمهام النيابة العامة بمحكمة النقض أو بإحدى المحاكم الأخرى."؛

وحيث إن هذه المقترحات، في صيغتها المعروضة، تقيدت، من جهة، بحدي الطابع المؤقت والاستثنائي للانتداب، المقررين بصفة خاصة في المادتين 74 و76 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة اللتين سبق التصريح بمطابقتها للدستور، ومن جهة أخرى، بمحدود الغاية من الانتداب، المتمثل في سد خصاص طارئ، وهي غاية تسندها، بصفة خاصة، أحكام الفقرات الأولى من الفصول 118 و120 و154 من الدستور، التي تنص على التوالي، بصفة خاصة، على أنه: "حق التقاضي مضمون..."، وأن: "لكل شخص الحق ...،... في حكم يصدر داخل أجل معقول"، وعلى أنه: "يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس...الاستمرارية في أداء الخدمات."؛

وحيث إن وحدة السلطة القضائية مبدأ مستفاد من أحكام الدستور، التي لم تميز قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة إلا في جوانب خاصة متعلقة بطبيعة عمل كل منهما، وأنه فيما عدا ذلك، فإن

الدستور منع القضاة جميعهم وبدون تمييز، بنفس الحقوق والزمهم بنفس الواجبات، كما أخضعهم، لنفس الأحكام، لا سيما المقررة بموجب الفصول 109 و 111 و 113 و 115 و 117 منه، مما يكون معه انتداب قاض من قضاة النيابة العامة للقيام بمهام قضاء الحكم، أوقاض من قضاة الحكم للقيام بمهام النيابة العامة بمحكمة النقض أو بإحدى المحاكم الأخرى، بعد استشارة رئيس النيابة العامة، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة 97 (البند الرابع والعاشر والحادي عشر من الفقرة الأخيرة)

حيث إن المادة 97 نصت بموجب التعديلات المعروضة على أخطاء جسيمة يمكن على إثر ارتكابها التوقيف الفوري للقاضي عن مزاولة مهامه، تتمثل بالتنازع في "تسريب مقرر قضائي قبل النطق به، وفي "إخلال القاضي بواجب الاستقلال أو التجرد أو النزاهة والاستقامة إذا تجلّى في الاشتباه في الارتشاء أو استغلال النفوذ أو الوساطة في ذلك"، أو في كل تصرف خطير ينم عن جهل أو إهمال فادح وغير مستساغ لواجبات القاضي المهنية، من شأنه التأثير على استقلاله أو تجرده أو حياده"، وفي "إخلال القاضي بالأخلاقيات القضائية وصفات الشرف والوقار، إذا تجلّى في تصرف واضح ينم عن تهور ورعونة في السلوك من شأنه الإساءة لحرمة القضاء أو يضر بصورته".

وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على اعتبار الخطأ الجسيم ممثلاً في كل عمل إرادي أو كل إهمال أو استهانة يدل على إخلال القاضي، بكيفية فادحة وغير مستساغة، بواجباته المهنية لدى ممارسته لمهامه القضائية؛

وحيث إنه، يبين من فحص تحديد الأخطاء الجسيمة الواردة في المقتضيات المعدلة المعروضة، أنها راعت، فيما يخص توصيفها، مبدأ التناسب، وتقيدت بالتنصيص على الخطأ ومكوناته وعناصره في القانون التتظلي بمضمون محدد، إذ أن:

- الخطأ الجسيم المتمثل في "تسريب مقرر قضائي قبل النطق به"، يعد صورة من صور خرق السر المهني وإفشاء سر المداولات،

- والخطأ الجسيم المتمثل في "إخلال القاضي بواجب الاستقلال أو التجرد أو النزاهة والاستقامة إذا تجلّى في الاشتباه في الارتشاء أو استغلال النفوذ أو الوساطة في ذلك، أو في كل تصرف خطير ينم عن جهل أو إهمال فادح وغير مستساغ لواجبات القاضي المهنية، من شأنه التأثير على استقلاله أو تجرده أو حياده"، مستوف لمعيار المضمون المحدد من وجهين، وجه موضوعي بالنظر لاستحالة التحديد الكلي لماهية التصرفات الخطيرة مقابل إمكانية

تحديدها بآثارها، أي التأثير على استقلال القاضي أو تجرده أو حياده، وهو ما تقيدت به الصيغة المعروضة، **ووجه إجرائي** بالنظر للضمانات الممنوحة للقضاة في المادة التأديبية بموجب أحكام القانونين التنظيميين، فضلا عن ذلك، فإن طبيعة المهام المنوطة بالقاضي، ومتطلبات الحفاظ على هيبة القضاء ووقاره، تشكل دواعي مبررة للمتابعة التأديبية للقاضي، متى ارتكب أفعالا تستوجب متابعة جنائية أو خالف واجباته المهنية الأساسية مخالفة جسيمة، وتوقيفه مؤقتا عن مزاوله مهامه، كل ذلك حماية لثقة المتقاضين في العدالة التي يلجؤون إليها لحماية حقوقهم وحرياتهم والدفاع عن مصالحهم،

- والخطأ الجسمي المتمثل في "إخلال القاضي بالأخلاقيات القضائية وصفات الشرف والوقار إذا تجلّى في تصرف واضح يرم عن تهور ورعونة في السلوك من شأنه الإساءة لحرمة القضاء أو يضر بصورته"، استوفى أيضا معيار المضمون المحدد، من الوجهين المشار إليهما، مع مراعاة أنه لا يوجد في الدستور، ما يحول، على سبيل الاسترشاد لا غير، دون الاستعانة بمدونة الأخلاقيات القضائية، في توصيف التصرفات المذكورة، بمناسبة معالجة الملفات التأديبية، شرط ألا تشكل مقتضيات هذه المدونة، أساسا قانونيا للمتابعة التأديبية، إذ يظل تحديد الأخطاء التأديبية ومسطرة التأديب مندرجين في نطاق المشمولات الإلزامية للقانونين التنظيميين المتعلقين بالسلطة القضائية بموجب الفصل 112 والفقرة الأولى من الفصل 113 من الدستور، مع استحضار الاختلاف بين الغاية الوقائية والتوجيهية لمدونة الأخلاقيات وبين الغاية التقييمية للتأديب؛

وحيث إنه، تبعا لذلك ليس، في (البنود الرابع والعاشر والحادي عشر من الفقرة الأخيرة) من المادة 97، ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة 99 (الفقرتان الثانية والثالثة المضافتين)

حيث إن الفقرتين المضافتان إلى المادة 99 نصتا بالتتابع، على أنه: "يمكن للمجلس أو الرئيس المنتدب، في حالة عدم المؤاخذة أو حفظ القضية، حسب الحالة، أن يوجه ملاحظات للقاضي وإثارة انتباهه الى الخطأ المهني متى كان بسيطا. ولا يعتبر ذلك عقوبة تأديبية."، وعلى أنه: "... يمكن للمجلس في الحالتين السابقتين وكذلك في حالة الإدانة، أن يقرر إخضاع القاضي لتكوين في موضوع يتعلق بالمادة موضوع المخالفة، أو تكوينا حول أخلاقيات المهنة. تحدد مضامين هذا التكوين ومدته بمقرر للرئيس المنتدب للمجلس."؛

وحيث إنه يبين من فحص هذه المقتضيات، أنها تقيدت بنطاق اختصاص المجلس في المادة التأديبية من جهة وبمبدأ التناسب من جهة أخرى، إذ نصت، بواسطة ملاحظة، على إثارة انتباه القاضي إلى الخطأ البسيط، دون اعتبار ذلك عقوبة تأديبية، كما أن ما خولته، للمجلس أو للرئيس، من إمكانية توجيه تلك الملاحظات، اقتصر على حالة عدم المؤاخذه أو الحفظ، ولم يعتبر عقوبة تأديبية؛

وحيث إن تحديد مضامين التكوين وكذا مدته على النحو المشار إليه في المقتضيات المعروضة، من قبل الرئيس المنتدب، لا يمس، من جهة، بصلاحيات المجلس في المادة التأديبية، طالما أن هذا الأخير مخول باتخاذ قرار إخضاع القاضي للتكوين في جميع الحالات، وأن تحديد مضامين هذا التكوين ومدته، الذي يفترض أن يختلف باختلاف الحالة التأديبية التي تم البت فيها، يندرج، من جهة أخرى، ضمن الصلاحيات التنفيذية المخولة للرئيس المنتدب؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، ليس في المادة 99 (الفقرتان الثانية والثالثة المضافتين) ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة 101 (المقطع الأول من الفقرة الأولى والفقرة الأخيرة المضافة)

حيث إن المقتضيات المعروضة من هذه المادة نصت بالتتابع، على أنه: "يرد اعتبار القاضي الذي لم يرتكب إخلالا جديدا وكان أداؤه المهني وسلوكه جيدا بعد انصرام أجل ثلاث (3) سنوات..."، وعلى أنه: "يمحو رد الاعتبار بالنسبة للمستقبل الآثار المترتبة عن العقوبة التأديبية من الدرجتين الأولى والثانية."؛

وحيث إن ما نصت عليه هذه المقتضيات، من تحديد المدة التي يتعين انصرامها عن العقوبة التأديبية من أجل رد الاعتبار للقاضي المعني، من جهة، واشتراط عدم العود خلال تلك المدة، وربط رد الاعتبار بالأداء المهني والسلوك الجيد من جهة أخرى، يراعي مبدأي التناسب والتدرج في ترتيب أثر العقوبات التأديبية، على الوضعية المهنية للقاضي المعني، مما لا يمس بجوهر الضمانات الممنوحة للقاضي في ما يتصل بمساره المهني، والتي أسند الدستور بمقتضى الفصل 112 منه تحديدها إلى هذا القانون التنظيمي، مما يكون معه المقطع الأول من الفقرة الأولى والفقرة الأخيرة المضافة إلى المادة 101 مطابقين للدستور؛

في شأن المادتين 104 و116

حيث إن التعديلات المدخلة على أحكام هاتين المادتين نصت على اشتراط موافقة القاضي على تمديد حد سن التقاعد، وجعلت مدته أقصاها سنتين قابلة للتجديد أربع (4)

مرات، بعد أن كانت سنة واحدة قابلة للتجديد لنفس عدد المرات، كما نصت على إمكانية تمديد سن تقاعد القاضي بعد موافقته لمدة أقصاها سنتين قابلة للتجديد لنفس الفترة، إلى حين بلوغه 75 سنة وعلى أنه يمكن للمجلس أن يضع حدا لهذا التمديد قبل انتهاء مدته؛

وحيث إن الدستور، من جهة، خص بمقتضى أحكام الفصل 112 منه، القضاة بنظام أساسي، بالنظر لطبيعة المهام التي يتولونها بمقتضى أحكام الفصل 117 منه بصفة خاصة، وأسند، من جهة أخرى، إلى قانون تنظيمي تحديد النظام الأساسي المذكور، والذي يعد نظام التقاعد من بين مشمولاته، وأناط بمقتضى أحكام الفصل 113 منه، بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية السهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، فيما يخص تقاعدهم؛

وحيث إن منوط فحص دستورية مقتضيات المعروضة، ينصب من جهة على اكتسابها صبغة قانون تنظيمي، واتصالها موضوعا بالنظام الأساسي، وتقيدها بنطاق الاختصاص المخول حصرا بنص الدستور للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في تدبير الوضعية المهنية للقضاة، في كل أوضاعها ومراحلها، ومن جهة أخرى، على التحقق، علاقة بالنص المعروض، من التنصيص على الضمانات الممنوحة للقضاة، فيما يخص تقاعدهم؛

وحيث إنه، فيما عدا ذلك، يعود إلى المشرع، علاقة بالنص المعروض، وفق سلطته التقديرية، المفاضلة والترجيح بين البدائل المختلفة، وسن ما يرتئيه من أحكام، كفيلة بتحقيق ما أقره الدستور من وجوب استمرار مرفق العدالة في أداء خدماته (الفصل 154)، وضمان حق التقاضي (الفصل 118)؛

وحيث إنه يبين من فحص مقتضيات المعروضة، أنها تكتسي صبغة قانون تنظيمي على النحو الذي سبق بيانه أعلاه، وأن موضوعها يندرج في هذا النظام الأساسي، إذ أن تمديد حد سن التقاعد يتصل بالوضعية المهنية للقضاة، وأنها تقيدت بنطاق الفصل 113 من الدستور، لما أسندت إلى المجلس، حصرا، أمر النظر في حالات التمديد المشار إليها، وأحاطت هذه الوضعية بضمانات تتمثل في اشتراط موافقة المجلس على تمديد حد السن، وفق العناصر المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق به، والتحقق من توفرها بما يسعف على بلوغ الغاية من إقراره، وأسندت له، في نطاق الصيغة المعدلة للمادة 116 المعروضة، إمكانية تمديد حد سن تقاعد القضاة لمدة أقصاها سنتين قابلة للتجديد، لنفس الفترة إلى حين بلوغهم خمسا وسبعين (75) سنة، وإمكانية وضع حد له قبل انتهاء مدته، وفقا للعناصر التي يراعيها المجلس على وجه

الخصوص، والواردة في المادة 84 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى
للسلطة القضائية؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، ليس في المادتين 104 و116، في صيغتهما المعدلة، ما يخالف
الدستور؛

لهذه الأسباب

أولا- تصرح بأن القانون التنظيمي رقم 14.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13
المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من
جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، ليس فيه ما يخالف الدستور؛
ثانيا- تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 14 من شعبان 1444

(7 مارس 2023)

الإمضاءات

اسعيد إهري

عبد الأحد الدقاق	الحسن بوقنطار	أحمد السالي الإدريسي	محمد بن عبد الصادق
مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي	محمد الأنصاري	ندير المومني	
لطيفة الخال	الحسين اعبوشي	محمد علمي	خالد برجواوي

قرار المحكمة الدستورية رقم 225/24 صادر في 2024/01/18 حول
مطابقة النظام الداخلي للمجلس لأحكام الدستور ول مقتضيات القانونين
التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبالنظام الأساسي
للقضاة

الحمد لله وحده،

المملكة المغربية

المحكمة الدستورية

ملف عدد: 23/0272

قرار رقم: 24/225 م.د.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الذي أحاله إليها السيد الرئيس المنتدب لهذا المجلس رفقة كتابه المسجل بأمانتها العامة في 21 ديسمبر 2023، وذلك للبت في مطابقته لأحكام الدستور ول مقتضيات القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبالنظام الأساسي للقضاة؛

وبعد الاطلاع على المذكرات المتضمنة لملاحظات السادة رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب وعضو مجلس المستشارين المصطفى الدحاني، المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة بتاريخ 27 ديسمبر 2023 و 2 و 3 يناير 2024؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وباقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 13.22، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.36 المؤرخ في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 14.22، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.37 المؤرخ في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023)؛

وبناء على القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية بشأن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية على التوالي تحت رقم 31/17 م.د بتاريخ 27 يوليو 2017 ورقم 38/17 م.د بتاريخ 13 سبتمبر 2017 ورقم 55/17 م.د بتاريخ 16 أكتوبر 2017؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولاً- فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الدستور ينص في الفقرة الأولى من فصله 132، على أن الاختصاصات التي تمارسها المحكمة الدستورية، هي تلك المسندة إليها بفصول الدستور وبأحكام القوانين التنظيمية؛

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية تنص على أنه: "تحال باقي الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقتها للدستور، من لدن رئيس كل مجلس."؛

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة 49 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، توجب إحالة النظام الداخلي لهذا المجلس، قبل الشروع في تطبيقه، إلى

المحكمة الدستورية للبت في مطابقته لأحكام الدستور والقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والقانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الأمر الذي تكون معه المحكمة مختصة للبت في دستورية هذا النظام الداخلي؛

ثانيا- فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لإقرار النظام الداخلي:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على محضر اجتماع المجلس الأعلى للسلطة القضائية المنعقد بتاريخ 9 ماي 2023 ولائحة حضور الاجتماع المذكور، المضمنة به، أن مواد النظام الداخلي لهذا المجلس تم وضعها وإقرارها بالتصويت من لدن أعضائه الحاضرين بالاجتماع المشار إلى تاريخه، بمراعاة النصاب القانوني لانعقاده والأغلبية المطلوبة لإقرار مقرراته، وذلك وفقا للمادة 58 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس المذكور؛

ثالثا- فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية المعروض على أنظار المحكمة الدستورية يتكون من 67 مادة موزعة على ثمانية أقسام، خصص القسم الأول لمقتضيات عامة، ويحتوي على المادتين الأولى والثانية، والقسم الثاني للرئيس المنتدب، ويشمل المواد من الثالثة إلى الخامسة، والقسم الثالث لأجهزة المجلس، ويتضمن بابين، الأول يتعلق بالأمانة العامة للمجلس، ويحتوي على المواد من السادسة إلى التاسعة، والثاني يخص المفتشية العامة للشؤون القضائية، ويشمل المواد من 10 إلى 12، والقسم الرابع يتعلق بتنظيم أعمال المجلس، ويتضمن ثلاثة أبواب، خصص الأول لدورات المجلس، ويحتوي على المواد من 13 إلى 19، والثاني يتعلق بتنظيم أشغال المجلس، ويشمل المواد من 20 إلى 24، والثالث يخص كيفية نشر النتائج النهائية لأشغال دورات المجلس ويضم المادة 25، والقسم الخامس يتعلق بلجان المجلس، ويتضمن ثلاثة أبواب، خصص الأول، للجان الدائمة، ويتكون من المواد من 26 إلى 34، والباب الثاني يتعلق باللجان الموضوعاتية، ويحتوي على المواد من 35 إلى 38، والباب الثالث يتعلق بمقتضيات مشتركة، ويتضمن المواد من 39 إلى 41، والقسم السادس يتعلق بكيفية تدبير ومعالجة التظلمات والشكايات، ويتكون من المواد من 42 إلى 44، والقسم السابع يتعلق بضوابط ومساطر معالجة بعض القضايا الخاصة بالقضاة، ويتضمن أربعة أبواب خصص الأول لمعايير تدبير الوضعيات المهنية للقضاة، ويشمل المادتين 45 و46، والباب الثاني يتعلق بالمدة الزمنية اللازمة

لتسجيل القضاة الذين صدرت في حقهم عقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل من لائحة الأهلية للترقية، ويضم المادة 47، والباب الثالث يخص شروط تلقي ومعالجة طلبات الانتقال ومعايير معالجتها، ويحتوي على المواد من 48 إلى 57، والباب الرابع يخص مسطرة الاطلاع على تقارير تقييم الأداء الخاص بالقضاة والبت في التظلمات، ويتكون من المواد من 58 إلى 64، والقسم الثامن والأخير، يتعلق بمقتضيات ختامية، ويحتوي على المواد من 65 إلى 67؛

وحيث إن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية المعروض على أنظار المحكمة الدستورية، يتضمن مواد منقولة بنصها من النظام الداخلي لهذا المجلس، والتي سبق للمحكمة الدستورية أن بتت في دستوريته، ومواد معدلة ومواد منقولة من القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبالنظام الأساسي للقضاة، ومواد أخرى مستحدثة، ومادة تتضمن عبارة غير مطابقة للدستور؛

1- فيما يخص المواد المنقولة بنصها من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة

القضائية:

حيث إن هذه المواد: 3 و4 (الفقرة الأولى) و5 و6 و7 و8 (ماعد البند الرابع) و13 و14 و15 و16 و17 و20 و21 و22 و24 و25 و26 (ما عدا البند 3) و28 و32 (الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة) و33 (الفقرات الأولى والثانية والثالثة) و34 و35 و38 (الفقرة الثانية) و40 (الفقرة الأولى) و42 (الفقرة الثانية) و44 و47 و48 و49 و50 و53 (الفقرتين الثانية والثالثة) و54 و55 و56 و57 و59 و60 و65 و66 و67 (الفقرة الأولى)، منقولة حرفياً من مواد النظام الداخلي لهذا المجلس، والتي سبق للمحكمة الدستورية أن بتت في دستوريته، بمقتضى قراراتها الموجهة إليها أعلاه، ولا موجب للبت من جديد في دستوريته؛

2- فيما يخص المواد المطابقة للدستور:

حيث إن هذه المواد، إما معدلة أو مستحدثة أو منقولة بنصها أو مضمونها من مواد القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبالنظام الأساسي للقضاة، التي سبق للمحكمة الدستورية أن بتت في دستوريته، ويتعلق الأمر بالمواد التالية: 1 (الفقرة الأولى) و2 و4 (الفقرة الثالثة) و8 (البند الرابع) و9 و10 (الفقرة الأولى والثانية) و11 و12

و18 و19 و23 و26 (البند الثالث) و27 و29 و31 و32 (الفقرة الأولى) و33 (الفقرة الأخيرة) و36 و37 و38 (الفقرة الأولى) و39 و40 (الفقرة الثانية) و41 و43 (الفقرة الأخيرة) و45 و46 و51 و52 و53 (الفقرة الأولى) و61 و63؛

وحيث إن المواد المذكورة، انحصرت في نطاق تنظيم السير الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ولم تطل أي أحكام يرجع الاختصاص بشأنها إلى قانون تنظيمي، وبالتالي لا موجب لإعادة فحص دستوريته، إعمالاً للحجية التي تكتسبها قرارات المحكمة الدستورية، التي لا تقتصر على النص الذي صدرت بشأنه، بل تمتد إلى كل نص يعد تطبيقاً لمقتضياته؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، تكون المواد سائلة الذكر مطابقة للدستور؛

3- فيما يخص المواد التي ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية بشأنها:

في شأن المواد 1 (الفقرة الثانية) و58 و62 (الفقرة الثانية) و64:

حيث إن هذه المواد تنص تالياً على ما يلي:

"تطبيقاً لمقتضيات المادة 56 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة...يحدد هذا النظام الداخلي...وكذا مسطرة الاطلاع على تقارير تقييم الأداء الخاص بالقضاة، وتقديم التظلمات بشأنها ومسطرة البت فيها."

"تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، يحق للقاضي الذي لم يطلع على آخر تقرير تقييم الأداء المتعلق به وفقاً للمسطرة المحددة في الفقرة الثالثة من المادة 55 من نفس القانون التنظيمي، أن يتقدم إلى الأمانة العامة للمجلس بطلب كتابي يرمي إلى الاطلاع على التقرير المذكور."

"تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة يمكن للقاضي المعني بالأمر أن يقدم، داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ اطلاعه على مقرر تقييم الأداء الخاص به تظلاً بشأنه إلى المجلس."

يحدد القاضي بدقة عناصر التقييم موضوع النظم والمبررات التي يؤسس عليها تظلمه، والوثائق والمستندات المعززة لذلك عند الاقتضاء."

"تطبيقاً للفقرة الرابعة من المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، يبت المجلس في النظم المرفوع إليه من قبل القاضي بشأن تقرير تقييم الأداء داخل أجل ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ توصله بالنظم أو من تاريخ توصله بالمعطيات والملاحظات المشار إليها في المادة 63 أعلاه، حسب الحالة مع مراعاة الفترة الفاصلة بين دورات المجلس؛"

وحيث إنه، لئن كان القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والقانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، لا يميلان على النظام الداخلي للمجلس لتنظيم مسطرة تقديم التظلمات من طرف القضاة، بشأن تقارير تقييم الأداء الخاص بهم المنجزة من طرف المسؤولين القضائيين، والتي لم يطلعوا عليها من قبل، فقد تقرر، بموجب المادة 64 المذكورة، تنظيم هذه المسطرة ضمن مشمولات النظام الداخلي، إعمالاً لقرار المحكمة الدستورية رقم 31/17 م.د الذي جاء فيه "وحيث إنه، لئن كانت مشمولات النظام الداخلي المعني قد حددت مواضيعها بمقتضى المواد 50 (الفقرة الرابعة) و52 (الفقرة الثالثة) و60 (الفقرة الأولى) و74 (الفقرة الثانية) و77 (الفقرة الأخيرة) و86 (الفقرة الثانية) من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمادة 56 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، فإن ذلك، لا يحول دون تضمين النظام الداخلي أي مقتضى يهم تطبيق أو أعمال المقتضيات الواردة في القانونين التنظيميين المذكورين...";

وحيث إنه، يستفاد من الأحكام سالفه الذكر، أن النظام الداخلي للمجلس يضع القواعد والمقتضيات المتعلقة باختصاص المجلس وتنظيمه وكيفية تسييره، كما يجوز له أن يتضمن كل مجال يندرج ضمن مشمولاته، إعمالاً لمقتضيات تم التنصيص عليها في القانونين التنظيميين المشار إليهما أعلاه، شريطة ألا يتجاوز المواضيع المسندة لقانون تنظيمي، وألا يتضمن أي مقتضى من شأنه تقييد الغير، والذي لا يجوز إعماله إلا من خلال التشريع؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق بيانه، ومع مراعاة الملاحظات المذكورة، فليس في هذه المواد ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة 4 (الفقرة الثانية):

حيث إن ما تنص عليه المادة الرابعة في فقرتها الثانية من أنه: "تطبيقاً لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 50 من القانون التنظيمي رقم 100.13 ...، يتولى الرئيس المنتدب إعداد القرار المحدد للهيكل الإداري والمالية للمجلس، ويعرضه على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، وينشر بالجريدة الرسمية."، ليس فيها ما يخالف الدستور، شريطة التقيد بشكل كامل بما تنص عليه مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 50 من القانون التنظيمي المذكور، وذلك بتحديد الهياكل الإدارية والمالية للمجلس، وعددها واختصاصاتها وتنظيمها وكيفية تسييرها بقرار من الرئيس المنتدب؛

في شأن المواد 10 (الفقرة الأخيرة) و30 و43 (الفقرة الثانية):

حيث إن هذه المواد تنص تالياً على ما يلي:

"تدرج الهيكلية التنظيمية للمفتشية العامة ضمن التنظيم الهيكلي للمجلس المشار إليه في الفقرة الخامسة من المادة 50 من القانون التنظيمي."

"تختص لجنة التأديب بدراسة تقارير الأبحاث والتحريات التي تنجزها المفتشية العامة للشؤون القضائية في المادة التأديبية، وتقارير المقررين، وترفع بشأنها اقتراحات إلى الرئيس المنتدب، وفقاً لأحكام المادتين 88 و90 من القانون التنظيمي."

"إذا كان الأمر يتعلق بإخلال يمكن أن يكون محل متابعة تأديبية في حق قاض، يأمر الرئيس المنتدب بإجراء الأبحاث والتحريات اللازمة بواسطة المفتشية العامة للشؤون القضائية."؛

حيث إن الدستور ينص في الفصل 113 في فقرته الأولى على أنه: "يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولا سيما فيما يخص...وتأديبهم."؛

وحيث إن الفصل 116 من الدستور ينص في فقرته الثالثة على أنه: "يساعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في المادة التأديبية، قضاة مفتشون من ذوي الخبرة."، وأنط في الفقرة الرابعة منه، بقانون تنظمي تحديد مسطرة التأديب، وتطبيقا لذلك، نص القانونان التنظيميان المتعلقان بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبالنظام الأساسي للقضاة على مقتضيات نظامهم التأديبي؛

وحيث إن القانونين التنظيميين المذكورين، لم يحددوا الجهة المخول لها الأمر بإجراء الأبحاث والتحريات، إذ أكتفت المادة 86 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالنص على أنه: "يتلقى الرئيس المنتدب للمجلس ما قد ينسب إلى القاضي من إخلال يمكن أن يكون محل متابعة تأديبية." وعلى أنه: "يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية تدبير ومعالجة التظلمات والشكايات."؛

وحيث إنه، يستفاد من الأحكام المذكورة، ومن الاطلاع على مواد القانونين التنظيميين المشار إليهما أعلاه، أن الصلاحيات التي يمارسها الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تتعلق أساسا، بتمثيله أمام القضاء، وبالتدبير الداخلي للمجلس وتسيير جلساته وتنفيذ مقرراته ورفع تقارير موضوعاتية بشأن عمل المجلس وإعداد لأحة الأهلية للترقي، وتلقي الشكايات وكذا تحويل القضاة رخص المرض الطويلة والمتوسطة الأمد وتبعية ثروات القضاة، والعمل القضائي بالمحاكم المندرج في خانة الولوج إلى العدالة وإجراءات التقاضي، وأن صلاحية إلحاق القضاة ووضعهم في حالة استيداع أو رهن إشارة، يمارسها الرئيس المنتدب، بعد استشارة اللجنة الخاصة بذلك، غير أن الضمانات الممنوحة للقضاة وحماية استقلالهم وتدبير وضعياتهم الفردية، من تعيين وترقية وتقاعد وتأديب، لا تندرج ضمن الصلاحيات المخولة للرئيس المنتدب، بل هي اختصاصات موكولة للمجلس وحده بحكم الدستور والقانونين التنظيميين المشار إليهما أعلاه؛

وحيث إنه، يستفاد من نفس الأحكام أعلاه، أنه إذا كان الرئيس المنتدب هو من يتلقى الشكايات أو التظلمات الموجهة ضد القضاة، ويتخذ بشأنها الإجراءات القانونية الملائمة بعد استرجاع المعلومات والمعطيات بخصوصها، بواسطة البنية الإدارية المنصوص عليها في المادة 43

من النظام الداخلي للمجلس، وأن المتابعة التأديبية لا تتم عملاً بأحكام المادة 87 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، إلا بعد إجراء الأبحاث والتحريات الضرورية بمساعدة قضاة مفتشين من ذوي الخبرة تحت إشراف المفتش العام للشؤون القضائية، فوُدى ذلك، أن الأبحاث والتحريات المذكورة لا يمكن أن تجرى إلا بأمر من الرئيس المنتدب، وأن ذلك لا يسبب باستقلال المفتشية العامة في أداء المهام المنوطة بها، على اعتبار أن المجلس المذكور يظل هو الجهة الوحيدة المختصة بالبت في المتابعة التأديبية للقضاة، في إطار الضمانات المكفولة لهم، بموجب أحكام الدستور والقانونين التنظيميين المشار إليهما أعلاه؛

وحيث إنه، بمراجعة ما ذكر أعلاه، يكون إسناد الأبحاث والتحريات إلى المفتشية العامة للشؤون القضائية بناءً على أمر من الرئيس المنتدب، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة 33 (الفقرة الرابعة):

حيث إن ما تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة 33 أعلاه من أنه: "تقوم كل لجنة دائمة بإعداد دليل عملي ينظم عملها، ويتضمن الإجراءات والمساطر التي تعتمدها بمناسبة ممارستها لمهامها"، ليس فيه ما يخالف الدستور، شريطة أن ينحصر إعداد الدليل المذكور في تنظيم الإجراءات والمساطر المعتمدة من طرف اللجنة في ممارسة مهامها، دون أن يطل ذلك مقتضيات موكولة لقانون تنظيمي؛

في شأن المادة 42 (الفقرة الأولى):

حيث إن المادة 42 تنص في فقرتها الأولى على أنه: "توجه الشكايات والتظلمات إلى المجلس في إسم الرئيس المنتدب من لدن المشتكي أو نائبه"،

وحيث إن التغيير الذي أدخل على الفقرة الأولى من المادة 42، يتمثل في التخصيص على أن الشكايات أو التظلمات التي توجه إلى المجلس في إسم الرئيس المنتدب، لم تعد محصورة في مواجهة القضاة، بل تتم كافة مجالات الإدارة القضائية، اعتباراً للمهام المنوطة بهذا المجلس، في كل ما يتعلق بالشؤون القضائية والإدارة القضائية معاً؛

وحيث إنه، مع مراعاة ذلك، فليس في التغيير الوارد على الفقرة الأولى من المادة المذكورة ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة 43 (القرة الأولى):

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الأولى على أنه: "يعمل الرئيس المنتدب على استجاء المعلومات والمعطيات المتعلقة بالشكاية أو التظلم بواسطة بنية إدارية تضم قضاة وأطرا مؤهلة. ويتخذ بشأنها الإجراءات القانونية الملائمة."؛

وحيث إنه، لئن كان إحداث بنية إدارية من قضاة وأطرا مؤهلة من أجل حسن تدبير ومعالجة الشكايات أو التظلمات المرفوعة إلى الرئيس المنتدب، لاتخاذ الإجراءات القانونية الملائمة بشأنها، فإن محامها بخصوص هذه الشكايات الموجهة ضد القضاة يجب أن تنحصر، من جهة أولى، في التدبير والمعالجة دون أن يمتد عملها إلى تجهيز ملف الشكايات أو التظلمات من الجانب القضائي اعتبارا للضمانات التي خص بها القضاة كل من الدستور والقانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبالنظام الأساسي للقضاة، ولا سيما تمكين المجلس من قضاة مفتشين من ذوي الخبرة لمساعدته في القيام بمهام البحث والتحري، ومن جهة أخرى، فإن الشكايات أو التظلمات الموجهة بشأن كافة مجالات الإدارة القضائية، يجب أن ينحصر عمل البنية الإدارية بخصوصها، في فرزها وتصنيفها وإحالتها إلى الرئيس المنتدب، للقيام بما يلزم بشأنها، دون اتخاذ أي إجراءات تمس باختصاصات موكولة لجهات أخرى في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وحيث إنه، بمراعاة ما سبق بيانه، فليس في الفقرة الأولى من المادة 43 ما يخالف الدستور؛

4- فيما يخص العبارة غير المطابقة للدستور المضمنة بالمادة 67 (القرة الثانية):

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الثانية من عبارة "الصادر الأمر بنشره بمقتضى قرار المحكمة الدستورية عدد 55/17 بتاريخ 16 أكتوبر 2017" مخالف للقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية في مادته 49 (القرة الثانية) التي تنص على أنه: "ينشر النظام الداخلي للمجلس بالجريدة الرسمية"، وأن التنصيص على نشر أحكام هذا النظام وفق الكيفية المذكورة أعلاه، تجاوز منطوق قرار المحكمة الدستورية المشار إليه، والتي ليس من

اختصاصها، إلا الأمر بنشر القرارات الصادرة عنها، طبقا لما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 17 من قانونها التنظيمي؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق بيانه، تبقى عبارة "الصادر الأمر بنشره بمقتضى قرار المحكمة الدستورية عدد 55/17 بتاريخ 16 أكتوبر 2017" غير مطابقة للدستور؛

لهذه الأسباب

أولا- تقضي:

1- بأن عبارة "الصادر الأمر بنشره بمقتضى قرار المحكمة الدستورية عدد 55/17 بتاريخ 16 أكتوبر 2017" الواردة بالفقرة الثانية من المادة 67 غير مطابقة للدستور، ويمكن فصلها عن باقي مواد النظام الداخلي، ويجوز بالتالي تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 27 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية نشر هذا النظام الداخلي، بعد حذف العبارة المذكورة منه؛

2- بأن المواد 1 (الفقرة الثانية) و 4 (الفقرة الثانية) و 10 (الفقرة الأخيرة) و 30 و 33 (الفقرة الرابعة) و 42 (الفقرة الأولى) و 43 (الفقرتين الأولى والثانية) و 58 و 62 و 64 ليس فيها ما يخالف الدستور والقانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبالنظام الأساسي للقضاة، مع مراعاة الملاحظات المثارة بشأنها؛

3- بأن باقي مواد النظام الداخلي مطابقة للدستور والقانونين التنظيميين المذكورين؛

ثانيا- تأمر برفع قرارها هذا إلى علم جلالة الملك وتبليغ نسخة منه إلى السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 6 من رجب 1445 (18 يناير 2024).

الإمضاءات

محمد أمين بنعبد الله

محمد الأنصاري

محمد بن عبد الصادق

عبد الأحد الدقاق

خالد برجواوي

محمد علمي

لطيفة الخال

محمد ليديدي

محمد قصري

نجيب أبا محمد

أمينة المسعودي

فهرس

كلمة السيد الرئيس الأول لمحكمة لنقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمناسبة تنصيبه يوم 30 مارس 2021 بمقر محكمة النقض بالرباط	4
مقتضيات دستور 29 يوليو 2011 المتعلقة بالسلطة القضائية	11
القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية كما غير وتم بالقانون التنظيمي رقم 13.22	17
ظهير شريف رقم 1.16.40 صادر في 14 من جادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية	18
قانون تنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية	19
القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة كما غير وتم بالقانون التنظيمي رقم 14.22	70
ظهير شريف رقم 1.16.41 صادر في 14 من جادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة	71
ظهير شريف رقم 1.17.45 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة ويسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة	126
قانون رقم 33.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة ويسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة	127
ملحق	130
ظهير شريف رقم 1.21.93 بتنفيذ القانون رقم 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية	131

ظهير شريف رقم 1.21.93 صادر في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) بتنفيذ القانون	
رقم 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية.	132
النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية	144
ظهير شريف رقم 1.23.60 صادر في 23 من محرم 1445 (10 أغسطس 2023) تنفيذ القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء.	177
مرسوم رقم 2-75-174 صادر في 25 ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد ترتيب درجات رجال القضاء وأرقامها الاستدلالية وأجور الملحقين القضائيين.	209
مرسوم رقم 2-96-914 صادر في 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجة الاستثنائية.	215
مرسوم رقم 2-75-175 بتاريخ 25 ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجات الأولى والثانية والثالثة.	217
مرسوم رقم 2-20-04 صادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020) بشأن بعض التعويضات المحولة لفائدة القضاة.	221
مدونة الأخلاقيات القضائية	226
النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية	252
مرسوم رقم 2-18-71 صادر في 18 من شوال 1439 (2 يوليو 2018) بشأن النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية.	253
قرار مشترك للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير العدل بتأليف واختصاصات الهيئة المشتركة	274
قرارات المحكمة الدستورية	280
قرار المجلس الدستوري رقم 991/16 صادر في 2016/03/15 حول المجلس الأعلى للسلطة القضائية	281
قرار رقم: 991/16 م. د صادر في 5 من جمادى الآخرة 1437 (15 مارس 2016)	282

قرار المجلس الدستوري رقم 992/16 صادر في 2016/03/15 حول النظام الأساسي للقضاة	289
قرار رقم: 992/16 م. د صادر في 5 من جمادى الآخرة 1437 (15 مارس 2016).....	290
قرار المحكمة الدستورية رقم 17/31 صادر في 2017/07/27 حول النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية	302
قرار المحكمة الدستورية رقم 17/31 صادر في 2017/07/27 حول النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.....	303
قرار المحكمة الدستورية رقم 17/38 حول النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ..	308
قرار رقم 17/55 صادر في 2017/10/16 حول النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية	319
قرار المحكمة الدستورية رقم 89/19 صادر في 2019/02/08 حول مطابقة القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة للدستور	323
قرار المحكمة الدستورية رقم 211/23 صادر في 2023/03/07 حول مطابقة القانون التنظيمي رقم 13.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية للدستور	346
قرار المحكمة الدستورية رقم 210/23 صادر في 2023/03/07 حول مطابقة القانون التنظيمي رقم 14.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة للدستور	366
فهرس	392